المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) ، (٤) .

أما بعد :

فإنَّ من أجلِّ العلوم قدراً ، وأرفَعِها مكانةً ، وأعلاها مقاماً ، وأَعظمِها نفعاً ، وأمضاها أثراً علومَ الشرع المعظَّم، وما ارتبط بها من فنون مُعِينةٍ على فهْم مراد الله تعالى في كتابه و مراد نبيِّه صلى الله عليه وسلم في سنَّته ، وما يترتَّب على هذا الفهمِ من أحكامٍ وشرائعَ تَمسُّ أحوالَ العباد في دنياهم وأخراهم ؛ ولذلك صرَف العلماءُ أنفَسَ أوقاتهم ، وأثمَنَ أعمارهم في

---

(١) سورة آل عمران : آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان (٧٠ – ٧١) .

(٤) هذه هي خطبة الحاجة ، ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أبو داوود في سننه ٢ / ٢٣٩ ، كتاب النكاح ، باب الخطبة في النكاح ، حديث (٢١١٨) ، والترمذي في سننه ٣ / ٤٠٥ ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، حديث (١١٠٥) ، وهو صحيح ، ينظر : البدر المنير ، لابن الملقن ٧ / ٥٣٠ – ٥٣١ .

تقعيد القواعد وضبْط الحدود ، وتَخريج الفروع على الأصول ، وحمْل غير المعلوم على المعلوم ؛ تَحريًّا للفهم المنضبِط عن الله و رسوله ﷺ .

ولا يستقيم هذا الفهمُ المنضبِط لكتاب الله تعالى و سنَّة رسوله ﷺ إلا لمن أَتقَن علوم اللغة العربية ؛ فبها تُعرَفُ دلالات الألفاظ ، ومَرامِي الجُمل والعبارات ، والوقوف على معانيها ومَبانيها.

ولهذا عُني الفقهاء عناية كبيرة باللُّغة وعلومها ؛ إدراكًا منهم لأهميَّتِها في إعانتهم على القيام برسالتهم السامية كموقِّعين عن ربِّ العالمين.

ولما كان لاختلافهم في بعض المسائل اللغوية أثر كبير في صدور الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها التفصيلية ؛ أردت أن يكون بحثي التكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بعنوان : (أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الخلاف الفقهي) .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه متعلقاً بفهم كلام الله تعالى ، وكلامِ رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولا شك أن هذا الفهم يعد من أوجب الواجبات و أبلغ المهمات ؛ إذ هو الوسيلة إلى معرفة الأحكام الشرعية و استنباطها من أدلتها التفصيلية ؛ لذلك اشترط علماء الأصول في المجتهد أن يكون عالماً باللغة العربية .

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً : ارتباط هذا الموضوع بفهم نصوص الشريعة و إدراك معانيها و ما يترتب عليها من أحكام ينبني عليها التطبيق و العمل .

ثانياً :الوقوف على سبب رئيس من أسباب اختلاف الفقهاء ، ومحاولة دراسته دراسة وافية .

ثالثاً : ما يكتنف الضمائر في كثير من الأحيان من الإبهام و الغموض ، فأردت أن أزيل إبهامها و أكشف غموضها .

رابعاً : عدم استقصاءِ الباحثين و جمعِهِم لمسائل هذا الموضوع من ناحية فقهية مقارنة في بحث مستقل – بحسب ما وقفت عليه وسعيت كثيراً للوصول إليه – ، بل وجدت مسائل هذا الموضوع متفرقة في كتب التفسير وشروحات الحديث وكتب الفقه ونحو ذلك ؛ لذلك أردت أن أقوم بجمعها في هذا البحث ودراستها دراسة فقهية مقارنة .

الدراسات السابقة :

إن موضوع مرجع الضمير ليس جديداً في مجمله ، فقد انشغل به أهل العلم قديماً وحديثاً ، غير أني بعد مزيد من البحث و التحري لم أجد من أفرد هذا الموضوع من ناحية فقهية مقارنة في بحث مستقل .

وهذه بعض الدراسات السابقة المتصلة بمرجع الضمير ، مع بيان أوجه اختلافها عن بحثي :

أولاً : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ،لعبدالوهاب عبدالسلام طويلة ،الناشر : دار السلام ، عام ٢٠٠٠م .

وقد قسم بحثه على مقدمة وثلاثة أقسام :

القسم الأول : تكلم فيه عن الاجتهاد والاختلاف .

القسم الثاني : تكلم فيه عن الاختلاف العارض من جهة اللغة ، وقسمه على أبواب :

الباب الأول : الاختلاف العارض من جهة الاشتراك واحتمال التأويل .

الباب الثاني : الاختلاف العارض من جهة دوران الكلام بين الحقيقة والمجاز .

الباب الثالث : حروف المعاني .

القسم الثالث : مسلك العلماء في معالجة النصوص لتفسيرها واستنباط الأحكام منها ، وقسمه على أبواب :

الباب الأول : توطئة في النصوص القطعية والظنية .

الباب الثاني : الوضوح و الإبهام في الألفاظ .

الباب الثالث : دلالة الألفاظ على المعاني .

الباب الرابع : الألفاظ من حيث مقدار شمولها .

الباب الخامس : الألفاظ من حيث أوصاف شمولها .

الباب السادس : صيغ التكليف (الأمر) .

الباب السابع : صيغ التكليف (النهي) .

أوجه الاختلاف بين بحثي وبحثه :

١) أنه تكلم عن أثر اللغة بشكل عام في اختلاف المجتهدين ، دون أن يفرد مرجع الضمير ببحث مستقل ، بل ذكره كمثال تطبيقي في القسم الثاني من بحثه في ما لا يزيد عن ثلاث صفحات ؛ حيث مثل له بثلاث آيات فقط وذكر اختلاف العلماء في تفسير مرجع الضمير فيها ، دون أن يدلل للأقوال أو يناقشها أو يرجح منها شيئاً أو يبين ثمرة الخلاف .

٢) أنه لم يتكلم في بحثه عن الجانب التأصيلي لمرجع الضمير من حيث الأنواع والضوابط ونحو ذلك .

٣) أنه بَحَث موضوعه من ناحية أصولية فقط ، و سأبحث موضوعي بإذن الله من ناحية أصولية و فقهية ، حيث قمت بجمع العديد من المسائل الفقهية التي كان سبب الخلاف فيها اختلاف الفقهاء في مرجع الضمير وسأقوم بدراستها دراسة فقهية مقارنة بإذن الله .

ثانياً : أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ، ليوسف خلف العيساوي ، رسالة دكتوراة بكلية الآداب في جامعة بغداد ، عام ٢٠٠٢ م .

وقسّم المؤلف رسالته إلى ثلاثة أبواب وخاتمة .

تناول في الباب الأول المضامين الفقهية والأصولية والعلاقة بين العربية والعلوم الشرعية ،ثم بين في الباب الثاني – وهو "أثر الدلالة اللغوية في استنباط الأحكام الفقهية " – دلالةَ الألفاظ اللغوية وما يندرج تحتها ويتفرع عليها من الأصول والفروع الفقهية .

ثم ذكر في الباب الثالث " أثر الدلالة النحوية في استنباط الأحكام الفقهية " وبين فيه دلالة حروف المعاني ودلالة التراكيب والإعراب وما يتفرع على من المسائل الفقهية .

أوجه الاختلاف بين بحثي وبحثه :

١) أنه تكلم في بحثه عن أثر العربية بشكل عام في استنباط الأحكام الفقهية ، دون أن يتكلم عن مرجع الضمير بشيء .

٢) أنه حصر بحثه في السنة النبوية ، وبحثي يشمل مرجع الضمير في الكتاب والسنة من ناحية فقهية .

٣) أنه لم يقم في بحثه بدراسة الأحكام المستنبطة من السنة النبوية دراسة فقهية مقارنة ، وإنما ذكر هذه الأحكام على سبيل التمثيل والتطبيق لمسائل اللغة .

ثالثاً : أثر النحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية ، د . مصطفى محمد الفكي ، بحث منشور بمجلة جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية ، العدد العاشر ١٤٢٦هـ .

ولم يضع الباحث لبحثه فهرساً ، وحاولت توصيف بحثه فكان على النحو الآتي :

– أهمية اللغة العربية وعلاقتها بعلوم الشريعة .

– أمثلة تطبيقية لأثر النحو في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم .

– أثر علوم الشريعة في النحو و اللغة .

أوجه الاختلاف بين بحثي وبحثه :

١) أنه تكلم عن أثر النحو بشكل عام في استنباط الأحكام الشرعية ، دون أن يتكلم عن أثر الاختلاف في مرجع الضمير بشيء .

٢) أن لم يدرس المسائل الفقهية المتعلقة باللغة دراسة فقهية مقارنة و إنما ذكرها على سبيل التمثيل فقط .

رابعاً : مرجع الضمير في القرآن الكريم ، لمحمد حسنين صبرة .

وقد قسم الباحث كتابه هذا إلى قسمين:

الأول: دراسة حول مرجع ضمير الغائب.

الثاني: دراسة تطبيقية فيها بيان مرجع ضمير الغائب في القرآن الكريم.

أوجه الاختلاف بين بحثي وبحثه :

١) أنه لم يدرس عود الضمير من ناحية الفقه ، و إنما قام بدراسته من ناحية تفسيرية على سبيل التمثيل لبيان مرجع الضمير ، أما بحثي ففيه جمع للمسائل الفقهية التي أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الخلاف الفقهي فيها ومن ثم دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة بذكر أقوال الفقهاء و أدلتهم ومناقشتها و ترجيح ما قوي منها وبيان أثر هذا الاختلاف .

٢) أنه حصر دراسته بمرجع الضمير في القرآن الكريم ، ولم يدرس عود الضمير في السنة النبوية .

٣) أنه تكلم عن الآيات المتعلقة بمرجع الضمير بشكل عام بغض النظر عن موضوعها سواء كان متعلقة بالعقائد أو بالعبادات أو الأخلاق و نحو ذلك ، أما بحثي فهو في المسائل الفقهية المتعلقة بمرجع الضمير من حيث دراستها دراسة فقهية مقارنة .

٤) أنه حصر دراسته في الضمير الغائب (الهاء) ، ولم يتكلم عن ما يتعلق بغيره من الضمائر .

خامساً : عود الضمير وأثره في توجيه المعنى في القرآن الكريم (دراسة نحْوية) ، لعبدالله راجحي غانم ، رسالة ماجستير بكلية التربية في جامعة عدن ، عام ١٤٢٩هـ .

وقسّم الباحث بحثه على مقدمة وتمهيد و ثلاثة فصول وخاتمة :

الفصل الأول : عود الضمير على متقدم مذكور .

الفصل الثاني : عود الضمير على متأخر .

الفصل الثالث : عود الضمير على غير مذكور .

أوجه الاختلاف بين بحثي وبحثه :

١) أنه بحث عود الضمير من ناحية لغوية و أثر ذلك في التفسير، ولم يتعرض لهذا الموضوع من ناحية فقهية ، بل إنه لم يذكر للفقهاء قولاً واحداً ، ولم يُحل في بحثه إلى مرجع فقهي .

٢) أنه حصر بحثه في عود الضمير في القرآن الكريم ، ولم يتكلم عن عود الضمير في السنة النبوية .

٣) أنه لم يتكلم عن بعض المباحث المهمة التي سأتكلم عنها في بحثي بإذن الله كالضوابط المتعلقة بعود الضمير و الوسائل المعينة على تحديده .

سادساً : الضمير المبهم في القرآن الكريم . دراسة نحوية ودلالية . ، لعبدالرحمن عزيز الأسدي ، رسالة دكتوراه في فلسفة اللغة العربية وآدابها بجامعة الموصل ، عام ١٤٢٣هـ .

وقد قسم الباحث هذه الرسالة على مقدمة و تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة :

الفصل الأول : معاد الضمير الغائب ، و فيه مباحث :

المبحث الأول : رتبة المعاد .

المبحث الثاني : صور المعاد .

المبحث الثالث : علاقة صور المعاد برتبته .

الفصل الثاني : مبهِمات الضمير في القرآن ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : المبهمات النحوية .

المبحث الثاني : المبهمات الدلالية .

المبحث الثالث : المبهم البلاغي .

الفصل الثالث : مجليات إبهام الضمير في القرآن الكريم ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : المجليات النحوية .

المبحث الثاني : المجليات الدلالية .

أوجه الاختلاف بين بحثي وبحثه :

١) أنه لم يبحث مرجع الضمير من ناحية فقهية ؛ إذ لم يتعرض في بحثه لأقوال الفقهاء ، ولم يشر إلى أي مرجع فقهي ، و إنما بحثه من ناحية لغوية تفسيرية .

أما بحثي فهو دراسة فقهية مقارنة للمسائل التي أثر الاختلاف في مرجع الضمير فيها على الخلاف الفقهي .

٢) أنه حصر بحثه من الناحية التطبيقية في القرآن الكريم ، و أنا سأبحث عن مرجع الضمير في القرآن الكريم والسنة النبوية .

٣) أنه بحث الضمير المبهم في الآيات بشكل عام ، أي : بغض النظر عن موضوعها ، سواء كانت في العقائد أو العبادات أو الأخلاق أو غير ذلك ، و أما بحثي فهو عن مرجع الضمير في الفقه الاسلامي .

سابعاً : المطابقة بين الضمير و مرجعه في القرآن الكريم ، د . مهين حاجي زاده ، بحث منشور بمجلة آفاق الحضارة الإسلامية ، العدد الثاني ، ١٤٣١هـ .

لم تضع الباحثة لبحثها فهرساً ، و حاولتُ توصيف بحثها فكان على النحو الآتي :

- خلاصة .
- مقدمة .
- المطابقة بين الضمير و مرجعه في الإفراد .
- المطابقة بين الضمير و مرجعه في المثنى .
- المطابقة بين الضمير و مرجعه في الجمع .
- خاتمة .

أوجه الاختلاف بين بحثي و بحثها :

١) أنها لم تبحث مرجع الضمير من ناحية فقهية ، و إنما بحثَتْه من ناحية لغوية تفسيرية ، دون أن تذكر شيئاً من مسائل الفقه .

٢) أن بحثها محصور في القرآن الكريم ، و بحثي يشتمل على مرجع الضمير في القرآن الكريم و السنة النبوية .

ثامناً : من مشكل عود الضمير في القرآن الكريم ، د . أسعد عبد العليم ، بحث منشور بمجلة جامعة كركوك ، العدد الثاني ، عام ٢٠٠٩م .

وقد قسم بحثه على مقدمة وتسعة مباحث وخاتمة :

أما المباحث فهي عطف الظاهر على الضمير ، و توكيد الضميرين ، و وضع الظاهر موضع المضمر و بالعكس ، و الالتفات ، و عود الضمير على أوجه ، و توحيد الضمير وجمعه ، و تذكير الضمير وتأنيثه ، و ذكر الضمير وحذفه ، و إيثار الضمير على ضمير آخر .

أوجه الاختلاف بين بحثي و بحثه :

١) أنه لم يبحث مرجع الضمير من ناحية الفقه ؛إذ لم يتكلم في بحثه عن أي مسألة فقهية ، و إنما بحث من ناحية لغوية مع أمثلة من القرآن الكريم .

٢) أنه بحث جزئية واحدة من جزئيات عود الضمير وهي الاشكال في ذهن القارئ للنص القرآني المتعلق بعود الضمير مع كشف الحل عن هذا الاشكال ، دون أن يتكلم عن بقية المسائل المهمة كأنواع مرجع الضمير و الضوابط المتعلقة به و نحو ذلك .

تاسعاً : كتب أسباب اختلاف الفقهاء :

يعد الاختلاف في مرجع الضمير من أسباب الاختلاف بين الفقهاء ، إلا أن كتب أسباب الخلاف من حيث ذكرها لهذا الموضوع بين أمرين :

١) أن تكون قد تحدثت عن الاختلاف بسبب اللغة بشكل عام ، دون أن تخص موضوع الاختلاف في مرجع الضمير بذكر أو تمثل له بشيء ، مثل كتاب : أسباب اختلاف

الفقهاء ، لعلي الخفيف ؛ حيث تكلم عن اختلاف الفهم في النصوص القولية وما ترتب عليه من خلاف في الأحكام ، دون أن يتكلم عن مرجع الضمير بشيء ، و إنما اقتصر في هذا المبحث على الحديث عن المشترك ، ودلالة الأمر والنهي ، و الحقيقة والمجاز ، و المطلق والمقيد ، و العام والخاص .

٢) أن تكون قد تحدثت عن الاختلاف في مرجع الضمير بصورة مقتضبة جداً على سبيل التمثيل فقط ، دون أن تتوسع في ذكر المسائل و تحريرها من جميع المذاهب و بيان الراجح و ثمرة الخلاف ، مثل كتاب : أسباب اختلاف الفقهاء ، للدكتور عبدالله التركي ؛ حيث ذكر للإختلاف في مرجع الضمير مثالين فقط ، أحدهما يتعلق بالعقيدة ، و الآخر يتعلق بالفقه ، إلا أنه لم ينسب في هذا المثال الفقهي الأقوال إلى قائليها أو يدلل لها أو يرجح منها شيئاً أو يبين ثمرة هذا الخلاف .

وفي بحثي – بإذن الله – سأقوم بجمع العديد من المسائل التي كان سبب الخلاف الفقهي فيها الاختلاف في مرجع الضمير ، ومن ثم دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة ، بذكر الأقوال وأدلتها ومناقشتها والترجيح بينها وبيان ثمرة هذا الخلاف .

عاشراً : كتب أصول الفقه :

تتحدث كتب أصول الفقه عن مرجع الضمير في مباحث الإجمال غالباً ، إلا أنها تذكره على أنه سبب ثم تمثل له بمثال أو مثالين .

ومن الكتب المتخصصة في الإجمال كتاب بعنوان : أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في الاستنباط ، للدكتور أسامة محمد حمزة .

وتطرق في كتابه لمرجع الضمير في الباب الأول الذي هو بعنوان إجمال الأقوال ، وذكر لمرجع الضمير مسائل عدة لا يتعلق بالفقه منها سوى خمس .

ثم إنه لم يدرس هذه المسائل دراسة فقهية ، و إنما ذكرها على سبيل التمثيل للتعدد في مرجع الضمير ، دون أن يستدل للأقوال أو يناقشها أو يرجح منها شيئاً .

أما بحثي فإنه يختلف عن بحثه ؛ حيث سأبحث ما يتعلق بمرجع الضمير من الناحية النظرية وذلك ببيان أنواع مرجع الضمير ، والضوابط المتعلقة بمرجع الضمير ، والوسائل المعِينة على تحديد مرجع الضمير ، ثم أدرس المسائل الفقهية التي قمت باستقصائها – بإذن الله – دراسةً فقهية مقارنة بعرض الأقوال و أدلتها ومناقشتها والترجيح بينها وبيان ثمرة الخلاف .

منهج البحث :

سأتبع بإذن الله في هذا البحث المنهج العلمي الآتي :

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها وأثرِ الاختلاف في مرجع الضمير في الخلاف الفقهي فيها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فسأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣– أتبع في المسائل الخلافية ما يلي:

أ) تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل الاتفاق.
ب) أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح إن تيسر ذلك ، و إذا لم أقف على المسألة في مذهب ما أسلك بها مسلك التخريج .

د) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك ، وذلك بعد الدليل مباشرة .

و) الترجيح مع بيان سببه ، وذكر أثر الخلاف و ثمرته إن وجدت .

٤- سأعتمد بإذن الله على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها ، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨ - ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. فإن كانت فيهما أو في أحدهما فسأكتفي بالتخريج منهما أو من أحدهما .

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها .

١١ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٢- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء ، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٣- إذا ورد ذكر أماكن وقبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أضع فهارس خاصة لها إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٤- الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز وذلك اسم العلم ونسبه وتأريخ وفاته والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته إن وجدت.

١٥- ذكر خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات وتعطي فكرة واضحة عن ما تضمّنه البحث .

١٦- إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها وهي:

أ - فهرس الآيات القرآنية.
ب - فهرس الأحاديث والآثار.
ج - فهرس الأعلام.
د - فهرس المراجع والمصادر.
هـ - فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

قسمت هذا البحث على مقدمة وتمهيد و فصلين و خاتمة ، على النحو الآتي :

- المقدمة : و تشتمل على :

أهمية الموضوع ، و أسباب اختياره ، و الدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته .

- تمهيد : ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : علاقة اللغة العربية بالشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : الأسباب اللغوية للخلاف الفقهي .

المبحث الثالث : الضمير ، و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الضمير .

المطلب الثاني : أهمية الضمير .

المطلب الثالث : أنواع الضمير .

المبحث الرابع : مرجع الضمير ، و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مرجع الضمير .

المطلب الثاني : أنواع مرجع الضمير .

المطلب الثالث : أسباب الاختلاف في مرجع الضمير .

المطلب الرابع : الضوابط المتعلقة بمرجع الضمير .

المطلب الخامس : بعض الوسائل المعِينَة في تحديد مرجع الضمير .

الفصل الأول: أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الخلاف الفقهي في باب العبادات، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الطهارة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : طهارة المني .

المطلب الثاني : نجاسة الخنزير .

المطلب الثالث : مس المصحف من غير وضوء .

المطلب الرابع : لبس خاتم الفضة .

المبحث الثاني : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الزكاة و الحج ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره .

المطلب الثاني : الجزاء المحكوم به على من صاد في الحرم .

الفصل الثاني:أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الخلاف الفقهي في غير العبادات ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في المعاملات ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالولي المطالَب بالإملال عند عجز صاحب الحق .

المطلب الثاني : حكم الانتفاع بشحم الميتة .

المطلب الثالث : حكم الانتفاع في غير الأكل بالسمن السائل إذا وقعت فيه فأرة .

المطلب الرابع : وضع الجار خشبة على جدار جاره .

المبحث الثاني : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في أحكام الأسرة ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : حكم اشتراط البلوغ في البكر عند استئذانها في النكاح .

المطلب الثاني : أجرة الزوجة على إرضاع ولدها .

المطلب الثالث : حكم اشتراط الدخول بالبنت لتحريم الأم .

المطلب الرابع : من يملك العفو عن نصف المهر المسمى للمطلقة غير المدخول بها .

المطلب الخامس : الموفَّق بينهما بإرادة الإصلاح عند النشوز .

المطلب السادس : المطالَب ببعث الحكمين عند النشوز .

المطلب السابع : حدود نظر الكافرة للمسلمة .

المطلب الثامن : تفسير القرء بالطهر .

المبحث الثالث : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الجنايات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المكفَّر عنه بالعفو عن القصاص .

المطلب الثاني : من لا تُقبل شهادتهم بسبب القذف .

المطلب الثالث : القصاص في الحرم .

* ثم الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج و التوصيات .

* وبعد الانتهاء من بحث الموضوع أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث و الآثار .

- فهرس الأعلام .

- فهرس المراجع و المصادر .

- فهرس الموضوعات .

وفي نهاية هذه المقدمة أختم بالشكر الجزيل لوالديَّ الكريمين اللذين لهما عليّ فضل بعد الله ، رحم الله من مات منهما ، ومتَّع من بقي بالصحة والإيمان .

كما أخص بالشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، التي أتاحت لي فرصة الدراسة والبحث في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، الذي أدعو الله عز وجل أن يبقيه صرحاً شامخاً ومنارة علم .

ولا يفوتني أن أدعو الله لفضيلة الشيخ الدكتور / عبدالله بن محمد الشهري ، بالتوفيق والسداد في الدنيا والآخرة ؛ فلقد أفادني بتوجيهاته القيمة خلال إشرافه على هذا البحث ، فله مني أبلغ الشكر والتقدير .

وكذلك فضيلة الشيخ الدكتور / عبدالله بن صالح اللحيدان ، الذي تفضل بقبول مناقشة هذا البحث ، وأفادني فيه بملاحظاته القيمة ، وتوجيهاته الثمينة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيـد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : علاقة اللغة العربية بالشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : الأسباب اللغوية للخلاف الفقهي .

المبحث الثالث : الضمير .

المبحث الرابع : مرجع الضمير .

المبحث الأول

علاقة اللغة العربية بالشريعة الإسلامية

اللغة العربية هي لغة الإسلام ولغة القرآن ، ولا يتأتى فهم الكتاب والسنة فهماً سليماً منضبطاً إلا بها ، فهي من مستلزمات الدين وضرورياته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [1] رحمه الله :

« إن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، و جعل رسوله مبلغاً عنه للكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، و صارت معرفته من الدين، وصار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، في جميع أمورهم » [2] .

ولما كان فهم الكتاب و السنة متوقف على معرفة اللغة العربية أوجب العلماء معرفتها والإلمام بها . قال ابن تيمية رحمه الله : « اللغة العربية من الدين ، ومعرفتها فرض واجب ، فإنّ فهم الكتاب والسنة فرض ، ولا يُفهم إلا بفهم اللغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » [3] .

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ، الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع ، كان رحمه الله من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين ، له مؤلفات كثيرة لعلها ثلاثمائة مجلد ، منها : مجموع الرسائل ، والسياسة الشرعية ، والقواعد النورانية ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ، توفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة النبوية . ينظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ٤ / ١٩٢ ، البدر الطالع ، للصنعاني ١ / ٤٦ – ٥٠ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ١ / ٤٠٢ .

(٣) المرجع السابق ١ / ٤٦٩ .

وهذا أيضاً ما قرره الفخر الرازي [1] في كتابه المحصول ، حيث قال : ((لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم ؛ كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور ، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب)) [2] .

ومن هنا اشترط علماء أصول الفقه في المجتهد أن يكون عالماً باللغة العربية حتى يصح له استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية [3] .

قال الإمام ابن حزم [4]رحمه الله : ((لا بد للفقيه أن يكون نَحوياً لُغَوياً وإلا فهو ناقص ، ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار)) [5] .

ولا يقتصر وجوب العلم باللغة العربية على المجتهد الناظر في أدلة الشريعة ، بل يجب على كل مسلم أن يعرف من لغة العرب مقدار ما يمكنه من النطق بالشهادتين والقراءة الواجبة في الصلاة ونحو ذلك .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ((على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده ؛ حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ، ويتلو به كتاب الله ، و ينطق

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد ، أبو عبدالله الملقب فخر الدين ، فقيه شافعي فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات ، له تصانيف مفيدة في فنون عديدة ، منها في تفسير القرآن ، ومنها في علم الكلام كالمطالب العالية ونهاية المعقول ، ومنها في أصول الفقه ككتاب المحصول والمعالم ، توفي سنة ست وستمائة من الهجرة النبوية . ينظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ٤ / ٢٤٨ – ٢٥٢ .

(٢) المحصول في علم أصول الفقه ، للرازي ١ / ٢٠٣ .

(٣) ينظر : البحر المحيط ، للزركشي ٦ / ٢٠٢ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ٢ / ١٠٣١

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ، أبو محمد الملقب بابن حزم الظاهري ، كان إماماً حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، وكان متفنناً في علوم جمة ، له مؤلفات عديدة ، منها : الإحكام والمحلى ومراتب الإجماع ، توفي رحمه الله سنة ست وخمسين وأربعمائة من الهجرة النبوية. ينظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ٣ / ٣٢٥ – ٣٢٨ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ١ / ٥٢ .

بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأُمر به من التسبيح و التشهد وغير ذلك ، وما ازداد من العلم باللسان الذي جعل الله لسان من ختم به نبوته و أنزل به آخر كتبه كان خيراً له)) [1] .

ونظراً لأهمية اللغة العربية ومنزلتها من الشريعة الإسلامية ؛ نجد أن علماء أصول الفقه قد عُنوا بها عناية كبيرة ، وأولَوْها مزيداً من الاهتمام ، فعقدوا لها في كتبهم أبواباً ، تحدثوا فيها عن اللفظ وأقسامه واشتقاقه وترادفه واشتراكه ، وعن الأمر والنهي والخبر ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، والمطلق و المقيد ، والمفهوم والمنطوق ، ونحو ذلك من مسائل اللغة التي يتوقف استنباط الأحكام الشرعية على معرفتها والإلمام بها [2] .

* * * * *

(١) الرسالة ، للإمام الشافعي ١ / ٤٨ – ٤٩ .

(٢) ينظر : المحصول في علم أصول الفقه ، للرازي ١ / ١٧٣ – ٣٤٩ ، ٢ / ١ – ٤٠٨

المبحث الثاني

الأسباب اللغوية للخلاف الفقهي

توطئـة :

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في أكثر المسائل الفقهية اختلافاً تعددت به آراؤهم وتنوعت مآخذهم ، ولا غرو في ذلك ؛ فالشريعة الإسلامية جاءت عامة لجميع بني الإنسان في جميع العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ولما كانت الوقائع مختلفة باختلاف الأزمان و الأحوال ونحو ذلك اقتضى الحال من الفقهاء عرض هذه الوقائع على نصوص الشريعة وسائر الأدلة التي أرشدت الشريعة إليها ؛ للحصول فيها على الحكم الشرعي .

والفقهاء رحمهم الله يتفاوتون باعتبارهم بشراً في الاستنتاج والاستنباط والإحاطة بعلوم الشريعة وأسرارها ومعانيها وظروف النازلة وأسبابها ونحو ذلك مما يؤدي إلى الاختلاف بينهم في الآراء الفقهية .

وإذا تقرر ذلك ؛ فإن الناظر في مآخذ الفقهاء يجد أن الاختلاف بينهم لم يكن ناشئاً عن هوى وتشهي ، بل هو راجع إلى أسباب يُعذر بها المخطئ ، و يُمدَح المصيب .

وأسباب الاختلاف بينهم كثيرة لا يمكن حصرها في عدد معين ؛ إذ إنه من الصعب حصر مدارك العقول ووجهاتها ، ومن المعروف أن اختلاف العلماء لم يُحَط به ، فمن باب أولى أن لا يحاط بأسبابه [1] .

---

(١) ينظر : أسباب اختلاف الفقهاء ، للتركي ، ص ٨ – ١٣ .

ثم إن من جملة هذه الأسباب أسباباً تتعلق باللغة العربية ؛ ذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية قد استُمِدّ من القرآن أو من السنة ، وهما واردان بلغة العرب ؛ وما كان منهما ظني الدلالة اجتهد الفقهاء في معرفة مدلوله ، واستعانوا في ذلك بما يعرفونه من قواعد اللغة العربية و أساليبها ، وبما يعرفونه من دلالة المفردات على معانيها .

غير أن معرفتهم باللغة ، واستعانتهم بأهل النظر فيها ، انتهت بهم إلى الاختلاف في كثير من المسائل اللغوية ، وقد تبع هذا الاختلافَ اختلافٌ بينهم في كثير من مدلولات النصوص الشرعية .[1]

وفي هذا المبحث – بإذن الله – سأتناول دراسةً لأبرز الأسباب اللغوية للخلاف الفقهي بشيء من الإيجاز ؛ نظراً لعلاقتها بأثر الاختلاف في مرجع الضمير في الخلاف الفقهي .

* * *

(١) ينظر : أسباب اختلاف الفقهاء ، لعلي الخفيف ، ص ١٠٦ .

السبب الأول : الاشتراك اللفظي :

المشترك هو : لفظ واحد ، له معان كثيرة ، وقد وُضِعَ لكل واحد منها [١] .

وعرَّفه بعضهم بأنه : ((اللفظ الواحد ، الدالّ على معنيين مختلفين أو أكثر ، دلالةً على السواء عند أهل تلك اللغة)) [٢] .

والإشتراك اللفظي جائز ، وموجود في نصوص الشريعة الإسلامية ، قال تعالى :﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾[٣] ، فلفظ (عسعس) موضوع في اللغة للإقبال و الإدبار [٤] .

وللإشتراك اللفظي أسباب منها أن يكون من واضعين ، بحيث يضع أحدهما لفظاً لمعنى ثم يضعه الآخر لمعنى غيره ، ويشتهر كل من المعنيين في اللغة ، فيحصل الاشتراك [٥] .

أو يكون من واضع واحد بقصد الإبهام على السامع حيث يكون التصريح سبباً للمفسدة أو نحو ذلك . [٦]

وينقسم الإشتراك اللفظي إلى قسمين باعتبارين :

القسم الأول : المشترك باعتبار لفظه ، وهو على نوعين :

النوع الأول : الإشتراك في اللفظ المفرد ، كلفظ (القرء) ؛ فإنه يطلق على الطهر ، ويطلق على الحيض .

---

(١) ينظر : نهاية السول ، للإسنوي ٢ / ٥٩ .

(٢) البحر المحيط ، للزركشي ٢ / ١٢٢

(٣) سورة التكوير : آية (١٧) .

(٤) ينظر : البحر المحيط ، للزركشي ٢ / ١٢٣ .

(٥) ينظر : المحصول للرازي ١ / ٢٦٧

(٦) ينظر : البحر المحيط ، للزركشي ٢ / ١٢٤

والنوع الثاني : الإشتراك في اللفظ المركب [١] ، مثل الاشتراك الحاصل في قوله تعالى ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [٢] ، فإن قوله تعالى : (وترغبون أن تنكحوهن) يدل على معنيين : أحدهما : ترغبون في نكاحهن ، و الآخر : ترغبون عن نكاحهن [٣] .

القسم الثاني : المشترك باعتبار معناه ، وهو على نوعين :

النوع الأول : أن تكون معاني اللفظ المشترك متباينة ، كالطهر والحيض اللذين يدل عليهما لفظ القرء .

النوع الثاني : أن تكون معاني اللفظ المشترك غير متباينة ، بل بينها تعلق ، كغير الممتنع وغير الضروري اللذين يدل عليهما لفظ الممكن [٤] .

ويعد الاشتراك اللفظي سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء ؛ إذ يوجد في القرآن الكريم والسنة المطهرة ألفاظ مشتركة ، اختلف الفقهاء في المراد بها ، وكان هذا الاختلاف سبباً للاختلاف بينهم في الأحكام المبنية عليها [٥] .

ومن ذلك اختلافهم في المراد بالقروء في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٦] فإن علماء اللغة يطلقون القرء على الطهر والحيض [٧].

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ١ / ٥ .

(٢) سورة النساء : آية (١٢٧) .

(٣) التنبيه ، للبطليوسي ، ص ٣٤ .

(٤) ينظر : المحصول ، للرازي ١ / ٢٦٦ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ٥/١ ، التنبيه ، للبطليوسي ص ١٢ ، الأشباه والنظائر ، لتاج الدين السبكي ٢٥٤/٢ أسباب اختلاف الفقهاء ، للخفيف ص ١٠٧ ، أسباب اختلاف الفقهاء ، للتركي ص ١٩٦ .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

(٧) ينظر : المصباح المنير ، للفيومي ٢ / ٦٨٧ .

ولأجل ذلك اختلف الفقهاء في معناه على قولين :

القول الأول: أن المراد بالقرء الطهر ، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد [1] .

القول الثاني: أن المراد بالقرء الحيض ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة [2] .

(١) ينظر : الشرح الكبير ، للدردير ٢ / ٤٦٩ ، الأم للإمام الشافعي ٦ / ٥٢٩ ، الإنصاف ، للمرداوي ٢٤/ ٤٣ .

(٢) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ٦ / ١٣ ، الإنصاف ، للمرداوي ٢٤ / ٤٢ – ٤٣ .

السبب الثاني : الإجمال :

المجمل هو: ((ما له دلالة على أحد معنيين ، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه)) [١].

ويعد الإجمال سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام ؛ ذلك أنه قد ورد الاجمال في بعض نصوص الشريعة ، و لابد لهذا الإجمال من بيان ؛ حتى يمتثل المكلَّف ما كُلِّفَ به ، وهذا البيان قد ورد أيضاً إما في القرآن الكريم أو في السنة النبوية ، ولكن العلماء رحمهم الله قد يختلفون عند البحث عن البيان و ارتباط المبَيّن بالمجمل ، كما أنهم قد يختلفون في أمر هل هو مبين أو مجمل ؛ مما ينشأ عنه خلاف في الاستنباط من النصوص و التفريع عليها [٢].

ومثال ذلك اختلافهم في قوله تعالى :﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [٣] هل هو مجمل أو لا ؟

فقيل : إنه مجمل [٤]، وفسره ما روي أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته [٥].

وقيل : ليس في هذه الآية إجمال ؛ لأنه إن لم يكن في مثله عرف يصحح إرادة البعض أفاد مسح مسماه وهو الكل [٦] .

---

(١) إرشاد الفحول ، للشوكاني ٢ / ٧٢١ .

(٢) ينظر : أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٢٣٦ – ٢٣٧ .

(٣) المائدة : آية (٦) .

(٤) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ١ / ٩٦ – ٩٧

(٥) أخرجه مسلم ، ينظر :صحيح مسلم ، ص ١٣٣ – ١٣٤ ،كتاب الطهارة ،باب المسح على الناصية والعمامة ، حديث (٢٧٤) .

(٦) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ١ / ٣١ .

السبب الثالث : تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو المجاز :

الحقيقة هي : ((اللفظ المستعمل في ما وُضِعَ له في أصل التخاطب)) ، والمجاز هو: ((اللفظ المستَعمل في معنى غير موضوع له ، يناسب المصطلح)) [١] .

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام : لغوية وشرعية وعرفية .

- فاللغوية كلفظ (الأسد) ؛ فإنه يُطلَق حقيقة على الحيوان المفترس .

- والشرعية كلفظ (الصلاة) ؛ فإنه يُطلَق حقيقة على أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، ومختتمة بالتسليم .

- والعرفية كلفظ (الدّابة) ؛ فإنه يطلق حقيقة على ذوات الحوافر [٢] .

والمجاز قد يكون في اللفظ المفرد ، وقد يكون في تركيب الألفاظ .

مثال الأول : لفظ (الأسد) ؛ فإنه يطلق مجازاً على الرجل الشجاع [٣].

ومثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [٤] ؛

فإن الإرادة في هذه الآية مجازية [٥] .

---

(١) نهاية السول ، للإسنوي ٢ / ١٤٥

(٢) ينظر : المحصول ، للرازي ١ / ٢٩٥ - ٢٩٩ ، البحر المحيط ، للزركشي ٢ / ١٥٧

(٣) ينظر : المحصول ، للرازي ١ / ٣٢١ ، البحر المحيط ، للزركشي ٢ / ٢١٤ .

(٤) سورة الكهف : آية (٧٧) .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ١٣ / ٣٣٦ .

والأصل في الكلام الحقيقة ، ولكن قد يُعدل عن التعبير بالحقيقة إلى التعبير بالمجاز لأسباب[١]، منها : التعظيم ، والتحقير ، والمبالغة في بيان العبارة على الإيجاز، وغير ذلك [٢].

ويعد تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو المجاز من أسباب الاختلاف بين الفقهاء [٣] ؛ إذ كان لاستعمال الشارع بعض الألفاظ تارة فيما وضعت له عند من يتخاطب بها ، وتارة فيما لم توضع له [٤] ؛ أثر في اختلاف الفقهاء فيما استعملت فيه عند ورودها في نص ، هل هو الحقيقة أو المجاز ؟ [٥]

ومن أمثلة ذلك :

أن المنفي بـ (لا) النافية عند أهل اللغة قد يكون الصحة ، وقد يكون الكمال ، وقد يحتمل أحدهما ، فقيل : يحمل النفي على نفي الصحة ؛ لأن نفيها أقرب إلى الحقيقة ، وهي نفي الوجود [٦].

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في كثير من المسائل المستنبطة من النصوص المتضمنة (لا) النفي من حيث المراد به ، هل هو الحقيقة فيكون المراد نفي الصحة ، أم المجاز فيكون المراد نفي الكمال ؟

ومثال ذلك : اختلافهم في المراد بقوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي). [٧]

---

(١) ينظر : المحصول ، للرازي ١ / ٣٣٩ – ٣٤٢ ، البحر المحيط ، للزركشي ٢ / ٩١ .

(٢) ينظر : المحصول ١ / ٣٣٢ – ٣٣٦ ، البحر المحيط ٢ / ١٨٩ – ١٩٠.

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٦/١ ، التنبيه للبطليوسي ص ٥١ – ١٠٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢ /٢٥٥ – ٢٥٦.

(٤) اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن الكريم ، والصحيح وقوعه . ينظر : المحصول ، للرازي ٣٣٢/١ – ٣٣٤ ، البحر المحيط ، للزركشي ٢ / ١٨٢.

(٥) ينظر : أسباب اختلاف الفقهاء ، للخفيف ص ١٢٦ .

(٦) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ٤٠ / ٤٧٦ – ٤٧٧ .

(٧) أخرجه أبو داوود في سننه ٢ / ٢٣٨ ، كتاب النكاح ، باب الولي ، حديث (٢٠٨٤) ، والترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي ، حديث (١١٠١) ، وابن ماجه في سننه ٦٠٥/١ ،كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث (١٨٨٠) ، وأحمد في مسنده ٤ / ١٢١ ، مسند عبدالله بن العباس ، حديث (٢٢٦٠) ، وصححه ابن الملقن ، ينظر : البدر المنير ، لابن الملقن ٧ / ٤٧٤ – ٤٧٥ .

فذهب الحنفية إلى أن المراد نفي الكمال ، فيكون التقدير : لا نكاحَ كاملاً إلا بولي [1].

وذهب الجمهور إلى أن المراد نفي الصحة ، فيكون التقدير : لا نكاحَ صحيحاً إلا بولي [2].

(١) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٣ / ١٩٣ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ٢ / ٨ ، المجموع ، للنووي ١٧ / ٢٤٣ ، المغني ، لابن قدامة ٩ / ٣٤٥ .

السبب الرابع : تردد اللفظ بين حمله على العموم أو الخصوص :

العام : ((هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد ، كقولنا : الرجال)) [1].

والخاص هو : ((اللفظ الدالّ على مسمى واحد ، وما دل على كثرة مخصوصة)) .

مثال الدال على مسمى واحد : لفظ (النبي) في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾ [2]؛ فإنه مختص به عليه الصلاة والسلام .

ومثال الدالّ على كثرة مخصوصة : لفظ (الناس) الأول في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ ﴾ [3] ؛ فإن المراد به نعيم بن مسعود [4] أو أربعة نفر [5].

ويعد تردد اللفظ بين حمله على العموم أو على الخصوص من الأسباب اللغوية لاختلاف الفقهاء [6] ؛ إذ قد يرد في القرآن أو السنة نص عام ويرد فيهما مع ذلك نص آخر يظهر منه أنه معارض للعام في بعض ما تناوله من أفراده ، وفي كون الثاني مخصصاً للأول أحوال اختلف الفقهاء في بعضها ، وترتب على اختلافِهِم هذا اختلافُهُم في بعض الأحكام الفقهية المبنية على ذلك [7].

---

(١) المحصول ، للرازي ٢ / ٣٠٩ .

(٢) سورة الأحزاب : آية (٢٨) .

(٣) سورة آل عمران : آية (١٧٣) .

(٤) هو الصحابي الجليل نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة الغطفاني الأشجعي ، أبو سلمة ، أسلم في وقعة الخندق ، وهو الذي أوقع الخُلْف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق ، توفي في زمن خلافة عثمان ، وقيل : بل قُتِل يوم الجمل . ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ٥ / ٣٢٨ .

(٥) ينظر : البحر المحيط ، للزركشي ٣ / ٢٤٠ – ٢٤٧ .

(٦) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ١ / ٥ ، التنبيه ، للبطليوسي ص ١٤٩ – ١٦١ ، الأشباه والنظائر ، للسبكي ٢ / ٢٥٧ ، أسباب اختلاف الفقهاء ، للخفيف ص ١٣٣ ، أسباب اختلاف الفقهاء ، للتركي ص ٢١٢ .

(٧) ينظر : أسباب اختلاف الفقهاء ، للخفيف ص ١٣٣.

مثل اختلافهم في حكم من ارتكب جناية توجب القتل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم ، هل يقتل فيه أم لا ؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يقتل في الحرم [1]، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا** ﴾ [2] ، فإنه مخصص لعموم الأدلة الموجبة للقصاص [3].

بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يقتل فيه [4]؛ لعموم الأمر باستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان [5] .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٧ / ١١٤ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٢٥ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٥ / ٧٣ – ٧٤ .

(٢) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ١٢ / ٢٢٠ المغني ، لابن قدامة ١٢ / ٤١١ .

(٤) ينظر : التاج والإكليل ، للمواق ٨ / ٣٢٦ ، الكافي ، لابن عبد البر ٢ / ١١٠٢ ، منح الجليل ، لعليش ٩ / ٧٦ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ١٢ / ٢٢٠ .

(٥) ينظر : المغني ، لابن قدامة ١٢ / ٤١٠ .

السبب الخامس : تردد اللفظ المطلق بين حمله على المقيد أو لا :

المـُطْلَق :

((هو [اللفظ] المتناول لواحد لا بعينه ، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه)) [١].

مثل قولك : (أكرمْ طالباً) ؛ فإن هذا الأمر قد تناول واحداً غير معين ، ومدلول هذا الأمر شائع في جنسه ، فلا يوجد طالب معروف بصفة معينة ، بل الواجب على المأمور اختيار أي طالب وإكرامه ، وتبرأ ذمته بذلك [٢].

والمقَيَّد :

((هو اللفظ المتناول لمعين ، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه)) [٣].

مثل قولك : (أعط الطالبَ الطويل) ؛ فإن الطالب في هذا المثال مقيد بوصفه بالطول [٤].

وإذا ورد في نصوص الشريعة لفظان ، أحدهما مطلق ، والآخر مقيد ، فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك [٥] .

وبناء على هذا الاختلاف ؛ اختلفوا في الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص المطلقة [٦].

مثل : اختلافهم في حكم إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار .

---

(١) روضة الناظر ، لا بن قدامة ٢ / ١٠١ .

(٢) ينظر : الجامع لمسائل أصول الفقه ، للنملة ، ص ٢٨٧

(٣) روضة الناظر ، لابن قدامة ٢ / ١٠٢ .

(٤) ينظر : الجامع لمسائل أصول الفقه ، للنملة ، ص ٢٨٧ .

(٥) ينظر : المحصول ، للرازي ٣ / ١٤١ – ١٤٧ ، البحر المحيط ، للزركشي ٣ / ٤١٦ – ٤٢٥ .

(٦) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ، ص ٦ ، أسباب اختلاف الفقهاء للخفيف ، ص ١٢٩ ، أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ، ص ٢٣٣ – ٢٣٥ .

فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [1]إلى عدم إجزاء الرقبة الكافرة ، واشتراط إعتاق رقبة مؤمنة ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [2].

وجه الدلالة: أن العتق في كفارة الظهار لا يجزئ إلا برقبة مؤمنة ككفارة القتل الخطأ ، بجامع أن كلاً منهما تكفير بعتق ، والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه [3].

بينما ذهب الإمام أحمد في رواية إلى إجزاء عتق الرقبة الكافرة [4]، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [5]

وجه الدلالة : أن الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة ، فوجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق [6].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ، لابن رشد ١١١/٢ ، الحاوي الكبير، للماوردي ٤٦١/١٠ ، المغني ، لابن قدامة ٨١/١١ .

(٢) سورة النساء : آية (٩٢) .

(٣) ينظر : المغني ، لابن قدامة ١١ / ٨٢ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ١١ / ٨١ .

(٥) سورة المجادلة : آية (٣) .

(٦) ينظر : المغني ، لابن قدامة ١١ / ٨١ .

السبب السادس : الاختلاف في إعمال دلالة مفهوم اللفظ على نقيض حكم منطوقه :

المنطوق هو : ((ما دل عليه اللفظ في محل النطق)) [١] .

ومثاله : وجوب الزكاة في الغنم السائمة [٢]، الذي دل عليه قوله ﷺ : (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) [٣].

والمفهوم هو : ((ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق)) [٤].

وهو على قسمين :

القسم الأول : مفهوم الموافقة وهو : ((ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق ، ومثاله ... دلالة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [٥] على تحريم إتلاف أموالهم)) [٦].

وهذا المفهوم حجة بالاتفاق [٧]، ودلالته لفظية على القول الصحيح ؛ لكونه يُفهم من جهة اللغة قبل أن يُشرع القياس ، ويشترك في فهمه اللغوي وغيره بلا قرينة [٨].

القسم الثاني : مفهوم المخالفة وهو : ((ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق)) ، كدلالة قوله ﷺ : (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين و مائةٍ شاةٌ) [٩] على أن المعلوفة لا زكاة فيها [١٠].

---

(١) إرشاد الفحول ، للشوكاني ٢ / ٧٦٣ .

(٢) ينظر : الجامع لمسائل أصول الفقه ، للنملة ، ص ٢٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١١٨ ،كتاب الجنائز ،باب زكاة الغنم ، حديث (١٤٥٤) .

(٤) إرشاد الفحول ، للشوكاني ٢ / ٧٦٣ .

(٥) سورة النساء : آية (١٠) .

(٦) الإحكام ، للآمدي ٣ / ٨٤ – ٨٥ .

(٧) ينظر : المرجع السابق .

(٨) ينظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٤ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١١٨ ،كتاب الجنائز ، باب زكاة الغنم ، حديث (١٤٥٤).

(١٠) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ٣ / ٨٨ .

ومفهوم المخالفة حجة بجميع أنواعه عند الجمهور إلا مفهوم اللقب [١]، وأنكر أبو حنيفة الاحتجاج به مطلقاً [٢]، ودلالته عند الجمهور لغوية [٣].

ويعد هذا المفهوم من أسباب الاختلاف بين الفقهاء [٤]؛ ذلك أن هذا المفهوم وارد في نصوص الكتاب والسنة ، وقد اختلف الفقهاء في العمل به ؛ إذ يحتج به بعضهم دون بعض ؛ فترتب على هذا الاختلاف اختلافهم في الأحكام المستنبطة من تلك النصوص .

ومثال ذلك: اختلافهم في من باع نخلاً عليه ثمر ولم يشترط المشتري أنه له ،فهل هو للبائع مطلقاً أم لا ؟

ذهب الحنفية إلى أن الثمر للبائع مطلقاً سواء كان النخل مؤبراً [٥] أم لا [٦].

وذهب الجمهور إلى أن الثمر للبائع بشرط التأبير ، فإن لم يكن النخل مؤبراً فالثمر للمشتري [٧].

واستدل الجمهور لقولهم بما روي أن النبي ﷺ قال : (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) [٨].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة ، فيكون ما قبله للمشتري ، وإلا لم يكن حداً ، ولا كان ذكر التأبير مفيداً [٩].

وأجاب الحنفية : بأن هذا استدلال بمفهوم الصفة ، وهو غير حجة [١٠].

---

(١) مفهوم اللقب هو : ((أن يعلق الحكم إما باسم جنس كالتنصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا ، أو باسم علم كقول القائل : زيد قائم أو قام)) . الإحكام ، للآمدي ٣ / ١١٨ – ١١٩ .

(٢) ينظر : إرشاد الفحول ، للشوكاني ٢ / ٧٦٧ .

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ٣ / ٥٠٠ .

(٤) ينظر : أسباب اختلاف الفقهاء ، للتركي ، ص ٢٤٠ .

(٥) التأبير : هو التلقيح ، يقال : نخلة مأبورة ومؤبَّرة ، أي : ملقَّحة . ينظر : النهاية ، لابن الأثير ١ / ١٣ .

(٦) ينظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٦ / ٢٨٣ .

(٧) ينظر : الذخيرة ، للقرافي ٥ / ١٥٧ ، الأم ، للشافعي ٤ / ٨٠ ، المغني ، لابن قدامة ٦ / ١٣٠ – ١٣١ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٧٨ ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ، حديث (٢٢٠٤) .

(٩) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٦ / ١٣١ .

(١٠) ينظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٦ / ٢٨٣ .

المبحث الثالث

الضمير

المطلب الأول : تعريف الضمير :

أولاً : الضَّمير في اللغة :

الضمير في اللغة بمعنى المُضْمَر كالقتيل بمعنى المقتول ، وأصل الإضمار : السِّتْر ، ومنه قول الشاعر :

أيا أبتي لا ترِمْ عندنا ... فإنَّا بخيرٍ إذا لم ترِمْ

ترانا إذا أضمرتْك البلاد ... نُخْفَى وتُقْطَعُ منّا الرَّحِمْ [1] .

والضميرُ اسمٌ مفرد ، وجمعه ضمائر ، ويُطلَق في اللغة على معانٍ ، منها :

أ – ما يُخْفيه الإنسانُ في نفسه ، ويُسِرُّ به داخلَ خاطِره .

ب– اللطيف الجسم الدقيق البطن ، و الهزيل و قليل اللحم .

ج– العِنَبُ الذابل .

د– شعورٌ إنساني باطني في المرء ، يجعله يراقب سلوكه ويتحكم بتوجيهه ، متبِعاً الخير ، راذلاً الشر .

هـ – كلمةٌ أو حرفٌ ينوب منابَ الاسم [2].

---

(١) ينظر : اللباب في علل البناء والإعراب ، للعكبري ١ / ٤٧٣ .

(٢) ينظر: لسان العرب ٤ / ٤٩١ ، مادة (ضمر) ، معجم الرائد ، لجبران مسعود ، ص ٥١٢ – ٥١٣ .

ثانياً : الضمير في الاصطلاح :

للضمير في اصطلاح أهل اللغة عدة تعاريف ، منها :

أ – الضمير هو :

((الاسم المتضمِّن للإشارة على المتكلم أو على المخاطب أو على غيرهما بعد سبق ذكره))[1].

ب– الضمير هو :

((الاسم الذي يعودُ إلى ظاهرٍ قبلَه لفظاً أو تقديراً)) [2].

ج– الضمير هو :

((ما وُضِع لمتكلمٍ أو مخاطَبٍ أو غائبٍ تقدَّم ذكره لفظاً أو معنى أو حكماً)) [3].

د– الضمير هو :

((اسم جامد يدل على متكلم أو مخاطب أو غائب)) [4].

هـ – الضمير هو :

((ما كُنّي به عن متكلم أو مخاطَب أو غائب)) [5].

---

(١) مفتاح العلوم ، للسكاكي ، ص ٦٦ .

(٢) اللباب في علل البناء و الاعراب ، للعكبري ١ / ٤٧٤ .

(٣) شرح الرضي على الكافية ، لرضي الدين الأستراباذي ٢ / ٤٠١ .

(٤) النحو الوافي ، لعباس حسن ١ / ١٥٢.

(٥) الموجز في قواعد اللغة العربية ، لسعيد الأفغاني ، ص ١٠٢.

ومن خلال النظر في هذه التعاريف ألاحِظُ ما يأتي :

أ – أن التعاريف الثلاثة الأُوَل اشتركت في النص على اشتراط تقدم مدلول الضمير ، في حين لم ينص التعريف الرابع والخامس على هذا الشرط .

ب – أن التعريف الأول والثاني والرابع قد نصوا على أن الضمير اسم ، في حين عبّر عنه التعريف الثالث والخامس بـ (ما) الموصولة ، التي تفيد العموم فتشمل الاسم والحرف .

ج – أن جميع هذه التعاريف ما عدا الثاني قد أشارت إلى أقسام الضمير (المتكلم ، والمخاطب والغائب) .

التعريف المختار :

أن الضمير ما وُضِع لمتكلمٍ أو مخاطَبٍ أو غائبٍ تقدَّم ذكره لفظاً أو معنى أو حكماً .

(بيان التعريف)

قوله : (ما وُضِع لمتكلِّم أو غائب أو مخاطب) :

فيه إشارة إلى أنواع الضمير :ضميرِ المتكلم والغائبِ والمخاطبِ ، ويخرج بهذا القيد نحو قولك لزيد : (يا زيد افعل كذا) ؛ فإن لفظ زيد وإن أُطلِق على المخاطب ، إلا أنه ليس موضوعاً للمخاطب المتقدم ذكره .

قوله : (تقدم ذكره) :

نصٌ على اشتراط تقدم مدلول الضمير .

قوله : (لفظاً) :

يشمل التقدم اللفظي لمدلول الضمير تحقيقاً ، نحو قولك : (ضرب زيدٌ غلامه) ؛ فإن الهاء في (غلامه) يعود إلى زيد المتقدم ذكره حقيقة ، كما يشمل التقدم اللفظي لمدلول الضمير تقديراً ، نحو قولك : (ضرب غلامه زيدٌ) ؛ إذ زيد متقدم في اللفظ تقديراً لكونه فاعلاً .

قوله: (أو معنى) :

مثاله قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [1]؛ فإن الضمير في قوله تعالى : (أبويه) يعود إلى مدلول تقدَّم ذكره معنى لا لفظاً ، وهو المورِّث ؛ لأن سياق الكلام في ذكر الميراث ، فيلزم أن يكون ثَمَّ مورِّث ، فعاد إليه الضمير من حيث المعنى .

قوله : (أو حكماً) :

التقدم الحكمي : هو أن يكون مدلول الضمير مؤخراً لفظاً ، وليس هناك ما يقتضي تقدمه على محل الضمير إلا ذلك الضمير .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴾ [2]، فإن مدلول الضمير (قرآن)، وإن لم يتقدم لفظاً ولا معنى ، إلا أنه في حكم المتقدم ؛ لأن الضمير (هو) ضميرٌ غائب ، وهو مبهم لابد له من مدلول يفسره ، وإذا لم يتقدم مفسره لفظاً ولا معنى وجب أن يأتي مفسره بعده ؛ وإلا بقي مبهماً ، وعلى هذا يكون مدلول الضمير المتأخر عنه رتبة في حكم المتقدم ذكره [3].

---

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) سورة البروج : آية (٢١) .

(٣) ينظر : شرح الرضي على الكافية ، لرضي الدين الأستراباذي ٢ / ٤٠١ – ٤٠٦ .

المطلب الثاني : أهمية الضمير :

إن للاستغناء عن الاسم الظاهر بالضمير فوائد متعددة ، منها :

الفائدة الأولى : الإيجاز :

اللغة العربية من أرقى اللغات لفظاً ، وأبلغها دلالة وفصاحة ، وأشدّ ما يلفت فيها أنها لغة إيجاز ، تهتم في التعبير بالكلمة الجامعة ، والاكتفاء باللمحة الدّالة ، فتوميء بإشارات معبّرة موحية إلى معاني خصبة وغزيرة ، وهي في ذلك تُعنَى بإثراء الذوق ورقي الدلالة في البلاغة العربية ، فإنك ترى بالإيجاز ترك الذكر أفصح من الذكر ، وتبقى الجملة تحمل معنى يحسن السكوت عليه [1].

و أصل الضمير وضع للإيجاز [2]؛ ولهذا قام الضمير في قوله تعالى :﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[3] مقام ثلاث وعشرين كلمة لو أتى بها ظاهرة [4] ؛ لأن تقدير الكلام حينئذ : (أعد الله للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات مغفرة وأجرا عظيماً) .

---

(١) ينظر : في نحو اللغة وتراكيبها ، لخليل أحمد عمايرة ، ص ١٣٤ – ١٣٥.

(٢) ينظر : اللباب في علل البناء والاعراب ، للعكبري ١ / ٤٧٤ .

(٣) سورة الأحزاب : آية (٣٥) .

(٤) ذكر السيوطي رحمه الله أنه يقوم مقام خمس وعشرين كلمة . ينظر : الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ٤/ ١٢٦٦ . قلت : وفي هذا العدد نظر ؛ لأن مرجع الضمير في هذه الآية هو الكلمات التي قبل الضمير من قوله تعالى : (المسلمين) إلى قوله : (الذاكرات) .

الفائدة الثانية : أمن اللبس بالتكرار و إعادةِ الذكر :

إن تكرار الاسم الظاهر في الجملة قد يوهم المعنى ، ويسبب اللبس والغموض ، ففي قولك مثلاً : (هذا رجلٌ قلبه رحيم) يعود الضميرُ (هاء الغيبة) في (قلبه) إلى الرجل المذكور في الجملة ، ولو لم يكن الضمير موجوداً و أعيد ذكر الاسم الظاهر وصارت الجملة (هذا رجل قلب الرجل رحيم)، لكان في ذلك إيهام بأن الرجل المذكور ثانياً غير المذكور أولاً ؛ فاحتيج إلى الضمير لإزالة هذا اللبس المتوقَّع [1].

الفائدة الثالثة : التشويق وشد الانتباه :

كان فصحاء العرب إذا أرادوا أن يذكروا جملة تشتمل على معنى هام ، أو غرض فخم ، يستحق توجيه النفوس والأسماع إليه ، لم يذكروها مباشرة ، خالية مما يدل على تلك الأهمية والمكانة ، و إنما يقدمون لها بضمير يسبقها ؛ ليكون بما فيه من إبهام مثيراً للشوق ، والتطلع إلى ما يزيل إبهامه ، فتجيء الجملة بعده والنفس متشوقة لها ، مقبلة عليها بحرص ورغبة .

ومثال ذلك : أن تسير في حديقة فاتنة بهيجة ، فتستهويك زهورها ، فتقول : (إنه الزهر ساحر) ؛ فقد كان في نفسك معنى هام ، وخاطر جليل ، هو سحر الزهر ، فأردتَ التعبير عنه بجملة ، لكنك لم تذكرها إلا بعد أن سبقتها بضمير ؛ لما في الضمير من إبهام يشد الانتباه ، ويشوق إلى بيان مدلوله المتأخر عنه لفظاً [2].

---

(١) ينظر : نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية ، لمصطفى حميدة ، ص ١٥٣.

(٢) ينظر : النحو الوافي ، لعباس حسن ١ / ٢٥٠ – ٢٥١ .

المطلب الثالث : أنواع الضمير :

ينقسم الضمير إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة :

أولاً : أقسام الضمير باعتبار ظهوره :

ينقسم الضمير من حيث ظهوره وخفائه إلى قسمين :

القسم الأول : الضمير البارز : وهو الذي يكون ملفوظاً به في الكلام [١].

وله نوعان :

النوع الأول : الضمير المتصل :

وهو الذي يلحق الاسم أَو الفعل أَو الحرف ، فيكون مع ما يتصل به كالكلمة الواحدة [٢].

والضمائر المتصلة تسعة :

أ- تاء الخطاب ، كما في قولك : قمتُ .

ب- واو الجماعة ، كما في قولك : صوموا .

ج- نون النسوة ، كما في قولك : لا غنى عنكن .

د- ياء المخاطبة ، كما في قولك: قُومي .

هـ- ألف التثنية ، كما في قولك : أقيما حدود الله .

---

(١) ينظر : شرح المفصل في صنعة الإعراب ، للخوارزمي ٢ / ١٤٣ .

(٢) الموجز في قواعد اللغة العربية ، للأفغاني ١ / ١٠٣ – ١٠٤ .

و- ياء المتكلم ، كما في قولك : أكرمني .

ز- كاف الخطاب ، كما في قولك : ما فاتك شيء .

ك- هاء الغيبة ، كما في قولك : سكنت داره .

ل- نون المتكلمين : كما في قولك : إننا حضرنا الدرس [1].

النوع الثاني : الضمير المنفصل :

وهو ما يُبدأ به في الكلام [2]، ويستقل في النطق .

والضمائر المنفصلة خمسة عشر ضميراً :

أ- هو : كما في قولك حين تُسأل عن حكم شيء : (هو حرام) .

ب- هي : كما في قولك حين تُسأل عن مكان مسألة : (هي في كتاب كذا)

ج- هما : كما في قولك عن صاحبيك : (هما في البيت) .

د- هم : كما في قولك عن أصحابك : (هم الجلساء لا يُمل حديثهم) .

هـ- هنّ : كما في قولك عن المسلمات : (هن أعف و أطهر) .

و- أنا : كما في قولك : (أنا الذي زرتك قبل شهر) .

ز- أنتَ : كما في قولك : (أنت شريكي) .

ك- أنتِ : كما في قولك : (أنتِ الكريمة)

---

(١) ينظر : أوضح المسالك ، لابن هشام ١ / ٨٦ ، همع الهوامع ، للسيوطي ١ / ١٩٠ – ١٩١ .

(٢) ينظر : أوضح المسالك ، لابن هشام ١ / ٨٦ .

ل- أنتما : كما في قولك : (أنتما مجتهدان) .

م - أنتم : كما في قولك : (أنتم خيار القوم) .

ن- أنتن : كما في قولك للنساء : (أنتن شقائق الرجال) .

ح- إيا : كما في قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [1].

ط - نحن : كما في قولك : (نحن الحاضرون في المسجد) [2].

القسم الثاني : الضمير المستتر : وهو الذي يكون منوياً [3]، أي : غير ملفوظٍ به في الكلام .

وله نوعان :

النوع الأول : الضمير المستتر جوازاً : وهو ما يخلفه ظاهر أو ضمير منفصل [4].

والاستتار الجوازي يكون في حالات :

الحالة الأولى : في الفعل المسند إلى الغائب المفرد أو الغائبة المفردة ، مثل قولك : (زيد قام) ففاعل الفعل قام : ضمير مستتر جوازاً تقديره (هو) ، ويجوز أن تقول : زيد قام أبوه ، والفاعل حينئذ هو (أبو) ، وهو اسم ظاهر جاز أن يحل محل الضمير .

---

(١) سورة الفاتحة : آية (٥) .

(٢) ينظر : أسرار العربية ، للأنباري ، ص ٢٤١ – ٢٤٢ ، همع الهوامع ، للسيوطي ١ / ٢٠٠ - ٢٠٦ ، الموجز في قواعد اللغة العربية ، للأفغاني ١ / ١٠٤ .

(٣) ينظر : شرح المفصل في صنعة الإعراب ، للخوارزمي ٢ / ١٤٣ .

(٤) ليس المراد أن الاسم الظاهر أو الضمير المنفصل يخلف أحدهما الضمير المستتر في تأدية معناه ، بل المراد أن أحدهما يخلف المستتر جوازاً في رفع العامل إياه و إن لم يكن المعنى واحداً . ينظر : أوضح المسالك ، لابن هشام ، ومعه عدة السالك ، لمحمد عبد الحميد ١ / ٨٦ .

الحالة الثانية : في اسم الفعل الماضي ، مثل قولك : (شتان بين الجد والهزل) ، فإن (شتان) اسم فعل أمر بمعنى بَعُد ، والفاعل : ضمير مستتر جوازاً تقديره : هو ، ويعود الضمير إلى الحال أو الأمر .

ويجوز أن يُأتى بالاسم الظاهر ويستغنى به عن الضمير ، فتقول مثلاً (شتان الحالُ بين الجد والهزل) .

الحالة الثالثة : في اسم الفاعل ، مثل قولك : (زيد قائمٌ) ، فقائمٌ هنا اسم فاعل ، والفاعل ضمير مستتر جوازاً تقديره (هو) ، ويجوز أن تقول : (زيد قائم أبوه) ، فيكون الفاعل حينئذ هو (أبو) وهو اسمٌ ظاهر جاز أن يحل محل الضمير .

الحالة الرابعة: في اسم المفعول ، مثل قولك : (زيد مسرور) فمسرور هنا اسم مفعول والمفعول به ضمير مستتر جوازاً تقديره (هو) ، ويجوز أن تقول : (زيد مسرور أخاه)، فيكون المفعول به هو (أخا) ، وهو اسم ظاهر جاز أن يحل محل الضمير [1].

النوع الثاني : الضمير المستتر وجوباً : ((وهو ما لا يخلفه ظاهر و لا ضمير منفصل)) [2] .

والاستتار الوجوبي يكون في حالات :

الحالة الأولى : في الفعل أو اسم الفعل المسندين إلى المتكلم مثل: (أَقرأُ وحدي ونكتب معاً) ففاعل (أَقرأُ) مستتر وجوباً تقديره (أَنا) ، وفاعل (نكتب) مستتر وجوباً تقديره (نحن).
الحالة الثانية : في الفعل المسند إلى المخاطب المفرد، مضارعاً كان أم أمراً مثل قولك: (استقمْ تربحْ) ففاعل كل منهما مستتر وجوباً تقديره (أنت) .

---

(١) ينظر : أوضح المسالك ،لابن هشام ١ / ٨٨ .
(٢) المرجع السابق ١ / ٨٧ .

واسمِ فعل المضارع و الأمر ، مثال المضارع: (أفٍّ) بمعنى أتضجر، فاعله ضمير مستتر وجوباً تقديره (أنا) ، ومثال الأمر :(نزالِ إلى المعركة يا أَبطال) ففاعل (نزالِ) ضمير مستتر وجوباً تقديره (أَنتم) .

الحالة الثالثة : في صيغة التعجب ، مثل قولك : (ما أَصدق أَخاك) ففاعل (أَصدق) ضمير مستتر وجوباً تقديره (هو) يعود على (ما) التي بمعنى (شيء) .

الحالة الرابعة : في أَفعال الاستثناء ، مثل (خلا وعدا وحاشا وليس) عند من يبقيها على فعليتها ويطلب لها فاعلاً ، كقولنا (حضر الرفاق ما عدا سليماً) ففاعل عدا ضمير مستتر وجوباً تقديره (هو) ويعود على اسم الفاعل المفهوم من الفعل السابق ، والتقدير: عدا الحاضرون سليماً، أَو يعود على المصدر المفهوم من الفعل ،والتقدير: عدا الحضورُ سليماً [1].

ثانياً : أقسام الضمير باعتبار مدلوله :

ينقسم الضمير باعتبار مدلوله إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ضمير المتكلم ، وله نوعان :

النوع الأول :

ضمير متكلم يعود إلى مفرد ، مثل قولك : (حفظتُ) .

النوع الثاني :

ضمير متكلم يعود إلى أكثر من فرد أو إلى فرد بصيغة التعظيم، مثل قولك : (حفظنا) .

(١) ينظر : الموجز في قواعد اللغة العربية ، للأفغاني ١ / ١٠٢ .

القسم الثاني : ضمير المخاطب ، وله ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ضمير مخاطب يعود إلى مفرد سواء كان ذكراً أو أنثى ،مثل قولك: (اجتهدتَ)، و (اجتهدتِ) .

النوع الثاني : ضمير مخاطب يعود إلى مثنى سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو نحو ذلك ، مثل قولك : (قرأتما) .

النوع الثالث: ضمير مخاطب يعود إلى جمع سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، مثل قولك :(سعِدتم) ، و (سعدتنّ) .

القسم الثالث : ضمير الغائب ، وله ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ضمير غائب يعود إلى مفرد سواء كان ذكراً أو أنثى ، مثل الضمير المستتر في قولك : (ضَرَبَ) وتقديره : هو ، وقولك : (ضَرَبَتْ) وتقديره : هي .

النوع الثاني : ضمير غائب يعود إلى مثنى سواء كان ذكراً أو أنثى ، مثل الضمير المستتر في قولك : (قاما) ، و (قامتا) وتقديره : هما .

النوع الثالث : ضمير غائب يعود إلى جمع سواء كان ذكراً أو أنثى ، مثل الضمير المستتر في قولك : (ذهبوا) وتقديره : هم ، وقولك : (ذهبنَ) وتقديره : هُنَّ [1].

(١) ينظر : التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية ، لمحمد عبدالحميد ، ص ٦٤ – ٦٥ .

المبحث الرابع

مرجع الضمير

المطلب الأول : تعريف مرجع الضمير :

أولاً : التعريف الإفرادي :

مرجع الضمير لفظ مركب من كلمتين ، وعند تعريفه لابد من تعريف كل كلمة على حدة ؛ لذا سأبدأ بتعريف كلمة مرجع ، ثم كلمة ضمير :

١- مَرْجِع :

مَرْجِع في اللغة مصدر ، يقال : رَجَع يَرْجِع رَجْعاً ورُجُوعاً ورُجْعَى ورُجْعاناً ومَرْجِعاً ومَرْجِعة ، ويطلق على عدة معاني منها :

أ – الرجوع ، ومنه قوله تعالى :﴿ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [١] أي : رجوعكم [٢].

ب- محل الرجوع .

ج – الأصل .

د – أسفل الكتف .

هـ - ما يُرجع إليه في علم أو أدب من عالم أو كتاب [٣].

٢ – الضمير : تقدم تعريفه في مبحث الضمير [٤] .

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٨) .

(٢) ينظر : لسان العرب ، لابن منظور ٨ / ١١٤ ، مادة (رجع) .

(٣) ينظر : المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية ١ / ٣٣١ ، مادة (رجع) .

(٤) ينظر من هذا البحث : صفحة ٣٨ – ٣٩ .

ثانياً : التعريف اللقبي [1]:

يمكنني تعريف مرجع الضمير بأنه : الأصل الذي يعود إليه الضمير في الكلام .

(بيان التعريف) :

- الأصل : جنس يشمل مرجع الضمير وغيره .

- الذي يعود إليه الضمير : قيد خرج به الأصل الذي يعود إليه غير الضمير كالموصوف الذي هو أصل تعود إليه الصفة .

- في الكلام : قيد خرج به سائر إطلاقات الضمير في اللغة ما عدا الإطلاق الذي يدل على أن الضمير كلمة أو حرف ينوب مناب الإسم .

(١) بعد مزيد من البحث في كتب اللغة لم أجد من نص على تعريف لمرجع الضمير ، غير أن أهل اللغة يذكرون في ثنايا كلامهم عن الضمير أن الضمير لابد أن يكون له أصل يعود إليه ، ينظر على سبيل المثال : الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، ص ٥٦٨ .

المطلب الثاني : أنواع مرجع الضمير :

ينقسم مرجع الضمير إلى ما يأتي :

القسم الأول : مرجع ضمير متقدم على الضمير لفظاً ، وله ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مرجع ضمير ، متقدم على الضمير ، ويدل عليه الضمير بطريق المطابقة .

ومثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ ﴾ [1] ؛ فإن الضمير في (ابنه) يعود إلى الاسم (نوح) ، ويدل على تمام مسماه ، فصار اسم (نوح) في هذه الآية مرجعاً للضمير قد دل عليه الضمير بطريق المطابقة .

النوع الثاني : مرجع ضمير ، متقدم على الضمير ، ويدل عليه الضمير بطريق التضمن .

ومثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [2]؛ فإن الضمير في قوله تعالى : (هو) يعود إلى العدل الذي تضمنه قوله تعالى : (اعدلوا) .

النوع الثالث : مرجع ضمير ، متقدم على الضمير ، ويدل عليه الضمير بطريق الالتزام .

ومثال ذلك : قوله تعالى :﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [3] ؛ فإن الضمير في قوله تعالى : (إليه) يعود إلى العافي الذي يستلزمه قوله تعالى : (عُفِيَ) إذ أن اللازم الذهني لهذا الفعل أن يوجد له فاعل ، فعاد الضمير إلى هذا اللازم .

---

(١) سورة هود : آية (٤٢) .

(٢) سورة المائدة : آية (٨) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٧٨) .

القسم الثاني : مرجع ضمير ، متأخر عن الضمير لفظاً ، وله ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مرجع ضمير ، متأخر عن الضمير ، ويدل عليه الضمير بطريق المطابقة .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴾ [1] ؛ فإن الضمير في قوله تعالى : (نفسه) يعود إلى اسم (موسى) الذي هو متأخر عن الضمير لفظاً ، وقد دل الضمير على تمام مسماه .

النوع الثاني : مرجع ضمير ، متأخر عن الضمير ، ويدل عليه الضمير بطريق التضمن .

ومثال ذلك : لو قال رجل لزوجاته الأربع : إنكنّ طوالق ، واستثنى بقلبه واحدة ؛ فإن الضمير في قوله : (إنكنّ) يعود إلى زوجاته الثلاث ، ويدل عليهن بطريق التضمن .

النوع الثالث : مرجع ضمير ، متأخر عن الضمير ، ويدل عليه الضمير بطريق الالتزام .

ومثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ **فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ** ﴾ [2] ؛ فإن الضمير في قوله تعالى : (بلغت) يعود إلى الروح التي يستلزمها لفظ (الحلقوم) ، فصار الضمير راجعاً إلى متأخر عنه ، وقد دل عليه بطريق الإلتزام [3].

---

(١) سورة طه : آية (٦٧) .

(٢) سورة الواقة : آية (٨٣) .

(٣) ينظر : الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ٤ / ١٢٦٧ – ١٢٦٨ ، الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ص ٥٦٨.

المطلب الثالث : أسباب الاختلاف في مرجع الضمير :

للاختلاف في مرجع الضمير أسباب ، منها ما يأتي :

السبب الأول : أن يوجد مذكوران يحتمل أن يعود إليهما الضمير :

ومثال ذلك : قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ﴾[1] .

فقيل : إن الضمير في قوله تعالى : (فملاقيه) راجع إلى لفظ الجلالة (رب)، فيصير التقدير : ياءيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقٍ ربك .

وقيل : إن الضمير راجع إلى الكدح ، فيصير التقدير : إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقٍ كدحك . أي عملك [2].

السبب الثاني : أن يوجد مذكور وغير مذكور يحتمل أن يعود إليهما الضمير :

ومثال ذلك: قوله تعالى:﴿ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ ﴾[3] ؛

فإن الضمير في قوله تعالى (به) يحتمل أن يعود إلى القرآن المذكور بقوله تعالى (بما أنزلت) ، ويحتمل أن يعود إلى النبي ﷺ وهو غير مذكور في هذه الآية ؛ وعلى ذلك اختلف العلماء في تفسير مرجع الضمير هنا على قولين [4].

---

(١) سورة الانشقاق : آية (٦) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٨ / ٣٥٦ .

(٣) سورة البقرة : آية (٤١) .

(٤) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ١ / ٢٤٣ .

السبب الثالث : أن لا يوجد مذكور يحتمل أن يرجع إليه الضمير :

مثال ذلك : قوله تعالى :﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾[1] ؛ فإن الضمير في قوله تعالى : (ينصره) لم يسبقه مذكور يحتمل أن يعود إليه ، وإنما الضمير هنا يحتمل أن يعود إلى واحد من أشياء غير مذكورة ، هي : الدين ، والقرآن ، ومحمد صلى الله عليه وسلم ؛ وعلى ذلك اختلف العلماء في مرجع الضمير على أقوال [2].

(١) سورة الحج : آية (١٥) .

(٢) ينظر : أضواء البيان ، للشنقيطي ٥ / ٥٤ .

المطلب الرابع : الضوابط المتعلقة بمرجع الضمير :

لتحديد مرجع الضمير ضوابط ، منها ما يأتي :

أولاً : الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور إليه :

نص علماء اللغة على أن الأصل في الضمير عوده إلى أقرب مذكور [(١)]؛ والسبب في ذلك : أن الضمير بدل من مخبر عنه أو مأمور فيه ، فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك إشكالاً رافعا للفهم ، وإنما وضعت اللغات للبيان [(٢)].

ولهذه القاعدة استثناءان :

أ – أن توجد قرينة تدل على أن مرجع الضمير هو الأبعد ، ومثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [(٣)] ؛ فإن الضمير في قوله تعالى : (جعلكم) عائد إلى الله تعالى لا إلى الرسول ﷺ [(٤)]، وقرينة ذلك: قوله تعالى : (مستخلفين فيه) ؛ إذ من المعلوم أن الذي استخلف الناس في المال هو الله وحده .

ب- أن يحتمل الضمير العود إلى مضاف ومضاف إليه ، فحينئذ يكون الأصل عوده إلى المضاف وإن كان أبعد من المضاف إليه ؛ لأن المضاف هو المتحدَّث عنه [(٥)] ، ومثال ذلك : قولك: (قابلت ابنَ خالدٍ فسألني عنك) ؛ فإن ضمير الغائب المستتر في قولك: (فسألني) لا يعود إلى أقرب مذكور وهو خالد بل إلى ابنه ؛ لأن الابن هو المتحدَّث عنه .

---

(١) ينظر : الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، ص ٥٦٩ .

(٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ٤ / ٢٦ .

(٣) سورة الحديد : آية (٧) .

(٤) ينظر : جامع الدروس العربية ، لمصطفى الغلاييني ١ / ١٢٥ – ١٢٦ .

(٥) ينظر : الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، ص ٥٦٩ .

ومن خلال النظر في كتب الفقهاء نجد أن الجمهور قد أعملوا هذه القاعدة ونصوا عليها كثيراً في استدلالاتهم بنصوص الشريعة المتضمنة للضمائر[1]، بينما ذهب الشافعية – في القول الراجح عندهم – إلى عدم العمل بها [2].

ثانياً : الأصل في مرجع الضمير أن يكون متقدماً على الضمير :

نص علماء اللغة على أن الأصل في مرجع الضمير أن يكون متقدماً بالذكر على الضمير [3].

والدليل على هذا الأصل : الاستقراء ؛ فإن الغالب في كلام الشارع وكلام العرب هو تقدم مرجع الضمير على الضمير ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[4] ؛ فالضمير في قوله تعالى : (فاكتبوه) عائد إلى الدين المتقدم ذكره [5].

ولهذا الأصل استثناء ؛ إذ قد يتقدم الضمير ويتأخر مرجعه لحكمة بلاغية ، كأن تريد شد انتباه السامع لحديثك عن المجد فتقدم ضمير الشأن وتقول : إنه المجد أمنية العظماء [6].

ثالثاً : الأصل في مرجع الضمير أن يكون مذكوراً :

من المقرر عند علماء اللغة أن الأصل في مرجع الضمير أن يكون مذكوراً في سياق الكلام [7]. وهذه الأصل معمول به عند كثير من علماء التفسير وشراح الحديث في ترجيح مرجع الضمير المذكور على غير المذكور عند الاختلاف فيهما .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٦٠ ، الاستذكار ١ / ٣٧٨ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦ / ٧٠٤ .

(٢) ينظر : الحاوي للفتاوى ، للسيوطي ١ / ٢١٠ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، للهيتمي ٣ / ٢٢١ .

(٣) ينظر : النحو الوافي ، لعباس حسن ١ / ٢٥٦ ، الكفاف ، للصيداوي ص ٢٢١ .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .

(٥) ينظر : البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ٤ / ٢٥ .

(٦) ينظر : النحو الوافي ، لعباس حسن ١ / ٢٥٦ – ٢٦١ .

(٧) ينظر: الدر المصون ، للسمين الحلبي ٢ / ٢٤٨.

ومن أمثلة ذلك : ترجيح العلامة محمد الأمين الشنقيطي [1] رحمه الله القولَ بأن الضمير في (موته) من قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ [2] راجع إلى عيسى عليه السلام ؛ بناءً على هذه القاعدة .

قال رحمه الله : ((الوجه الثاني: من مرجحات هذا القول ، أنه على هذا القول الصحيح فمفسِّر الضمير ملفوظ مصرح به في قوله تعالى: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [3] ، وأما على القول الآخر فمفسِّر الضمير ليس مذكوراً في الآية أصلاً ، بل هو مقدر ، تقديره : ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به قبل موته ، أي : موت أحد أهل الكتاب المقدر ، ومما لا شك فيه ؛ أن ما لا يحتاج إلى تقدير أرجح وأولى مما يحتاج إلى تقدير)) [4] .

---

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار الجنكي ، ويرجع نسب قبيلته إلى حِميَر ، وهو من كبار علماء هذا العصر ، اشتهر بالفتيا والقضاء وتدريس التفسير ، وقد ختم القرآن في تفسيره بالمسجد النبوي مرتين ، له مؤلفات عديدة منها : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن وآداب البحث والمناظرة ، ونظم في الفرائض ، ونظم في المنطق ، ومذكرة في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة . ينظر : منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان ، لعبدالرحمن السديس ، ص ١ – ٦٣ .

(٢) سورة النساء : آية (١٥٩) .

(٣) سورة النساء : آية (١٥٧) .

(٤) أضواء البيان ، للشنقيطي ٧ / ٢٨٢ – ٢٨٣ .

المطلب الخامس : بعض الوسائل المُعِينَة في تحديد مرجع الضمير :

الوسيلة الأولى : مراعاة السياق :

العلاقات السياقية قرائن معنوية تفيد في تحديد المعنى النحوي [١]، وقرينة السياق هي : ((ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه)) [٢] .

ولهذه القرينة أهمية بالغة في فهم نصوص الشريعة وإدراك معانيها .

قال الإمام الشاطبي [٣] رحمه الله :

((فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله ، وأوله على آخره ، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف ، فإن فرّق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده ، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد ، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه لا بحسب مقصود المتكلم)) [٣] .

ومن أمثلة مراعاة السياق في تحديد مرجع الضمير :

ماجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [٤] ؛ فقد اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد مرجع الضمير في قوله تعالى : (فأنساه) على قولين :

---

(١) ينظر : اللغة العربية معناها ومبناها ، لتمّام حسان ، ص ١٩١ .

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ١ / ٣٠ .

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أبو إسحاق الشاطبي ، وهو إمام علامة محقق مجتهد أصولي فقيه محدث لغوي ، له مؤلفات نفيسة ، منها : الموافقات في أصول الشريعة ، والاتفاق في علم الاشتقاق ، وأصول النحو ، توفي رحمه الله سنة تسعين وسبعمائة من الهجرة . ينظر : نيل الابتهاج ، للتنبكي ١ / ٤٨ – ٥٠ .

(٣) الموافقات، للإمام الشاطبي ٤ / ٢٦٦.

(٤) سورة يوسف : آية (٤٢) .

القول الأول : أن مرجع الضمير هو يوسف عليه السلام ، أي : أنساه الشيطان ذكر الله عز وجل ؛ وذلك أَنَّه لما قال يوسف عليه السلام لساقي الملك – حين عَلم أنه سينجو ويعود إلى حالته الأولى مع الملك – : (اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ) نَسِيَ فِي ذلك الوقت أن يشكو إِلَى اللَّه تعالى ويستغيث به، وجنح إلى الاعتصام بمخلوق .

القول الثاني : أن مرجع الضمير هو الناجي ، أي : أنسى الشيطان الساقي أن يذكر يوسف لربه ، أي : لسيده .

ورجح أصحاب القول الثاني ماذهبوا إليه بدلالة السياق ؛ حيث قال تعالى بعد هذه الآية : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [1] ، فدل على أن الناسي هو الساقي لا يوسف [2].

الوسيلة الثانية : مراعاة المرجحات :

مما يفيد في تحديد مرجع الضمير مراعاة الترجيح عند الاختلاف بين شيئين فأكثر يحتمل أن يعود إليهما الضمير في النص الشرعي .

قال السيوطي[3]رحمه الله : « كل لفظ احتمل معنيين فصاعداً فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الإجتهاد فيه ، وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي ، فإن كان أحد المعنيين أظهر وجب الحمل عليه إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي » [4].

---

(١) سورة يوسف : آية (٤٥) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٩ / ١٩٦ .

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام ، الجلال ، الأسيوطي الأصل ، الطولوي ، الشافعي ، الإمام الكبير ، برز في جميع الفنون وقال عن نفسه : رزقت التبحر في سبعة علوم ، التفسير ،والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبيان والبديع ، له تصانيف مفيدة سارت بها الركبان ،منها : الدر المنثور والإتقان في علوم القرآن ، توفي رحمه الله سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة . ينظر : البدر الطالع ، للشوكاني ١ / ٢٢٩ – ٢٣٣ .

(٤) الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، ص ٢٣٠٠ – ٢٣٠١ .

وترجيح مرجع الضمير قد يكون بنص شرعي آخر ، وقد يكون بقاعدة من قواعد أصول الفقه أو نحو ذلك .

مثال الترجيح بنص شرعي :

ترجيح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عود الضمير إلى الشيطان في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ (١) ؛ حيث قال رحمه الله :

« وأظهر الأقوال في قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ أن الضمير عائد إلى الشيطان لا إلى الله ، ومعنى كونهم مشركين به : هو طاعتهم له في الكفر والمعاصي ؛ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٢)، وقوله عن إبراهيم : ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ﴾ (٣) ، إلى غير ذلك من الآيات » (٤) .

ومثال الترجيح بقاعدة أصولية :

ترجيح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – عود الضمير في (عَلِمَ) من قوله تعالى: ﴿ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ (٥) إلى المصلين والمسبحين ؛ بناءً على أن القاعدة المقررة عند علماء الأصول وهي أن التأسيس أولى من التأكيد .

قال رحمه الله : « اعلم أن الأظهر – على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين – أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: ﴿ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ﴾ راجعا إلى قوله: (كُلٌّ) ، أي: كل من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسبحين قد علم تسبيح نفسه ، وعلى

---

(١) سورة النحل : آية (١٠٠) .

(٢) سورة يس : آية (٦٠) .

(٣) سورة مريم : آية (٤٤) .

(٤) أضواء البيان ، للشنقيطي ٣ / ٤٢٩ .

(٥) سورة النور : آية (٤١) .

هذا القول ؛ فقوله تعالى: (والله عليم بما يفعلون) ، تأسيس لا تأكيد ، أما على القول بأن الضمير راجع إلى (الله) ، أي: قد علم الله صلاته ، يكون قوله: (والله عليم بما يفعلون) كالتكرار مع ذلك ، فيكون من قبيل التوكيد اللفظي ، وقد علمت أن المقرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد)) [١] .

الوسيلة الثالثة : مراعاة أسباب النزول :

سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه. والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال [٢].

وسبب النزول – ومثله سبب ورود الحديث – له أهمية بالغة في فهم نصوص الشريعة .

فقد نص الواحدي[٣] رحمه الله في أسباب النزول على ((امتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها)) [٤].

قال ابن تيمية رحمه الله : ((معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب)) [٥] .

وقال الشاطبي رحمه الله : ((وقد يعينه على هذا المقصد النظرُ في أسباب التنزيل ، فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر)) [٦] .

* * * * *

(١) أضواء البيان ، للشنقيطي ٦ / ٢٧١ – ٢٧٢ .

(٢) ينظر : مناهل العرفان في علوم القرآن ، للزرقاني ١ / ٨٩ .

(٣) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي ، أبو الحسن ، إمام في التفسير ، وكان طويل الباع في العربية واللغات ، تصدّر للتدريس مدة فعظم شأنه ، له مؤلفات منها : أسباب النزول ، والبسيط والوسيط والوجيز في التفسير ، والإغراب في الإعراب ، توفي رحمه الله سنة ثمان وستين وأربعمائة من الهجرة . ينظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٨ / ٣٣٩ – ٣٤٢ .

(٤) أسباب النزول ، للواحدي ، ص ٨

(٥) مقدمة في أصول التفسير ، لابن تيمية ، ص ١٦.

(٦) الموافقات ، للشاطبي ٤ / ٢٦٦ .

الفصل الأول

أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الخلاف الفقهي في باب العبادات

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الطهارة .

المبحث الثاني : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الزكاة والحج .

المبحث الأول

أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الطهارة

المطلب الأول : طهارة المني :

صورة المسألة :

المني الذي هو من الرجل ماءٌ غليظٌ أبيض يخرج من الذكر عند اشتداد الشهوة ، ومن المرأة ماء رقيق أصفر يخرج من الفرج عند اشتداد الشهوة [١] هل هو طاهرٌ ؛ فتصح معه الصلاة وسائر ما تشترط له الطهارة إذا كان على بدن الإنسان أو ثوبه ، أو هو نجس ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المني نجس مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية والمالكية [٢].

القول الثاني : أن المني طاهر مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [٣].

القول الثالث : أن مني الرجل طاهر ، ومني المرأة نجس ، و إليه ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة [٤].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

---

(١) ينظر : حاشية الروض المربع ، لابن قاسم ١ / ٢٦٨ .

(٢) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ٨١/١ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ٣٨٩/١ ، مواهب الجليل ، للحطاب ١٤٨/١ .

(٣) ينظر : المجموع ، للنووي ٢ / ٥٧٢ ، كشاف القناع ، للبهوتي ١ / ٦٥ .

(٤) ينظر : المجموع ، للنووي ٥٧٢/٢ ، مغني المحتاج ، للشربيني ١٣٢/١ ، الإنصاف ، للمرداوي ٣٥١/٢ – ٣٥٢.

الدليل الأول :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه) [١] .

وجه الدلالة : أن هذا القول إن حُمِلَ على حقيقته من أنه ﷺ فَعَله بنفسه فظاهرٌ ؛ لأنه لو كان طاهراً لم يغسله ؛ لأنه إتلاف للماء من غير حاجة ، وهو إسراف ،وإن حُمِلَ على المجاز وهو أمره بذلك فهو فرع علمه [٢].

و نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الحديث ليس فيه دليل على أمر من النبي ﷺ بغسله ، ولا بإزالته ، ولا بأنه نجس ، وإنما فيه أنه كان يغسله ، وأن عائشة كانت تغسله ، وأفعاله ﷺ ليست على الوجوب ، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجساً [٣].

الدليل الثاني :

قول النبي ﷺ لعمار بن ياسر [٤] : (إنما يُغسَل الثوب من خمس : من البول ، والغائط ، والخمر ، والدم ، والمني) [٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، ص ١٣٨ ،كتاب الطهارة ، باب حكم المني ، حديث رقم (٢٨٩) .

(٢) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ١ / ٣٨٩ .

(٣) ينظر : المحلى ، لابن حزم ١ / ١٢٧.

(٤) هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة المذحجي ثم العنسي ، أبو اليقظان ، وهو من السابقين إلى الإسلام ، وقد عُذِّب في سبيل الله ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بدر ، وأحد ، وبيعة الرضوان ، وتوفي سنة سبع وثلاثين من الهجرة . ينظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ٤ / ١٢٢ – ١٢٨ .

(٥) أخرجه الدارقطني ،وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً ، ينظر: سنن الدارقطني ١/٢٣٠ – ٢٣١، كتال الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، حديث رقم (٤٥٨) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث دل على أن الثوب يغسل من هذه الأشياء لا محالة ، وما يغسل منه الثوب لا محالة يكون نجساً ، فدل على أن المني نجس [١] .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف ، و قد روي أيضاً بدون لفظ (المني) [٢].

الوجه الثاني : أنه لا دلالة فيه على كون المني نجساً ، وإنما فيه بيان بأن الثوب يغسل من المني ، وقد يغسل الثوب مما ليس نجساً ؛ لقصد الزينة أو نحو ذلك .

الدليل الثالث :

القياس على دم الحيض ؛ ذلك أن دم الحيض نجس ، فيكون المني نجساً مثله ، بجامع أن كلاً منهما يجب الاغتسال بخروجه [٣].

ويمكن أن يناقش :

بأنا لا نسلم بأن كل ما أوجب خروجه الغسل يكون نجساً ، بدليل أن خروج الروح من موجبات الغسل وعلة إيجابه الغسل غير معقولة [٤].

الدليل الرابع :

أن المني يخرج من مكان النجاسات فلا بد أن يتنجس بالمجاورة ، وإن لم يكن نجساً في نفسه [٥].

ويمكن أن يناقش : بأنا لا نسلم بأن المني يخرج من مخرج البول ، بل لكل منهما مخرج مستقل [٦] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ١ / ٦٠ .
(٢) ينظر : نصب الراية ، للزيلعي ١ / ٢١١ .
(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ١ / ٨١ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ١ / ٦٠
(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١ / ٣٧٦ – ٣٧٧ .
(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ١ / ٨١ ، مواهب الجليل ، للحطاب ١ / ١٤٨ .
(٦) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ١١/ ٢١ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله فركاً وهو يصلي فيه) [١].

ودلالة هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول : أن الواوَ هنا واوُ الحال ، أي : في حال صلاته ، ولو كان نجساً لما صح شروعه في الصلاة معه فينبغي أن يعيد ، ولم تنقل إلينا الإعادة [٢].

ونوقش هذا الاستدلال :

بما ورد في رواية أخرى لهذا الحديث ، حيث قالت عائشة رضي الله عنها : (لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه) [٣]، والفاء للتعقيب .

وأجيب عن ذلك :

بأن هذا الحديث قد ورد بالواو و بالفاء و بثم ، فإن كان هذا الحديث واحداً ؛ فالألفاظ مختلفة والمقول منها واحد ، فتقف الدلالة بالفاء إلا لمرجح لها ، وإن كانت الرواية بالفاء حديثاً مفرداً فما قاله الخصم من أن الفاء للتعقيب وجيه [٤].

الوجه الثاني من دلالة الحديث : أن المني لو كان نجساً لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما [٥].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢١٩/٤ – ٢٢٠ ،كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها ، حديث (١٣٨٠). وصححه ابن الملقن ، ينظر : البدر المنير ، لابن الملقن ١ / ٤٩١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ١ / ٦٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ص ١٣٨ ،كتاب الطهارة ، باب حكم المني ، حديث (٢٨٨) .

(٤) ينظر : إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ص ١٤٣ .

(٥) ينظر : المجموع ، للنووي ٢ / ٥٧٣ .

الدليل الثاني :

قول ابن عباس رضي الله عنهما : (المني كالمخاط ؛ فأمطه عنك ولو بإذخرة [١]) [٢].

وجه الدلالة : أن ابن عباس رضي الله عنهما شبّه المني بالمخاط ، والمخاط طاهر ، فيكون المني طاهراً [٣].

ونوقش :

بأن ابن عباس شبّه المني بالمخاط في المنظر لا في الحكم ، وأمر بالإماطة ليتمكن من غسله ، فإنه قبل الإماطة تنتشر النجاسة في الثوب إذا أصابه الماء [٤].

الدليل الثالث :

أن المني أصل لخلقة الآدمي فكان طاهراً كالتراب ؛ لاستحالة أن يقال : إن الأنبياء خُلِقوا من شيء نجس .

ونوقش : بأن كونه أصل خلقة الآدمي لا ينفي صفة النجاسة عنه كالعلقة والمضغة [٥]،[٦].

ثالثاً : تعليل أصحاب القول الثالث :

علل القائلون بنجاسة مني المرأة دون مني الرجل قولهم بأن رطوبة فرج المرأة نجسة ، ومني المرأة يلاقيها فينجس بملاقاتها ، وهذه لاتتأتى في فرج الرجل فيبقى منيه طاهراً [٧].

---

(١) الإذخر : ((بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة ، تُسَقَّف بها البيوت فوق الخشب)) . النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ١ / ٣٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١ / ٢٠٢ ، أبواب الطهارة ، باب غسل المني من الثوب ، حديث (١١٧) ، وصححه الألباني ، ينظر : صحيح سنن الترمذي ، للألباني ١/ ٨٣ ، باب غسل المني من الثوب ، حديث (١١٧) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ١ / ٦٠ .

(٤) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ١ / ٨١ .

(٥) ((العلقة : المني ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً ، ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهو المضغة)) . المصباح المنير ، للفيومي ١ / ٥٨٢ .

(٦) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ١ / ٨١ .

(٧) ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني ١ / ١٣٢ .

ونوقش هذا التعليل :

بأن هذه النجاسة ليست لنجاسة مني المرأة في أصله ، بل هو كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره فإن منيه ينجس بملاقاة المحل النجس [1].

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني وهو طهارة المني ؛ لقوة أدلة أصحابه ، وضعف المناقشة الواردة عليها ، مع ضعف أدلة المخالفين وقوة المناقشة الواردة عليها .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

من خلال النظر في الأدلة السابقة نجد أن أقواها هو حديث عائشة رضي الله عنها ؛ لاسيما وكون بعض رواياته قد وردت في الصحيحين .

ومن بين هذه الروايات قولها رضي الله عنها : (كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء) [2].

والضمير في قولها : (وأثر الغسل فيه) يحتمل أمرين :

أ – أن يكون راجعاً إلى أثر الماء ، فيكون معناه : بلل الماء الذي غُسِل به الثوب ، فكأنها قالت : وأثر الغسل بالماء بقع الماء فيه ، يعني : لا بقع الجنابة ، ويكون قولها : (بقع الماء) بدلاً من قولها : (أثر الغسل) .

---

(١) ينظر : الشرح الكبير ، للرافعي ١ / ٤١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٥٥ – ٥٦ ، كتاب الطهارة ، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، حديث (٢٣١) .

ب – أن يكون راجعاً إلى أثر الجنابة وهو المني ، فيكون معناه : أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه بقع الماء المذكور .

والراجح : هو الاحتمال الأخير ؛ لما دلت عليه الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها : (أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً) [1].

فإن قولها : (ثم أراه فيه) بعد قول : (كانت تغسل المني) يرجح أن الضمير في قولها – في الرواية السابقة – : (وأثر الغسل فيه) راجع إلى أثر الجنابة ؛ لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو المني [2].

وعلى هذا الاحتمال االراجح فإن هذه الرواية تؤيد ما ذهب إليه القائلون بطهارة المني ، من حيث الاستدلال بها على أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الصلاة وأثر الجنابة وهو المني باقٍ لم يذهب بالغسل ، وبقاؤه في هذه الحال دليل على طهارته ؛ لأن من شرط الصلاة طهارة الثوب ، بخلاف الاحتمال الأول فإنه لا دليل من هذه الرواية معه على بقاء المني ، فلا تكون هذه الرواية على هذا الاحتمال دليلاً على طهارته .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٥٦ ، كتاب الطهارة ، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، حديث (٢٣١) .

(٢) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر ١ / ٣٣٤ – ٣٣٥ ، شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ١/ ٣٤٤ – ٣٤٥ .

المطلب الثاني : نجاسة الخنزير :

صورة المسألة :

الخنزير ذاته هل هو نجس أو طاهر ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الخنزير كله نجس ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية [١].

القول الثاني : أن الخنزير كله طاهر ، وهو مذهب المالكية [٢].

القول الثالث : أن الخنزير نجس إلا شعرُه ، وهو قول عند الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: (رجس) يعني: نجس، والهاء عائد إلى الخنزير ؛ لأنه أقرب مذكور إليه[٥].

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١ / ٢٠٣ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ١ / ١٤٧ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ١ / ٦٣ ، شرح مختصر خليل ، للخرشي ٣ / ٣٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ص ١٨ ، الأم ، للشافعي ٣ / ٦٠٢ ، المجموع ، للنووي ٢ / ٥٨٦ ، كشاف القناع ، للبهوتي ١ / ١٦٨ .

(٢) ينظر : التاج والإكليل ، للمواق ١٢٨/١ – ١٢٩ ، التلقين ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢٥/١ ، الذخيرة ، للقرافي ١ / ١٧٩ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ١ / ٢٠٣ ، الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ١ / ٢٦٤ .

(٤) سورة الأنعام : آية (١٤٥) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ١ / ٤٨ ، الهداية شرح بداية المبتدي ١ / ١٤٧ ، المحلى ، لابن حزم ١ / ١٢٤ .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن المرادَ بالرجس النجسُ ؛ فإن قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ يعني : أنه حرام [1].

الوجه الثاني : أن عود الضمير كما يكون إلى الأقرب يكون إلى المقصود ، والمضاف هو المقصود بالنسبة دون المضاف إليه ؛ فوجب عود الضمير إليه كما يقال : لقيت ابن عباس فحدثته ، وعلى هذا يكون الرجس هو لحم الخنزير لا الخنزير كله[2] .

وأجيب عن هذا الوجه بأربعة أجوبه :

الجواب الأول : أنه لا يمتنع عود الضمير إلى المضاف إليه [3]، كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [4] .

الجواب الثاني : أنه لما تعارض عود الضمير إلى المضاف و عوده إلى المضاف إليه ؛ كان صرفه إلى ما هو العمل بهما أولى ؛ إذ اللحم موجود في الخنزير [5].

الجواب الثالث : أن الأولى في الضمير أن يعود إلى الخنزير كله لا إلى لحمه ؛ لأن لحمه دخل في عموم الميتة [6].

الجواب الرابع :أن الضمير لا يجوز أن يرجع إلى اللحم ؛ لأن قوله تعالى : (فإنه رجس) خرج في مقام التعليل ، فلو رجع إليه لكان تعليل الشيء بنفسه ، فهو فاسد ؛ لكونه

---

(١) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للقاري ٨ / ٧٣ .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي ١ / ٢٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة النحل : آية (١١٤) .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي ١ / ٢٦ .

(٦) ينظر : نهاية المحتاج ، للرملي ١ / ٢٣٧ .

مصادرة ؛ وهذا لأن نجاسة لحمه عُرفت من قوله تعالى : (أو لحم خنزير) ؛ لأن حرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء لا للكرامة دليل على النجاسة ، فحينئذ يكون معناه كأنه قال : (لحم خنزير نجس فإن لحمه نجس) ، أما إذا رجع الضمير إلى الخنزير فلا فساد فيه ؛ لأنه حينئذ يكون حاصل الكلام (لحم خنزير نجس لأن الخنزير نجس) ، يعني : أن هذا الجزء من الخنزير نجس ؛ لأن كله نجس [1].

الدليل الثاني :

أن الكلب نجس بالنص ، فيكون الخنزير نجساً بالقياس عليه .

ووجه ذلك :

أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب ؛ لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ؛ فإذا كان الكلب نجساً فالخنزير أولى [2].

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول :

أن الخنزير حي ، والحي كله طاهر ؛ عملاً بالأصل [3].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل :

بأن الخنزير مستثنى من هذا الأصل ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [4].

---

(١) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ١ / ١٨٧ .

(٢) ينظر : المجموع ، للنووي ٢ / ٥٨٦ ، المغني ، لابن قدامة ١ / ٧٧ .

(٣) ينظر : الذخيرة ، للقرافي ١ / ١٧٩ .

(٤) سورة الأنعام : آية (١٤٥) .

الدليل الثاني :

أن الحياة علة الطهارة عملاً بالدوران في الأنعام ؛ فإنها في حال حياتها حية طاهرة ، وحال موتها ليست حية ولا طاهرة ، والدوران[1] دليل علية المدار للدائر ، فيلحق به محل النزاع وهو الخنزير .

ونوقش هذا الدليل :

بأن الأنعام المذكاة طاهرة ؛ فبطل الدوران .

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن علل الشرع تخلَّف بعضها ، والذكاة علة مطهرة إجماعاً [2].

ثالثاً : تعليل أصحاب القول الثالث :

علل أصحاب القول الثالث طهارة شعر الخنزير ؛ بأن الشعر ليس فيه دم ؛ فيكون طاهراً .

ونوقش هذا التعليل :

بأن نجاسة الخنزير ليست لمافيه من الدم والرطوبة ، بل لعينه [3].

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يظهر لي رجحان القول الأول وهو نجاسة الخنزير كله ؛ لقوة أدلة أصحابه ، وضعف المناقشة الواردة عليها ، مع ضعف أدلة المخالفين وقوة المناقشة الواردة عليها .

---

(١) الدوران : ((هو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ، ويرتفع عند ارتفاعه ، في صورة واحدة ، كالتحريم مع السكر في العصير ؛ فإنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً ، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ، ثم لما زال السكر بصيرورته خلاً زال التحريم ، فدل على أن العلة السكر)) . ينظر : البحر المحيط ، للزركشي ٥ / ٢٤٣ .

(٢) ينظر : الذخيرة ، للقرافي ١ / ١٧٩ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ١ / ٦٣ .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

من خلال النظر في الأدلة السابقة نجد أنه ليس في هذه المسألة نص شرعي يدل على نجاسة الخنزير أو طهارته سوى قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[1] ؛ حيث استدل به القائلون بنجاسة الخنزير على ما ذهبوا إليه ، من حيث إن الضمير في قوله تعالى : (فإنه) عائد إلى الخنزير ، بينما ناقشهم القائلون بطهارته ، وقالوا : إن الضمير لايعود إلى الخنزير بل إلى لحمه .

وعلى ذلك إذا لم يكن الاستدلال بهذا النص على نجاسة الخنزير صحيحاً ، فإن القول بطهارته يترجح بناءً على الأصل في الحيوانات وهو الطهارة ، حتى يُعدل عن هذا الأصل بدليل صريح ؛ ولهذا قال النووي [2]رحمه الله بعد أن ضعّف الاستدلال بهذه الآية : ((ليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته)) . [3]

لكنّ الراجح هو صحة الاستدلال به ؛ للوجوه السابقة التي تقدم تفصيلها عند مناقشة هذا الدليل .

---

(١) سورة الأنعام : آية (٤٥) .

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي ، محيي الدين ، أبو زكريا ، الإمام الحافظ المتقن لعلوم جمة ، صاحب التصانيف النافعة ، منها : شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأربعين النووية ، والمجموع شرح المهذب ، واشتهر رحمه الله – إضافة إلى العلم بالفقه والحديث – بالزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وستمائة . ينظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ٤ / ١٧٤ – ١٧٦ .

(٣) المجموع ، للنووي ٢ / ٥٨٦ .

المطلب الثالث : مس المصحف من غير وضوء :

صورة المسألة :

شخص عليه حدث أصغر ، هل يجوز له أن يمس المصحف أو يشترط له الوضوء ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمس المصحف من غير وضوء ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

القول الثاني : يجوز مسه من غير وضوء ، وهو مذهب الظاهرية [٢].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى نهى عن ملامسة القرآن ومسه لغير الطاهرين ؛ إجلالاً ، والمحدث ليس بطاهر ؛ فوجب أن يُمنع من مسه [٤].

ونوقش هذا الدليل بوجهين :

---

(١) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ١/ ٣٤٨ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ١/ ٣٣ ، الذخيرة ، للقرافي ١/ ٢٣٧ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ١ / ٤١ ، المجموع ، للنووي ٢ / ٨٥ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ١ / ١٤٣ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ١ / ١٥٠ ،كشاف القناع ، للبهوتي ١ / ١٢٤ .

(٢) ينظر : المحلى ، لابن حزم ١ / ٨١ .

(٣) سورة الواقعة : آية (٧٧ – ٧٩) .

(٤) ينظر : الذخيرة ، للقرافي ١ / ٢٣٨ .

الوجه الأول :

أن هذه الآية لم ترد بصيغة الأمر ، وإنما وردت بصيغة الخبر ، والله تعالى لا يقول إلا حقاً ، ولما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وإنما عنى كتاباً آخر وهو اللوح المحفوظ [١].

وأجيب عن هذا الوجه : بأن هذه الآية خبر بمعنى النهي [٢].

و رُدّ هذا الجواب : بأن صرف لفظ الخبر إلى معنى النهي لا يجوز إلا بنص جلي أو إجماع متيقن [٣].

الوجه الثاني :

أن المراد بالكتاب المكنون اللوح المحفوظ الذي في السماء ولا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة ؛ لأن المطهر من طهره غيره ، ولو أريد بنو آدم لقيل : المتطهرين [٤].

وأجيب عن هذا الوجه بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول: أن المراد بقوله تعالى : (المطهرون) بنو آدم ؛ بدليل قوله تعالى في وصف الكتاب المكنون : (تنزيل) ، وهذا ظاهر في إرادة المصحف ، فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح [٥].

الجواب الثاني : أن الألف واللام في قوله تعالى : (المطهرون) للعموم ، فيشمل أهل الأرض والسماء ، والأصل عدم التخصيص ، فيحصل المطلوب [٦].

---

(١) ينظر : المحلى ، لابن حزم ١ / ٨٣ - ٨٤ .
(٢) ينظر : كشاف القناع ، للبهوتي ١ / ١٢٤ .
(٣) ينظر : المحلى ، لابن حزم ١ / ٨٣ .
(٤) ينظر : كشاف القناع ، للبهوتي ١ / ١٢٤ .
(٥) ينظر : المجموع ، للنووي ٢ / ٨٦ .
(٦) ينظر : الذخيرة ، للقرافي ١ / ٢٣٩

الجواب الثالث : سلمنا أن المراد الملائكة ، ويقاس عليهم بنو آدم ؛ ذلك أن القرآن كريم على الله تعالى ، ومن كرمه أنه أثبته عنده في اللوح المحفوظ ، وعظّم شأنه بأن حكم بأنه لا يمسه إلا الملائكة المقربون ، وصانه عن غير المقربين ، فيجب أن يكون حكمه عند الناس كذلك ، بناء على أن ترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية ؛ لأن سياق الكلام لتعظيم شأن القرآن [١].

الدليل الثاني :

قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام [٢] لما بعثه إلى اليمن:(لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) [٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن أن يمس المصحف إلا طاهراً ، فدل على أن الطهارة شرط لمسّه [٤].

ونوقش : بأن هذا الحديث ضعيف [٥].

ويجاب عن ذلك: بأنه قد روي صحيحاً من طريق آخر بلفظ : (لا يمس القرآن إلا طاهر) [٦]

---

(١) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ١ / ٣٤٩ .

(٢) هو الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي الأسدي ، وعمته أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وكان رضي الله من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام ، أسلم عام الفتح ، وتوفي سنة أربع وخمسين من الهجرة . ينظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ص ١٥٦ – ١٥٧ .

(٣) أخرجه الحاكم وقال:صحيح الإسناد ، ينظر : المستدرك على الصحيحين ٣ / ٤٨٥ ، كتاب معرفة الصحابة ، باب مناقب حكيم بن حزام ، حديث (٦٠٥١) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣ / ٢٠٥ ، باب الحاء ، حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ، حديث (٣١٣٥) . وضعفه جمع من أهل العلم ، ينظر : البدر المنير ، لابن الملقن ٢ / ٤٩٩ .

(٤) ينظر : المغني ، لابن قدامة ١ / ٢٠٢ – ٢٠٣ ، الذخيرة ، للقرافي ١ / ٢٣٩ .

(٥) ينظر : المحلى ، لابن حزم ١ / ٨١ – ٨٢ ، الاستذكار ، لابن عبدالبر ٢ / ٤٧٣ .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢ / ٢٧٧ ، باب من اسمه يحيى ، حديث (١١٦٢) . وصححه جمع من أهل العلم ، ينظر : البدر المنير ، لابن الملقن ٢ / ٥٠٢ – ٥٠٣ .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول :

أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل كتاباً فيه : (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[1]،﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾[2]) [3] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد بعث هذا الكتاب وفيه هذه الآية إلى نصارى ، وقد أيقن أنهم يمسكون ذلك الكتاب ، وهو ليسوا بطاهرين [4].

ونوقش هذا الدليل :

بأن ذلك الكتاب كان فيه آية ، ولا يسمى مصحفاً [5].

وأُجيب : بأنه إذا جاز مس المحدث آية بهذا الدليل ، جاز له مس المصحف كله بطريق القياس [6] .

الدليل الثاني :

أن الصبيان يحملون الألواح وفيها القرآن وهم محدثين ، ولم ينكر أحد من العلماء ذلك [7].

---

(١) اختلف العلماء في معنى الأريسيين ، فقيل : إنهم الخدم والخول ، وقيل : إنهم قوم منسوبون إلى الأروسية ، وهي فرقة من رهط هرقل ، وقيل : إنهم الملوك ، وقيل غير ذلك . ينظر : النهاية ، لابن الأثير ١ / ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران : آية (٦٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٨ – ١٠ ،كتاب بدء الوحي ، حديث (٧) .

(٤) ينظر : المحلى ، لابن حزم ١ / ٨٣ .

(٥) ينظر : المجموع ، للنووي ٢ / ٨٦ .

(٦) ينظر : المحلى ، لابن حزم ١ / ٨٣ .

(٧) ينظر : المجموع ، للنووي ٢ / ٨٥ .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه أبيح للصبيان حمل الألواح للضرورة [1].

ويمكن أن يناقش أيضاً :

بأن الألواح وإن تضمنت بعض الآيات لا تسمى مصحفاً ، فلا يصلح هذا دليلاً على جواز مس المحدث للمصحف .

الدليل الثالث :

إذا لم تحرم على المحدث حدثاً أصغر قراءة القرآن ، فلا يحرم عليه مس المصحف من باب الأولى [2].

ونوقش هذا الدليل :

بأن القراءة أبيحت للحاجة ، وعسر الوضوء لها كل وقت [3].

ويمكن أن يناقش أيضاً : بأن هذا الدليل قياس ، ومن شرط العمل بالقياس عدم مخالفة النص ، وقد دل النص كما تقدم على اشتراط الطهارة لمس المصحف .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يظهر رجحان القول الأول وهو عدم جواز مس المصحف من غير وضوء ؛ لقوة أدلة أصحابه ، وضعف المناقشة الواردة عليها ، مع ضعف أدلة المخالفين وقوة المناقشة الواردة عليها .

---

(١) ينظر : المجموع ، للنووي ٢ / ٨٦ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢ / ٨٥ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٢ / ٨٦ .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

الضمير في (لا يمسه) من قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [1] يحتمل أن يعود إلى الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ ، وعلى هذا الاحتمال يكون المراد بالمطهرين في الآية : الملائكة ، ويحتمل أن يعود إلى القرآن الكريم ، وعلى هذا الاحتمال يكون المراد بالمطهرين : المطهرون من الأحداث من بني آدم [2].

وهذا هو سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم اشتراط الطهارة لمس المصحف [3] ؛ فالقائلون باشتراط الطهارة يستدلون بهذه الآية على ما ذهبوا إليه ، من حيث إن الضمير فيها يعود إلى القرآن الكريم ، والمراد بالمطهرين فيها : المطهرون من الأحداث من بني آدم ، بينما القائلون بعدم اشتراط الطهارة يرون أن لا دليل فيها على هذه المسألة ؛ إذ الضمير في نظرهم عائد إلى الكتاب المكنون ،والمراد بالمطهرين : الملائكة ، وتقدم معنا عند مناقشة الاستدلال بهذه الآية ما يرجح احتمال عود الضمير إلى القرآن الكريم .

---

(١) سورة الواقعة : آية (٧٧ – ٧٩) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٨٩ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ١ / ٤١ .

المطلب الرابع : لبس خاتم الفضة :

اتفق الفقهاء على جواز لبس المرأة خاتم الفضة [١].

ومستند هذا الاتفاق :

أ- قياس الفضة على الذهب ، فإن لبس المرأة للذهب جائز بالنص ، وهو قوله ﷺ: (حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأُحِلّ لإناثهم) [٢].

ب- أن الأصل في اللباس عدم التحريم إلا بدليل ، ولم يرد من الشارع دليل يُحَرّم لبس المرأة خاتم الفضة ، فيبقى الحال على الجواز .

واختلفوا في حكم لبسه بالنسبة للرجل على أقوال :

القول الأول : أن لبسه جائز عند الحاجة ، ومكروه لغير حاجة ، وهو مذهب الحنفية .

ومثلوا للحاجة بلبسه بالنسبة للسلطان والقاضي [٣].

القول الثاني : أن لبسه جائز مطلقاً ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [٤].

القول الثالث : أنه لبسه مسنون ، وإليه ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة [٥].

القول الرابع : أن لبسه مكروه ، وإليه ذهب بعض الحنابلة [٦].

---

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي ٤ / ١٥٩ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ٥ / ١٣٢ ، الذخيرة ، للقرافي ١٣ / ٢٦١ ، الاستذكار ، لابن عبد البر ٨ / ٣٠٤ ، المجموع شرح المهذب ، للنووي ٤ / ٣٢٨ ، الإنصاف ، للمرداوي ٧ / ٤٦ .

(٢) أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، ينظر : سنن الترمذي ٤ / ٢١٧ ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، حديث (١٧٢٠) .

(٣) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٨ / ٣٥٠ .

(٤) ينظر : الذخيرة ، للقرافي ٣ / ٥٠ ، المجموع ، للنووي ٤ / ٣٣١ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٢ / ٢٦٦ .

(٥) أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ١ / ٢٧٨ ، الإنصاف ، للمرداوي ٧ / ٣٦ .

(٦) الإنصاف ، للمرداوي ٧ / ٣٦ .

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

أ– استدلوا على جواز لبس خاتم الفضة عند الحاجة بماروي : (أنه كان للنبي ﷺ خاتمٌ من فضة وكان في يده إلى أن توفي ، ثم في يد أبي بكر إلى أن توفي ، ثم في يد عمر إلى أن توفي ثم في يد عثمان إلى أن وقع في البئر ، فأنفق مالاً عظيماً في طلبه فلم يجده) [(١)].

وجه الدلالة : أن لبس النبي ﷺ للخاتم يدل على جواز لبسه [(٢)].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأنه لا دلالة في الحديث على تقييد الجواز بالحاجة ، بل هو يدل على الجواز مطلقاً .

ب– استدلوا على كراهة لبسه من غير حاجة بدليلين [(٣)]:

الدليل الأول : ما روي (أنه ﷺ رأى في يد رجل خاتماً أصفر فقال : مالي أجد منك رائحة الأصنام ، ورأى في يد آخر خاتماً من حديد فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار) [(٤)].

الدليل الثاني: ماروي (أن رجلاً جلس إلى النبي ﷺ وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه) [(٥)] .

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٨ / ١٧٨ ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، حديث (٥٢١٧) ، وفي سنده المغيرة بن زياد ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أحمد بن حنبل وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ينظر : مجمع الزوائد ، للهيثمي ٥ / ٢٧١ – ٢٧٢ .

(٢) ينظر : مجمع الأنهر ، لشيخي زاده ٢ / ٥٣٥ .

(٣) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٨ / ٣٥٠ .

(٤) أخرجه الترمذي ، ينظر : الجامع الصحيح للترمذي ٤ / ٢٤٨ ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخاتم الحديد ، حديث (١٧٨٥) ، وضعفه الألباني رحمه الله . ينظر : ضعيف سنن الترمذي للألباني ص ١٦٩ .

(٥) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٨ / ١٧٠ ، كتاب الزينة ، باب خاتم الذهب ، حديث (٥١٨٨) ، وصححه الألباني ، ينظر : أداب الزفاف في السنة المطهرة ، للألباني ، ص ٢١٧ .

ويمكن أن يناقش الدليلان : بأنه لا دلالة فيهما على خاتم الفضة ، بل الأول يدل على الخاتم الأصفر والحديد ، والثاني على خاتم الذهب .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني على جواز التختم بخاتم الفضة بالنسبة للرجل مطلقاً بما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق أو فِضَّة) [(١)].

وجه الدلالة : أن فعل النبي ﷺ يدل الجواز [(٢)].

ثالثاً : استدل أصحاب القول الثالث على أن لبس خاتم الفضة للرجل سنة ؛ بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق أو فِضَّة) [(٣)].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة ، والاقتداء بالنبي ﷺ سنة [(٤)].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن يدل على الإباحة [(٥)].

رابعاً : دليل أصحاب القول الرابع :

لم أجد لمن قال بكراهة خاتم الفضة للرجل دليلاً ، و يمكن أن يوجه قولهم ؛ بما في لبسه من الفخر والخيلاء .

ومع ذلك يبقى هذا التعليل ضعيفاً ما دام أنه قد ورد نص صحيح يبيح ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ١٥٥ – ١٥٦ ،كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، حديث (٥٨٦٥) .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٢ / ٢٦٦ .

(٣) تقدم تخريجه آنفاً .

(٤) ينظر :أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ١ / ٢٧٨ .

(٥) ينظر : نهاية السول ، لجمال الدين الأسنوي ٣ / ٢١ .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يظهر رجحان القول الثاني وهو جواز لبس الرجل خاتم الفضة ؛ لقوة أدلة أصحابه ، وضعف المناقشة الواردة عليها ، مع ضعف أدلة المخالفين وقوة المناقشة الواردة عليها .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

عن أنس بن مالك [1] رضي الله عنه : (أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورِق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورِق ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم) [2].

والضمير في قوله : (خاتمه) إن كان يعود إلى خاتم الورِق ، فكيف يطرحه ﷺ مع أنه حلال ؟!

ورد هذا الإشكال من بعض أهل العلم ، وأجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول : قيل : إن هذا وهم من ابن شهاب[3] راوي الحديث ؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الفضة ، والمعروف من روايات أنس بن مالك من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ، ولم يطرحه ، وإنما طرح خاتم الذهب .

---

(١) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من المكثرين في رواية الحديث ، توفي سنة إحدى وتسعين من الهجرة النبوية . ينظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ١ / ٢٩٤ – ٢٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ١٥٦ ، كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة ، حديث (٥٨٦٨) .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي الزهري ، أبو بكر ، إمام المحدثين وأعلم الحفاظ ، وهو من كبار التابعين ، اشتهر بقوة الحفظ وكثرته ، وتوفي رحمه الله سنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة . ينظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ١ / ٨٣ – ٨٥ .

الجواب الثاني : قيل : إن الضمير في قوله : (خاتمه) ، راجع إلى خاتم الذهب ، يعني : لما أراد ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة ، فالناس أيضاً اصطنعوا لأنفسهم خواتم فضة ، فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدله بخاتم فضة ، فطرح الناس الذهب واستبدلوه بفضة .

وهذا الجواب الثاني بعيد ، فيه تعسف ، وتنزيل ألفاظ الحديث عليه فيه عسر [1].

* * * * *

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني ٢٢ / ٣١ – ٣٢ ، التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة ، للعلائي ، ص ٨٣ – ٨٤ .

المبحث الثاني

أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الزكاة والحج

المطلب الأول : نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره :

صورة المسألة :

إذا كان لشخص مالٌ في بلد كزرع أو ماشيةٍ سائمةٍ أكثر الحول ، ووجبت في هذا المال الزكاة ، فهل يجوز له أن يخرج هذه الزكاة إلى فقراء يقيمون في بلد غير البلد الذي فيه المال أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يكره نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر لغير قريب أو شخص أحوج من الفقير الذي في بلد المال ، فإنه يجوز نقلها لهما من غير كراهة ، وهو مذهب الحنفية [(١)].

القول الثاني : يحرم نقل الزكاة من بلد المال إلا لبلد قريب من بلد المال أو شخص أحوج من الفقير الذي في بلد المال أو في البلد القريب من بلد المال ، وهو مذهب المالكية [(٢)].

القول الثالث : يحرم نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [(٣)].

---

(١) ينظر: المبسوط ، للسرخسي ٢ / ١٨٠ – ١٨١ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ٢ / ٤٣٥ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل ، للحطاب ٣ / ٢٤٣ ، الشرح الكبير ، للدردير ١ / ٥٠٠ – ٥٠١ .

(٣) ينظر : الأم ، للشافعي ٣ / ٢٠٦ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ٨ / ٤٨١ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٣٠٠/٢ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٢ / ٨٩ .

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ [1] .

وجه الدلالة : أن هذه الآية مطلقة ، لم تقيِد بمكان دون مكان ؛ فيجوز نقل الزكاة إلى خارج بلد المال ، وإنما كره نقلها إلى خارج بلد المال ؛ لكون أهل بلد المال أولى [2] كما سيأتي .

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه قد ورد التقييد في السنة كما سيأتي في حديث معاذ [3] الآتي .

الدليل الثاني : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى أهل اليمن ، فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [4].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، وهذا محمول على بيان الأولى [5].

الدليل الثالث : أن فقراء البلد الذي فيه المال لهم حق القرب والمجاورة ، واطلاعهم على أرباب أموال ذلك البلد أكثر ، فالصرف إليهم أولى [6]؛ لقوله ﷺ : (أدناك أدناك) [7] .

---

(١) سورة التوبة : آية (٦٠) .

(٢) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٢ / ٤٣٥ – ٤٣٦ ، المبسوط ، للسرخسي ٢ / ١٨٠ – ١٨١ .

(٣) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي ، أبو عبدالرحمن ، شهد بيعة العقبة ، وشهد غزوة بدر وأحد والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان رضي الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام ، توفي سنة ثمان عشرة من الهجرة . ينظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ٥ / ١٨٧ – ١٨٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٠٤ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث (١٣٩٥.

(٥) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ٢ / ١٨٠ - ١٨١ .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، ص ١٠٢٩، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، حديث (٢٥٤٨) .

الدليل الرابع :

قول معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن : (ائتوني بخميس[1] أو لبيس [2] آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة) [3].

وجه الدلالة : أن معاذاً رضي الله عنه كان يأخذ الصدقة من أهل اليمن ويبعثها إلى أهل المدينة ، فإن كان هذا في عهد النبي ﷺ فهو تقرير منه عليه السلام ، وإن كان في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو إجماع ؛ لسكوتهم عنه [4].

ويناقش هذا الدليل : بأنه حديث ضعيف [5].

وعلل أصحاب هذا القول عدم كراهة نقل الزكاة من بلد المال للقريب ؛ بالجمع بين أجري الصدقة والصلة ، **كما عللوا عدم كراهة نقلها للأحوج** ؛ بأن المقصود من الزكاة سد خلة المحتاج ، فمن كان أحوج كان أولى [6].

ثانياً : استدل أصحاب هذا القول على تحريم نقل الزكاة من بلد المال بما يلي :

الدليل الأول :

قول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [7].

---

(١) الخميس : ((الثوب الذي طوله خمسة أذرع)) . النهاية ، لابن الأثير ٢ / ٧٩ .

(٢) اللبيس : هو الثوب الذي كَثُر لبسه ، يقال : ((ثوب لبيس إذا كَثُر لبسه ، وقيل : قد لُبِس فأخلق)) . لسان العرب ، لابن منظور ٦ / ٢٠٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١١٣ ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ، حديث (٧٦٢٢) ، وضعفه ابن حجر العسقلاني ، ينظر : تغليق التعليق على صحيح البخاري ، لا بن حجر ٣ / ١٣ .

(٤) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٢ / ٤٣٦ .

(٥) ينظر : تغليق التعليق على صحيح البخاري ، لا بن حجر ٣ / ١٣.

(٦) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٢ / ٤٣٦ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٠٤ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث (١٣٩٥) .

وجه الدلالة : أن ظاهر هذا الحديث عود الضمير إلى أهل اليمن ، فيكون التقدير : تؤخذ من فقراء أهل اليمن وترد على فقراء أهل اليمن ، وذلك يدل على عدم جواز صرف الزكاة لغيرهم [١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم عود الضمير إلى أهل اليمن ، بل هو عائد إلى المسلمين ، فيكون التقدير : تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين [٢].

الوجه الثاني : سلمنا أن الضمير يعود إلى أهل اليمن ، لكن لا نسلم أن هذا الحديث يدل على عدم جواز نقل الزكاة من بلد المال ، بل هو محمول على أن الأولى صرف الزكاة في بلد المال [٣].

الدليل الثاني :

قول معاذ بن جبل رضي الله عنه : (أيما رجل انتقل من مخلاف [٤] عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته) [٥].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الأثر ضعيف [٦].

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٢ / ٣٠٠ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٢ / ٤٣٦ .

(٣) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ٢ / ١٨١ .

(٤) ((المخلاف : بكسر الميم بلغة اليمن : الكورة ، والجمع المخاليف ، واستُعمِل على مخاليف الطائف ، أي : نواحيه ، وقيل : في كل بلد مخلاف ، أي : ناحية)) . المصباح المنير ، للفيومي ١ / ٢٤٥ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٩ – ١٠ ، كتاب الصدقات ، باب من قال : لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها ، حديث (١٣٥١٩) ، وضعفه ابن الملقن ، ينظر : البدر المنير ، لابن الملقن ٧ / ٤٠١ .

(٦) ينظر : البدر المنير ، لابن الملقن ٧ / ٤٠١ ، تمام المنة ، للألباني ١ / ٣٨٥ .

الوجه الثاني : لو صح هذا الأثر فإنه قول صحابي ، وقول الصحابي ليس بحجة [١].

الوجه الثالث : لو سلمنا أن هذا الأثر صحيح وأن قول الصحابي حجة ، لكن لا دلالة فيه على وجوب صرف الزكاة في بلد المال ، بل هو محمول على الأولى .

الدليل الثالث : ما روي : (أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذَ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر [٢] الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ، فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا) [٣].

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنكر على معاذ رضي الله عنه حين بعث إليه بالصدقة من اليمن ، ولو لم يكن نقلها من بلد المال غير جائز لما أنكر عليه [٤].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن هذا الأثر ضعيف ؛ فلا يكون حجة [٥].

وعلل أصحاب هذا القول جوازَ نقل الزكاة إلى البلد القريب من بلد المال ؛ بأن البلد القريب من بلد المال له حكم بلد المال ؛ باعتبار أن ما قارب الشيء يأخذ حكمه [٦].

---

(١) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ٦ / ٥٤ .

(٢) ((الشطر : نصف الشيء ، والجمع : أشطُر و شطور ، وشطرته : جعلته نصفين)) . لسان العرب ٤ / ٤٠٦ .

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام ، ينظر : كتاب الأموال ص ٧٠٦ ، باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه ومن أولى بأن يبدأ به منها ، حديث (١٩١٣) . وضعفه الألباني ، ينظر : إرواء الغليل ، للألباني ٣٤٦/٣ .

(٤) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٤ / ١٣٢ .

(٥) ينظر : إرواء الغليل ، للألباني ٣ / ٣٤٦ .

(٦) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٠٠ .

ويمكن أن يناقش هذا التعليل : بأن تجويز نقلها إلى البلد القريب من بلد المال تخصيص من غير مخصص .

وعللوا جواز نقلها إلى خارج بلد المال لشخص أحوج ممن في بلد المال ؛ بأن المقصود من الزكاة سد خلة المحتاج ، فمن كان أحوج كان أولى [1].

ثالثاً : استدل أصحاب القول الثالث على تحريم نقل الزكاة من بلد المال مطلقاً بما استدل به أصحاب القول الثاني ، كما عللوا قولهم ؛ بأن نقل الزكاة من بلد المال يفضي إلى بقاء فقراء في ذلك البلد محتاجين [2].

ويناقش هذا التعليل :

بأنه قد يوجد خارج بلد المال من هو أحوج من الفقير الذي في بلد المال ، وصرفها إلى الأحوج أولى ؛ لكون المقصود من الزكاة سد خلة المحتاج [3].

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يظهر رجحان القول الأول وهو كراهة نقل الزكاة من بلد المال إلا لقريب أو أحوج ؛ لقوة أدلة أصحابه ، وضعف المناقشة الواردة عليها ، مع ضعف أدلة المخالفين وقوة المناقشة الواردة عليها .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

من خلال النظر في الأدلة السابقة نجد أن القائلين بتحريم نقل الزكاة من بلد المال قد استدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى أهل

---

(١) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٢ / ٤٣٦ .

(٢) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٤ / ١٣٢ .

(٣) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٢ / ٤٣٦ .

اليمن ، فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [1].

ووجه الدلالة عندهم : أن الضمير في قوله ﷺ : (وترد على فقرائهم) يعود إلى أهل اليمن ، ليصير التقدير : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من فقراء أهل اليمن وترد على فقراء أهل اليمن) [2].

وهذه الدلالة محتملة ؛ إذ يرى القائلون بكراهة نقل الزكاة من بلد المال أن الضمير هنا لا يعود إلى أهل اليمن ، بل إلى المسلمين ، ليصير التقدير : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من فقراء المسلمين وترد على فقراء المسلمين) [3].

ويبدو – والله أعلم – أن هذا الاختلاف في مرجع الضمير هو أبرز أسباب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٠٤ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث (١٣٩٥) .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٢ / ٣٠٠ .

(٣) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٢ / ٤٣٦ .

المطلب الثاني : الجزاء المحكوم به على من صاد في الحرم :

صورة المسألة :

لو رأى شخص داخل حدود الحرم حمامةً أو نحوَها مما يصاد فقتلها ، فإنه يجب عليه مقابل فعله جزاءٌ يحكم به عدلان مسلمان ، فما هو هذا الجزاء ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن الجزاء هو قيمة الصيد سواء كان لهذا الصيد نظير من النَّعم أو لا نظير له ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[١] ، [٢] .

القول الثاني: أن الجزاء هو مثل الصيد إن كان للصيد مثل ، وإن لم يكن له مثل فالجزاء هو القيمة ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن [٣]من الحنفية [٤].

الأدلة والمناقشة :

---

(١) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف القاضي ، إمام مجتهد ، علامة محدث ، قاضي القضاة ، صاحب الإمام أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه وهو المقدم من أصحابه ، ومن مصنفاته كتاب الخراج وأدب القاضي ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة ، وقيل: اثنتين وثمانين ومائة .ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لابن أبي الوفاء الحنفي ٦١١/٣ – ٦١٢ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٨ / ٥٣٥ – ٥٣٨ .

(٢) ينظر: المبسوط ، للسرخسي ٨٢/٤ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ٢/ ١٩٨ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ٣ / ٥١ .

(٣) محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني ، الإمام صاحبُ الإمام أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه ثم عن أبي يوسف ، وأخذ الحديث عن الإمام مالك ، ولازمه الإمام الشافعي وانتفع به ،كان رحمه الله بارعاً في اللغة العربية ، وله مصنفات منها كتاب الحجة والسير الكبير والسير الصغير ،وقد تولى القضاء في عهد هارون الرشيد ، وتوفي سنة سبع وثمانين ومائة . ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣ / ١٢٢ – ١٢٦ .

(٤) ينظر: المبسوط ، للسرخسي ٨٢/٤ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ٣٥٨/١ ، الذخيرة ، للقرافي ٣ /٣٢٩ – ٣٣٠، الحاوي الكبير ٤ / ٤٨٦ ، المجموع ، للنووي ٤٢٢/٧ – ٤٢٣ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٥١٠/٢ – ٥١٥ ، المبدع ، لابن مفلح ٣ / ١٧٤ – ١٧٥ .

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة : أن المراد بالمثل في هذه الآية هو المثل معنى ، لا المثل صورة ومعنى ، والقيمة في المعنى مثل للصيد المقتول ؛ فتكون هي الجزاء [(٢)].

ويدل على كون المراد بالمثل في الآية هو القيمة ما يلي :

أ- أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه فسر المثل بالقيمة [(٣)].

ويمكن أن يناقش :

بأن الأثر المروي عن ابن عباس هو قوله : (إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه ، فإن لم يكن عنده جزاؤه قُوِّم عليه جزاؤه دراهم ، ثم قُوِّمت الدراهم طعاماً ، فصام مكان كل نصف صاع يوماً) [(٤)].

وفي هذا الأثر نجد أن ابن عباس قد جعل الأصل في الجزاء هو المثل لا القيمة، فإن تعذر المثل فالجزاء هو القيمة .

---

(١) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٣ / ٥١ .

(٣) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ٤ / ٨٣ ، بعد مزيد من البحث في كتب الحديث لم أجد أثراً عن ابن عباس فسر فيه المثل بالقيمة .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٨٦ ، كتاب الحج ، باب من عدل صيام يوم بمدين من الطعام ، حديث (١٠١٨٤) .

ب- أن الله تعالى ذكر عدالة الحكمين ، ومعلوم أن العدالة إنما تشترط فيما يُحتاج فيه إلى النظر والتأمل ، وذلك في المثل من حيث المعنى وهو القيمة ؛ لأن بها تتحقق الصيانةُ عن الغلو والتقصير ، وتقريرُ الأمر على الوسط ، فأما الصورة فمشابهة لا تفتقر إلى العدالة [1].

ويمكن أن يناقش :

بأن اشتراط العدالة في الحكمين لا يمنع أن يكون المراد بالمثل هو المثل صورة ومعنى ؛ لأن اعتبار الشبه في الخلقة فيه نظر واجتهاد ، فكون الحمامة مَثَلاً تشبه الشاة في العب فتكون الشاة مِثْلاً لها ؛ أمرٌ يدرك بالنظر والتأمل ، فتشترط العدالة حينئذ ؛ سلامةً من الحيف عند الإعلام بنتيجة النظر .

الدليل الثاني :

القياس ، وبيان ذلك : أنه إذا كان الحيوان في حقوق العباد مضموناً بالقيمة لا المثل ، فكذلك في حقوق الله [2].

ويمكن أن يناقش :

بأن اعتبار ظاهر الآية – وهي قوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [3] – أولى من اعتبار القياس ؛ فظاهر الآية يدل على أن المراد بالمثل هو المثل صورة ومعنى ؛ لأن ذلك هو حقيقة المثل .

الدليل الثالث :

أن الحيوان لا مثل له من جنسه ، وإذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى وهو القيمة ، وبيان ذلك من وجهين :

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٢ / ١٩٩ .

(٢) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ٤ / ٨٣ .

(٣) المائدة : آية (٩٥) .

الوجه الأول : أن المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس أبلغ منه عند اختلاف الجنس ، فإذا لم تكن النعامة مثلاً للنعامة كيف تكون البدنة مثلاً للنعامة ؟!

الوجه الثاني : أن المثل من الأسماء المشتركة ، فمن ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له ، والنعامة لا تكون مثلاً للبدنة عند الإتلاف ، فكذلك لا تكون البدنة مثلاً للنعامة ، وإذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى وهو القيمة [1].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[2] ، [3] .

ودلالة هذه الآية من وجهين :

الوجه الأول :أن حقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى ، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة ، والنظير مثل صورة ومعنى فهو مثل حقيقة ، والقيمة مثل معنى لا صورة فهي مثل مجازاً [4].

الوجه الثاني : أن الله تعالى أوجب على القاتل جزاءً من النَّعْم ، وهو مثل ما قتل من النَّعم ؛ لأنه ذكر المثل ثم فسره بالنَّعم ، بقوله عز وجل : (من النعم) ، و (من) هاهنا ؛ لتمييز

---

(١) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ٤ / ٨٣ .

(٢) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٣) ينظر : المجموع ، للنووي ٧ / ٤٢٢ .

(٤) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ٤ / ٨٢ – ٨٣ .

الجنس ، فصار تقدير الآية الشريفة : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء من النعم وهو مثل المقتول) وهو أن يكون مثله في الخِلقة والصورة [١].

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ : (في الضبع كبش) [٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر في جزاء صيد الضبع المثل حقيقة ولم يعتبر القيمة [٣].

ويناقش هذا الدليل : بأنه حديث ضعيف [٤].

الدليل الثالث : إجماع الصحابة على إيجاب المثل ؛ إذ قال عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم: (في النعامة بدنة) [٥]، وحَكَم أبو عبيدةُ [٦] وابنُ عباس في حمار الوحش ببدنة [٧]، وحكم عمر في الظبي بشاة [٨]، وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة ، والبلدان المتفرقة ؛ دل على أنه ليس على وجه القيمة [٩].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٢ / ١٩٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٨٣ ، كتاب الحج ، باب فدية الضبع ، حديث (١٠١٦٤) ، وضعفه الألباني رحمه الله ، ينظر : ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، ص ٥٨٣ .

(٣) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٥ / ٤٠٢ .

(٤) ينظر : ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، للألباني ، ص ٥٨٣ .

(٥) أخرجه البيهقي ، وقال الشافعي : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث . ينظر : معرفة السنن والآثار، للبيهقي ٧ / ٤٠٢ ، كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد ، فدية النعام .

(٦) هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، أبو عبيدة الكوفي ، روى عن أبيه ولم يسمع منه ، وروى عن أبي موسى الأشعري وكعب بن عجرة وعائشة والبراء بن عازب ، وروى عنه إبراهيم النخعي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة إحدى وثمانين ، وقيل : اثنتين وثمانين . ينظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ٥ / ٧٥ .

(٧) أثر أبي عبيدة رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٨٢ ، باب فدية النعام وبقر الوحش ، حديث (١٠١٥٤) ، أما ابن عباس فلم أجد له أثراً حكم به في حمار الوحش ببدنة ، بل المروي عنه أنه حكم في حمار الوحش ببقرة .ينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧ / ٤٠٤ ، باب بقر الوحش وحمار الوحش ، حديث (١٠٤٩٥) ، وحسنه البيهقي ، ينظر : معرفة السنن والآثار ٧ / ٤٠٣ .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٣/٥ ، باب فدية الضبع ، حديث (١٠١٦٦) ، وضعفه الألباني ، ينظر : ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، للألباني ص ٥٨٣ .

(٩) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٥ / ٤٠٢ .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني ؛ لأن ظاهر الآية – وهي قوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [1]– يدل على أن المراد بالمثل : هو المثل صورة ومعنى لا القيمة ، فيكون العمل بهذا الظاهر أولى ، إلا إذا تعذر المثل حقيقة فيصار إلى العمل بالمثل مجازاً وهو القيمة ؛ حتى لا يُهمل العمل بالنص .

سبب الخلاف في هذه المسألة :

هو أن لفظ المثل الوارد في الآية السابقة كما يطلق على المثل حقيقة – أي : صورة ومعنى – فإنه يطلق على المثل في المعنى وهو القيمة [2].

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [3]

والضمير في قوله تعالى : (به) من هذه الآية راجع إلى المثل المذكور قبل الضمير ؛ لأنه لم يتقدم ذكرٌ لسواه حتى يرجع إليه الضمير [4].

لكنّ الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في المراد بالمثل هنا على قولين :

القول الأول : أن المراد به هو المثل صورة ومعنى .

القول الثاني : أن المراد به هو المثل معنى لا صورة .

---

(١) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ١ / ٣٦٠ .

(٣) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٤) ينظر : أضواء البيان ، للشنقيطي ٢ / ١٧٦ .

وعلى هذا يكون الفقهاء رحمهم الله قد اتفقوا هنا على اللفظ الذي يعود إليه الضمير ، واختلفوا في المعنى الذي يعود إليه .

وتقدم معنا في هذه المسألة مناقشة كل معنى بتفصيل لا داعي لإعادة ذكره .

ومن خلال النظر في سبب الخلاف السابق ذكره يمكن أن يقال :

إن من أسباب الاختلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في مرجع الضمير ، هل هو المثل صورة ومعنى ، أو المثل معنى لا صورة ؟

* * * * *

الفصل الثاني

أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الخلاف الفقهي في غير العبادات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في المعاملات .

المبحث الثاني : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في فقه الأسرة .

المبحث الثالث : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الجنايات .

المبحث الأول

أثر الاختلاف في مرجع الضمير في المعاملات

المطلب الأول : المراد بالولي المطالَب بالإملال [1] عند عجز صاحب الحق [2]:

صورة المسألة :

أمر الله جل وعلا بكتابة جميع عقود المداينات ؛ لشدة الحاجة إلى كتابتها ، وأمر الكاتب أن لا يكتب إلا ما أملاه من عليه الحق ، فإن كان الذي عليه الحق لا يستطيع الإملاء ؛ لصغر سنه ، أو سفهه ، أو خرسه ؛ فإن الذي ينوب عنه في الإملاء هو الولي [3]، فمن هو هذا الولي ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المراد بالولي هو ولي السفيه أو الضعيف ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [4].

القول الثاني : أن المراد بالولي هو ولي الحق ، أي : صاحب الحق ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وابن جرير الطبري [5]رحمه الله [6].

---

(١) الإملال : هو الإملاء ، يقال : أَمَلَّ الشيءَ: قَالَهُ فكُتِب ، وأَمْلاه: كأَمَلَّه .ينظر : لسان العرب ، لابن منظور ٦٣١/١١ ، مادة (ملل) .

(٢) أعني : صاحب الحق في الإملال .

(٣) ينظر : تيسير الكريم الرحمن ، للسعدي ، ص ١١٨ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٧ / ١٧٠ ، المبسوط ، للسرخسي ١٦١/٢٤ ، الذخيرة ، للقرافي ٢٤٧/١٠ ، الأم ، للشافعي ٤ / ٤٥٨ ، المجموع ، للنووي ١٨١/١٢ ، مختصر المزني ص ١٥٢ ، المغني ، لابن قدامة ٥٩٦/٦ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ١٣ / ٣٥٤ .

(٥) هو محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، كان رحمه الله ثقة صادقاً حافظاً رأساً في التفسير ، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف ، علامة في التاريخ وأيام الناس ، عارفاً بالقراءات ، وباللغة وغير ذلك ، له مصنفات بديعة ، منها: كتاب التفسير ، والتاريخ ، وتاريخ الرجال ، ولطيف القول في أحكام شرائع الإسلام ،وتهذيب الآثار ، توفي رحمه الله سنة عشرٍ وثلاث مائة . ينظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٤ / ٢٦٧ – ٢٨٢ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٧ / ١٧٠ ، تفسير الطبري ٦ / ٥٩ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ٦ / ٣٤١ .

الأدلة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بقول الله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [1] .

وجه الدلالة: أن الضمير في قوله تعالى: (وليه) عائد إلى الذي عليه الحق ، فيصير التقدير : (فليملل ولي الذي عليه الحق) ، والذي عليه الحق هو السفيه أو الضعيف [2].

ويعضد هذا الاستدلال أمور منها :

أ- أن الإملال إقرار ، وإقرار صاحب الحق لا يوجب شيئاً ؛ إذ لا يمكن أن تشهد البينة على شيء وتُدخِل مالاً في ذمة السفيه بإملاء صاحب الحق الذي له الدَّين [3].

ب- أن صاحب الحق مدعي ، والمدعي لا يُقبَل قولُه ؛ ولو كان قوله مقبولاً لم يحتج إلى الكتابة والإشهاد [4].

ج- أن الذي عليه الحق هو صاحب الولي في الإطلاق ، يقال: ولي السفيه وولي الضعيف ، ولا يقال : ولي الحق ، إنما يقال : صاحب الحق [5].

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [6] .

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى : (وليه) يعود إلى الحق ، فيصير التقدير : (فليملل ولي الحق بالعدل) [7].

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ١ / ٣٣١ .

(٣) ينظر : الذخيرة ، للقرافي ١٠ / ٢٤٧ ، المجموع ، للنووي ١٢ / ١٨١ .

(٤) ينظر : زاد المسير ، لابن الجوزي ١ / ٣٣٨ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ١ / ٣٣٢ .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .

(٧) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ١ / ٣٣١ .

ويعضد هذا الاستدلال أمور منها :

أ- أن (الحق) هو أقرب مذكور إلى الضمير ، فيعود الضمير إليه بناء على قاعدة : الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور .

ب- ما رواه ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى:﴿ **فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ** ﴾[1] أنه قال: (إن كان عجز عن ذلك أملّ صاحب الدَّين بالعدل) [2].

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر لي رجحان القول الأول ؛ لقوة الوجوه التي رجح بها أصحاب هذا القول عود الضمير إلى الذي عليه الحق .

ثمرة الخلاف في هذه المسألة :

الورقة التي وثقها كاتب العدل بإملاء الذي له الدين عند عجز من عليه الدين عن الإملاء هل تكون حجة في الإثبات أو لا ؟

إن قلنا : إن المراد بالولي المطالب بالإملال هو ولي الحق ، أي : صاحب الحق ، فإنها تكون حجة ؛ لدلالة الآية السابقة ، بخلاف ما لو قلنا : إن المراد بالولي هو ولي الذي عليه الحق العاجز عن الإملاء .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

من خلال النظر في الأدلة السابقة يظهر أن سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو الاختلاف في مرجع الضمير في (وليه) من قوله تعالى : ﴿ **فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ** ﴾ [3] .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٩/٦ ، وقال ابن عطية : ((لا يصح عن ابن عباس)) . ينظر: تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي ٢ / ٣٦١ .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .

المطلب الثاني : حكم الانتفاع بشحم الميتة :

صورة المسألة :

شخص رأى حيواناً ميتاً ، فأراد أن ينتفع بشحم هذا الميت ؛ بأن يستخرج من شحمه زيتاً يوقد به السراج ، أو يدهن به الجلد ، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع ، فهل يعد ذلك جائزاً له أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على تحريم أكل شحم الميتة في حال الاختيار [1] ؛ لقوله تعالى : ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً** ﴾ [2] ، كما أجمعوا على إباحة أكله في حال الاضطرار [3]؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [4]، **واختلفوا في حكم الانتفاع به في ما عدا الأكل على قولين :**

القول الأول : لا يجوز الانتفاع بشحم الميتة ، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية وبه قال بعض الحنابلة [5].

القول الثاني : يجوز الانتفاع بشحم الميتة ، وإليه ذهب بعض المالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة [6].

---

(١) ينظر : المغني ، لابن قدامة ١٣ / ٣٣٠ .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٤٥) .

(٣) ينظر : المغني ، لابن قدامة ١٣ / ٣٣٠ .

(٤) سورة الأنعام : آية (١٤٥) .

(٥) ينظر: المبسوط ، للسرخسي ١٩٧/١٠ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ٢ / ٤٣٤ ، مواهب الجليل ، للحطاب ١٧٢/١ ،كشاف القناع ، للبهوتي ٢ / ٤٦٧ ، المغني ، لابن قدامة ١٣ / ٣٤٩ .

(٦) ينظر: الفواكه الدواني ، للنفراوي ١ / ٥٩٨ ، مواهب الجليل ، للحطاب ١٧٢/١ ، المجموع ، للنووي ٣٣٥/٤ ، المنهاج ، للنووي ١١ / ٦ ، الإنصاف ، للمرداوي ٥٢/١١ .

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول :

ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) [(١)].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يفيد عموم النهي عن الانتفاع بالميتة ، والنهي يقتضي التحريم [(٢)].

ويمكن أن يُناقَش هذا الدليل : بأنه حديث ضعيف .

وقد يجاب عن ذلك : بأنه قد ورد هذا النهي من طريق آخر صحيح ، وهو قوله ﷺ : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) [(٣)].

ووجه الدلالة منه : أنه نهي عن الانتفاع بإهاب الميتة وعصبها ، ويقاس الشحم على ذلك .

الدليل الثاني :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) ، فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ؛ فإنها يُطلى بها السفن ، ويُدهَن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : (لا ، هو حرام) [(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري ، ينظر : تهذيب الآثار ، للطبري ٢ / ٨٢٤ ، حديث (١٢٢٠) . وضعفه الألباني ، ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٢٣٨ .

(٢) ينظر : المنهاج ، للنووي ١١ / ٦ .

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه ٤/ ٦٧ ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ،حديث (٤١٢٨) ، والترمذي في سننه ٤ / ٢٢٢ ، كتاب اللباس ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، حديث (١٧٢٩) ، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٣٨٥ ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء ، حديث (٤٥٦٢) . وحسنه الترمذي وصححه الألباني ، ينظر : البدر المنير ، لابن الملقن ١ / ٥٨٧ – ٥٨٨ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ١ / ٢٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٨٤ ، كتاب السلم ، باب بيع الميتة والأصنام ، حديث (٢٢٣٦) .

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله ﷺ : (هو حرام) يعود إلى الانتفاع المذكور في الحديث [1].

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) ، فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ؛ فإنها يُطلى بها السفن ، ويُدهَن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : (لا ، هو حرام) [2].

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله ﷺ: (هو حرام) يعود إلى البيع المذكور في الحديث [3].

قلت : ومما يؤيد ذلك ما يأتي :

١- أن الضمير في هذا الحديث يحتمل العود إلى الانتفاع ، ويحتمل العود إلى البيع ، ومع الاحتمال يترجح عوده إلى البيع ، فيصير التقدير : (لا ، البيع حرام) ؛ لكون ذلك يتمشى فيما سوى البيع مع الأصل في الأشياء وهو الحل والإباحة حتى يرد دليل صريح يدل على التحريم .

٢ – أن سباق الحديث وسياقه يدلان على أن مرجع الضمير هو البيع لا الانتفاع ، وذلك من وجهين :

أ – أن سؤال الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – في هذا الحديث ورد بعد تحريم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الميتة ، فكأنهم – والله أعلم – أرادوا بيان الحاجة إلى بيع شحوم

---

(١) ينظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة ١١ / ٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٨٤ ، كتاب السلم ، باب بيع الميتة والأصنام ، حديث (٢٢٣٦) .

(٣) ينظر : المنهاج ، للنووي ١١ / ٦ .

الميتة ؛ لكونها منتفعاً بها في الأمور المذكورة في الحديث ، ثم جاء الجواب عنهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ، هو حرام) ؛ ليكون تأكيداً للحكم السابق وهو تحريم بيع الميتة .

ب- أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف قوله في هذا الحديث : (لا ، هو حرام) بقوله عليه السلام : (قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) ، فدل ذلك أن المقصود بالتحريم هو بيع شحوم الميتة لا الانتفاع بها .

الدليل الثاني :

أن شحم الميتة يمكن الانتفاع به من غير ضرر فجاز ؛ قياساً على الانتفاع بالشحم الطاهر [1].

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر لي – والله أعلم – جواز الانتفاع بشحم الميتة بضوابط :

أ- أن توجد الحاجة الماسة إلى الانتفاع به، كأن يتوقف على استعماله علاجُ المريض .

ب- عدم وجود البديل المباح الذي يقوم مقامه في النفع .

ج- أن يُؤمَن عند الانتفاع به عدمُ تعدي النجاسة إلى الأكل أو المسجد أو نحو ذلك مما تُشترط فيه الطهارة .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير في هذه المسألة :

تقدم معنا في هذه المسألة أن للفقهاء فيها قولين ، وكل قول قد استدل أصحابه بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؛ فإنها يُطلى بها السفن ، ويُدهَن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : (لا ، هو حرام) [2] . من حيث إن الضمير في قوله: (لا ، هو حرام) يعود إلى البيع أو الانتفاع المذكورين في الحديث ، ومن هنا أقول : إن الاختلاف في مرجع الضمير في هذا الحديث يعد من أسباب اختلاف الفقهاء في حكم الانتفاع بشحم الميتة .

---

(١) ينظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة ١١ / ٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٨٤ ، كتاب السلم ، باب بيع الميتة والأصنام ، حديث (٢٢٣٦) .

المطلب الثالث : حكم الانتفاع في غير الأكل بالسمن السائل إذا وقعت فيه فأرة :

صورة المسألة :

شخص عنده سمن سائل ، أي : غير جامد ، فجاءت فأرة وسقطت فيه ، ثم أراد أن ينتفع بهذا السمن في إشعال السراج أو دهن الجلود به أو أي وجه من وجوه الانتفاع سوى الأكل ، فهل يعد ذلك جائزاً له أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز الانتفاع به ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [(١)].

القول الثاني : لا يجوز الانتفاع به ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله [(٢)].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : (إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه ، وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به أو فاستنفعوا به) [(٣)].

وجه الدلالة : أن أمر النبي ﷺ بالاستصباح بالسمن الذي وقعت فيه فأرة أو الانتفاع به يدل على الجواز [(٤)].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ١ / ٦٦ ، المبسوط ، للسرخسي ١ / ٩٥ ، الاستذكار ، لابن عبد البر ٨ / ٥٠٨ الفواكه الدواني ، للنفراوي ١ / ٥٩٨ ، المجموع ، للنووي ٩ / ٤٠ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٤٦٨/٢ ، المغني ، لابن قدامة ١٣ / ٣٤٧ .

(٢) ينظر : المغني ، لابن قدامة ١٣ / ٣٤٨ .

(٣) أخرجه الطحاوي ، وقال شعيب الأرناؤوط : ((رجاله ثقات رجال الشيخين)) . شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ٣٩٢/١٣ ، باب مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تموت في سمن من حل الانتفاع به ، حديث (٥٣٥٤) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ١ / ٦٦ ، المبسوط ، للسرخسي ١ / ٩٥ .

الدليل الثاني :

ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : (ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي) فقالوا: يانبي الله ، أفرأيت إن كان السمن مائعاً ؟ قال : (انتفعوا به ولا تأكلوه) [(١)].

وجه الدلالة : أن أمر النبي ﷺ بالانتفاع به يدل على الجواز [(٢)].

الدليل الثالث :

قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : (إذا سقطت الفأرة في السمن وهو جامد فاطرحها وما حولها من السمن ثم كله ، وإن كان السمن ذائباً فخذها فألقها واستنفع به للسراج ولا تأكله) [(٣)].

وجه الدلالة : أن علياً رضي الله عنه أمر بالانتفاع بالسمن السائل الذي وقعت فيه فأرة ؛ فدل ذلك على جواز الانتفاع به [(٤)].

وقد يناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه قول صحابي ، وقول الصحابي غير حجة .

الوجه الثاني : سلمنا أن قول الصحابي حجة ، لكنْ في سند هذا الأثر مقال .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٥٤ ، كتاب الضحايا ، باب من أباح الاستصباح به ، حديث (٢٠١١٤) . وفي سنده شعيب بن يحيى ، ضعفه بعضهم ، ووثقه ابن الملقن رحمه الله ، وقال عنه : ((هو ثقة عابد من رجال النسائي)) ، كما أن في سنده يحيى بن أيوب ، ضعفه بعضهم ووثقه ابن الملقن وقال عنه : ((يحيى هذا من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة ، وهو ثقة يُعرَف)) . . البدر المنير ، لابن الملقن ٥ / ٢٤ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ١ / ٦٦ .

(٣) أخرجه الطحاوي ، وقال شعيب الأرناؤوط : ((فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط)) . شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، تحقيق : الأرناؤوط ١٣ / ٣٩٨ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ١ / ٦٦ .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه) [(١)].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر في السمن الجامد بإلقاء ما حول الفأرة ، وفي الذائب أمر باجتناب الكل ، فدل على أنه لا يجوز الانتفاع به [(٢)].

ونوقش :

بأن مراد النبي ﷺ بيان حرمة الأكل ، فمعظم وجوه الانتفاع بالسمن هو الأكل ، و إذا دُبِغ به الجلد ثم غُسِل بالماء طهر به الجلد ، وما تشرَّب فيه عفو ؛ لأن عين الدهن يزول بالغسل ، إنما بقي لينه وذلك غير معتبر [(٣)].

ويمكن أن يناقش أيضاً : بأن هذا الحديث ضعيف ، فلا يصح الاستدلال به .

الدليل الثاني :

قوله ﷺ : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) [(٤)].

وجه الدلالة : أن حكم ما وقعت فيه الميتة كحكم الميتة ، والميتة لا يجوز الانتفاع بها ؛ لدلالة هذا الحديث ، فكذلك لا يجوز الانتفاع بالسمن الذي وقعت فيه [(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ٣ / ٣٦٤ ، كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، حديث (٣٨٤٢) ، وضعفه الألباني ، ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ٤ / ٤٠ .

(٢) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ١ / ٩٥ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ، بدائع الصنائع ، للكاساني ١ / ٦٦ .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤ / ٣٨٥ ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء ، حديث (٤٥٦٢)، وصححه الألباني ، ينظر : إرواء الغليل ، للألباني ١ / ٧٦ .

(٥) ينظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٨ / ٥٠٨ .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن هناك فرق في حكم النجاسة بين الميتة وبين ما وقعت فيه ، فإن الميتة نجسة لذاتها ، بخلاف ما وقعت فيه ، فإنه في أصله طاهر ثم تنجس بملاقاته للنجاسة ، وبناء على هذا الفرق لا يصح القياس .

الدليل الثالث :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) ، فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ؛ فإنها يُطلى بها السفن ، ويُدهَن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : (لا ، هو حرام) [1].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على عدم جواز الانتفاع بشحم الميتة ، فيقاس عليه السمن الذي وقعت فيه فأرة ؛ لكونه في معناه [2].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن يقال : لا نسلم بأن هذا الحديث يدل على عدم جواز الانتفاع بشحم الميتة ، بل يدل على عدم جواز بيع شحم الميتة ، فإن الضمير في قوله ﷺ : (لا ، هو حرام) يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع .

الوجه الثاني : أن يقال : لو سلمنا أن الحديث يدل على عدم جواز الانتفاع بشحم الميتة فإنا لا نسلم بأن السمن الذي وقعت فيه فأرة مثل شحم الميتة ، بل بينهما فرق تقدم ذكره في الجواب عن الدليل السابق .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٨٤ ، كتاب السلم ، باب بيع الميتة والأصنام ، حديث (٢٢٣٦) .

(٢) ينظر : المغني ، لابن قدامة ١٣ / ٣٤٨ .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر لي – والله أعلم – جواز الانتفاع بالسمن إذا وقعت فيه فأرة بضوابط :

أ– أن توجد الحاجة الماسة إلى الانتفاع به.

ب– عدم وجود البديل المباح الذي يقوم مقامه في النفع .

ج– أن يُؤمَن عند الانتفاع به عدمُ تعدي النجاسة إلى الأكل أو المسجد أو نحو ذلك مما تُشترط فيه الطهارة .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

تقدَّم معنا في هذه المسألة قولان للفقهاء في حكم الانتفاع في ما عدا الأكل بالسمن السائل إذا وقعت فيه فأرة ، ومن خلال النظر في أدلة القولين نجد أن من قال بعدم جواز الانتفاع به قد استدل على عدم الجواز بقوله ﷺ : (إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه) [(١)] ؛ من حيث إن الضمير في قوله : (فلا تقربوه) يعود إلى مطلق الانتفاع [(٢)].

بينما القائلون بجواز الانتفاع به يرون أن الضمير هنا يعود إلى الأكل دون سائر وجوه الانتفاع [(٣)]، وعلى هذا التفسير الأخير لمرجع الضمير لا يكون هذا النص حجة لمن استدل به على عدم جواز الانتفاع .

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ٣ / ٣٦٤ ، كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، حديث (٢٨٤٢) ، وضعفه الألباني ، ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ٤ / ٤٠ .

(٢) ينظر : عمدة القاري ، للعيني ٣ / ١٦٢ .

(٣) ينظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٩ / ٤٥ ، شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ٥ / ٤٥٢ ، عمدة القاري ، للعيني ٣ / ١٦٢ .

المطلب الرابع : وضع الجار خشبة على جدار جاره :

صورة المسألة :

شخص يسكن في منزل بجوار منزل شخص آخر ، واحتاج الأول أن يضع على جدار الثاني خشبة يعتمد عليها في صنع مظلة لسيارته أو نحو ذلك ، فهل هذا يعد جائزاً له أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً : إذا أذن الجار لجاره أن يضع خشبة على جداره ، جاز له وضعها باتفاق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [(١)].

ثانياً: إذا وجدت للجار ضرورة تدعوه إلى أن يضع خشبة على جدار جاره جاز وضعها باتفاق [(٢)]؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٣)] .

ثالثاً : إذا كان وضع الجار خشبة على جدار جاره يؤدي إلى تضرر الجدار لم يجز وضعها باتفاق [(٤)]؛ لقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) [(٥)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٢٤/٣ ، كتاب البيوع ، حديث (٢٨٨٦) ، وإسناده جيد ، ينظر : نصب الراية ، للزيلعي ٤ / ١٦٩.

(٢) ينظر : در الحكام ، لعلي حيدر ٢٠١/٣ – ٢٠٢ ، حاشية العدوي ٢ / ٣٦٢ ، المجموع ، للنووي ١٣ / ٨٦ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٣ / ١١٩ .

(٣) سورة البقرة : آية (١٧٣) .

(٤) ينظر : درر الحكام ، لعلي حيدر ٢٠١/٣ – ٢٠٢ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٣٦٩ ، المجموع ، للنووي ٨٩/١٣ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٣ / ١١٩ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ٧٨٤/٢ ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث (٢٣٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٦٩ ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر و لاضرار ، حديث (١١٧١٧) ، وصححه الألباني رحمه الله ، ينظر : إرواء الغليل ٣ / ٤٠٨ .

رابعاً : إذا كان الجدار لا يتضرر بوضع الخشبة عليه، ولم توجد للجار ضرورة في وضعها ، ولم يأذن له صاحب الجدار ، فهل يجوز له وضعها أو لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز للشخص أن يضع خشبة على جدار جاره إلا بإذن الجار ، ولا يجبر هذا الجار إذا امتنع عن الإذن ، بل يُندَب له الإذن لجاره ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعي والمذهب عند الحنابلة [١].

القول الثاني : يجوز للشخص أن يضع خشبة على جدار جاره ولو بدون إذن الجار ، ويجبر هذا الجار إذا امتنع عن الإذن ، وهو القول القديم للشافعي ، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله [٢].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : **استدل أصحاب القول الأول بما يأتي** :

الدليل الأول :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [٣].

وجه الدلالة : أن هذا نهي من النبي ﷺ عن أن يتصرّف الإنسان في ملك غيره بلا رضا صاحب الملك ، والنهي يقتضي التحريم [٤].

---

(١) ينظر : درر الحكام ، لعلي حيدر ٣ / ٢٠٣ ، الاستذكار ٧ / ١٩٢ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٣٧١ ، المجموع ، للنووي ١٣ / ٨٨ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ٦ / ٣٩١ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٣ / ٤٣١ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٣ / ١١٩ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ، للماوردي ٦ /٣٩١ ، المجموع ، للنووي ١٣ / ٨٨ ، الإنصاف ، للمرداوي ١٣ / ٢٠٠ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٢٤/٣ ،كتاب البيوع ، حديث (٢٨٨٦) ، وإسناده جيد ، ينظر : نصب الراية ، للزيلعي ٤ / ١٦٩.

(٤) ينظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٧ / ١٩٢ .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا النهي مُنصَبٌّ على تملّك مال الغير من غير رضا صاحب المال ، ووضع الخشبة على جدار الجار ارتفاق لا تملّك فيه ولا استهلاك ؛ فيجوز [١].

الوجه الثاني : أن هذا الحديث عام ، مخصوص بقوله ﷺ : (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) [٢]، فهذا الحديث الخاص يدل على جواز وضع الشخص خشبته على جدار جاره ، فيكون العمل به [٣].

الدليل الثاني :

ما روي عني النبي ﷺ أنه قال : (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) [٤].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه [٥].

ويناقش :

بأن هذا الحديث عام ، مخصوص بقوله ﷺ : (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) [٦]، فهذا الحديث الخاص يدل على جواز وضع الشخص خشبته على جدار جاره ، فيكون العمل به [٧].

---

(١) ينظر : الاستذكار ، لابن عبدالبر ٧ / ١٩٣ ، المجموع ، للنووي ١٣ / ٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، في صحيحه ٣ / ١٣٢ ، كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، حديث (٢٤٦٣) .

(٣) ينظر : سبل السلام ، للصنعاني ٣ / ١٥٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٧٦ ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، حديث (١٧٣٩) .

(٥) ينظر : شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ٦ / ٥٨٦ .

(٦) تقدم تخريجه آنفاً .

(٧) ينظر : سبل السلام ، للصنعاني ٣ / ١٥٤ .

الدليل الثالث :

أن وضع الجار خشبة على جدار جاره انتفاع بملك غيره بلا ضرورة ؛ فلا يجوز بغير إذنه ، كالحمل على بهيمته والبناء في أرضه [١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل :

بأن إذن الشارع مقدَّم على إذن المالك ، وقد أذن النبي ﷺ للجار أن يضع خشبة على جدار جاره بقوله ﷺ : (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) [٢].

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول :

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) ، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم) [٣].

ودلالة هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول :

أن قوله ﷺ : (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) يدل بمنطوقه على تحريم منع الجار جاره أن يضع خشبة على جداره ، وبمفهومه على جواز وضع الجار خشبة على جدار جاره [٤].

---

(١) ينظر : المجموع ، للنووي ١٣ / ٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، في صحيحه ٣ / ١٣٢ ، كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، حديث (٢٤٦٣) .

(٣) تقدم تخريجه آنفاً .

(٤) ينظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٧ / ١٩٣ .

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث يحتمل عدة احتمالات :

الاحتمال الأول :

أن هذا الحديث يدل على الندب إلى بر الجار ، والتجاوز له ، والإحسان إليه ، وليس النهي هنا للتحريم [(١)]؛ إذ لو كان النهي للتحريم لما جهل الصحابة ذلك ، ولما أعرضوا عن أبي هريرة رضي الله عنه حين كان يحدثهم بهذا الحديث ، وإنما جاز لهم الإعراض عنه لتقرر الأعمال والأحكام عندهم بخلافه [(٢)].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاحتمال : بأن الأصل في النهي التحريم ، وهذا الإعراض محمول على عدم عملهم بمقتضى الحديث قبل علمهم به ، أما وقد علموا به من طريق أبي هريرة رضي الله عنه فلا سبيل لهم حين إلى الإعراض عنه وترك العمل بمقتضاه .

الاحتمال الثاني :

أنه محمول على أن الجار ليس له منع صاحب الحائط من وضع أجذاعه في حائطه ، وإن كان مضراً بالجار في منع ضوء أو إشراف [(٣)].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاحتمال : بأنه لو كان الحديث يدل على ذلك لكان ذلك تأكيداً لأصل متقرر ؛ إذ الأصل أن الجار ليس له منع صاحب الحائط من وضع أجذاعه في حائطه ، بخلاف ما إذا كان معناه النهيَ عن منع الجار أن يضع خشبة على جدار جاره ؛ لأنه حينئذ يكون تأسيساً لحكم جديد ، والتأسيس أولى من التأكيد .

---

(١) ينظر : الاستذكار ، لابن عبدالبر ٧ / ١٩٢ ، البيان والتحصيل ١٧ / ٦٢٩ .

(٢) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر ٥ / ١١١ ، شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ٦ / ٥٨٧ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ٦ / ٦٩١ ، عمدة القاري ، للعيني ١٣ / ١٥ .

الاحتمال الثالث :

أن هذا الحديث محمول على حالة الضرورة ، والجميع متفق على جواز وضع الخشبة ولو لم يأذن الجاز إذا كان واضعها مضطراً إلى ذلك ؛ فالضرورة خارجة عن محل النزاع [(١)].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاحتمال : بأن الحديث عام ، وتخصيصه بحالة الضرورة دون غيرها احتمال لا دليل عليه .

الوجه الثاني من دلالة الحديث :

أن أبا هريرة رضي الله عنه لو لم يكن فهم فيما سمع من النبي ﷺ معنى الوجوب ؛ ما كان ليوجب على الصحابة ما ليس بواجب [(٢)].

ويمكن أن يناقش هذا الوجه من وجهين:

الوجه الأول : أنه ليس في هذا القول لأبي هريرة ما يدل على الوجوب ، بل المراد أن يضع هذه السنة بين أيدي الصحابة ؛ بلاغاً لما تحمله منها وخروجاً عن كتمها [(٣)].

الوجه الثاني : سلمنا أنه فهم الوجوب فيما سمع من رسول الله ﷺ ، لكن لا نسلم أن قول الصحابي حجة .

---

(١) ينظر : در الحكام ، لعلي حيدر ٣/٢٠١ – ٢٠٢ ، حاشية العدوي ٢ / ٣٦٢ ، المجموع ، للنووي ١٣ / ٨٦ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٣ / ١١٩ .

(٢) ينظر : الاستذكار ، لابن عبدالبر ٧ / ١٩٣ .

(٣) ينظر : سبل السلام ، للصنعاني ٣ / ١٥٥ .

الدليل الثاني :

ما روي : (أن رجلاً بالمدينة أراد أن يضع خشبتع على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه ، فنهاه النبي ﷺ أن يمنعه ، فجبر على ذلك) [(١)].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قضى بوضع الجار خشبة على جدار جاره ، مع عدم رضا صاحب الجدار ، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما قضى به النبي ﷺ [(٢)].

الدليل الثالث :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بمثل ذلك على محمد بن مسلمة [(٣)]، ولم يخالف عمرَ أحدٌ من الصحابة ، فقد روي : (أن الضحاك بن خليفة [(٤)]ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لِمَ تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك ؟ فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاكُ عمرَ بن الخطاب ، فدعا عمرُ بنُ الخطابِ محمدَ بنَ مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٦٩ ، كتاب الصلح ، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه ، حديث (١١٧١٦) . قال الألباني رحمه الله : ((في سنده أبو عبد الرحمن السلمي وفيه كلام كثير ، فإن كان قد توبع فالأثر صحيح)) . ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦ / ١٠٨٤ ، حديث (٢٩٤٧) .

(٢) ينظر : الاستذكار ، لابن عبدالبر ٧ / ١٩٤ .

(٣) هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الحارثي ، يكنى : أبا عبد الرحمن ، وقيل : يكنى أبا عبد الله ، كان رضي الله عنه من فضلاء الصحابة ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بدر وأحد والمشاهد كلها إلا غزوة تبوك ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته ، وتوفي بالمدينة سنة ست وأربعين أو سبع وأربعين وقيل غير ذلك . ينظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ٥ / ١٠٦ – ١٠٧ .

(٤) هو الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي رضي الله ، صاحبي شهد غزوة أُحُد ، وتوفي آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا يُعرف له رواية . ينظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ٣ / ٤٦ .

فقال محمد : لا ، فقال عمر : لِم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك ؟ فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرنّ ولو على بطنك ، فأمره عمرُ أن يمر به ، ففعل الضحاك) [1].

وجه الدلالة : أن هذا الحكم عام في كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه [2].

الدليل الرابع :

أن وضع الجار خشبة على جدار جاره انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به فجاز ؛ قياساً على استناده إلى الحائط [3].

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر رجحان القول الثاني ؛ لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ، مع ضعف المناقشة الواردة عليها .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

تقدَّم معنا في هذه المسألة أن للفقهاء قولين في حكم وضع الجار خشبة على جدار جاره ، ومن خلال النظر في الأدلة نجد أن من قال بجواز وضع الخشبة على جدار الجار قد استدل بعدة أدلة ، أقواها قوله ﷺ : (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) [4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٧٤٦ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، حديث (٣٣) ، وصححه الألباني رحمه الله ، ينظر : إرواء الغليل ٥ / ٢٥٤ .

(٢) ينظر : سبل السلام ، للصنعاني ٣ / ١٥٤ .

(٣) ينظر : كشاف القناع ، للبهوتي ٣ / ١١٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٣٢ ، كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، حديث (٢٤٦٣) .

إلا أن هذا الدليل قد نوقش بأن الضمير في قوله ﷺ : (جداره) يعود إلى جدار الواضع لا جدار المانع [1].

وصورة ذلك : أن لا أمنع جاري عن أن يضع خشبة على جداره هو ، لا أن يكون المعنى : أن لا أمنع جاري عن أن يضع خشبة على جداري .

وعلى هذا يكون الفقهاء قد اختلفوا في تحديد مرجع الضمير ، وبالتالي اختلفوا في صحة الاستدلال به على حكم المسألة محل النزاع .

والراجح : أن الضمير هنا يعود إلى المانع لا إلى الواضع ، وذلك لأسباب :

أولاً : أن النبي ﷺ قضى بوضع الجار خشبة على جدار جاره [2] ، فيكون هذا القضاء منه ﷺ مفسراً لهذا الضمير وموضحاً لمدلوله .

ثانياً : لو كان الضمير عائداً إلى الواضع لكان ذلك تأكيداً لأصل متقرر ؛ إذ الأصل أن الجار ليس له منع صاحب الحائط من وضع خشبة على جداره ، بخلاف ما إذا كان معناه النهيَ عن منع الجار أن يضع خشبة على جدار جاره ؛ لأنه حينئذ يكون تأسيساً لحكم جديد ، والتأسيس أولى من التأكيد .

* * * * *

(١) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ٦ / ٦٩١ ، عمدة القاري ، للعيني ١٣ / ١٥ .

(٢) ينظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ٦ / ٦٩ ، كتاب الصلح ، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه ، حديث (١١٧١٦) . قال الألباني رحمه الله : (في سنده أبو عبد الرحمن السلمي وفيه كلام كثير ، فإن كان قد توبع فالأثر صحيح) . ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦ / ١٠٨٤ ، حديث (٢٩٤٧) .

المبحث الثاني

أثر الاختلاف في مرجع الضمير في أحكام الأسرة

المطلب الأول : حكم اشتراط البلوغ في البكر عند استئذانها في النكاح :

صورة المسألة :

نهى الشارع الحكيم عن تزويج المرأةِ البكرِ قبل استئذانها ؛ فقال ﷺ : (ولا تُنكَح البكر حتى تستأذن) [(١)]، ولكن هل هذا الاستئذان يختص بالبالغة دون الصغيرة فيشترط البلوغ حينئذ ، أو يعم كل امرأة فلا يشترط البلوغ ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً : أجمع العلماء على أنه لا عبرة لإذن البكر الصغيرة غير المميزة في النكاح ، وأنه يجوز لأبيها أن يزوجها من غير استئذانها ؛ لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين) [(٢)]، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يُعتَبر إذنها [(٣)].

ثانياً : اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا عبرة لإذن الصغيرة المميزة إذا كانت دون تسع سنين [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧/٧ ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر ولا الثيب إلا برضاها، حديث : (٥١٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥ / ٥٥ – ٥٦ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ، حديث (٣٨٩٤) .

(٣) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٩ / ٣٩٨ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ٩ / ٤٠٤ .

ثالثاً : اتفق الفقهاء في الجملة على اعتبار إذن البكر البالغة ؛ لقوله ﷺ : (ولا تُنكَح البكر حتى تُستَأذن) [1]، مع اختلاف بينهم في حكم استئذانها هل هو واجب أو مستحب [2].

رابعاً : اختلفوا في البكر ذات التسع سنين هل يعتبر إذنها أو لا ، على قولين :

القول الأول : أنه لا عبرة لإذنها ، فتُزوّج ولو لم تُستأذن ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد رحمه الله [3].

القول الثاني : أن إذنها معتبر ، فتُستَأذَن عند إرادة تزويجها ، وبه قال بعض الحنابلة وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله [4].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : **استدل أصحاب القول الأول بما يأتي** :

الدليل الأول :

أن حكم بنت تسع سنين كحكم بنت ثمان ؛ لأنها غير بالغة [5].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٣ / ١٩٤ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ٢ / ٢٤١ – ٢٤٢ ، المدونة ، للإمام مالك ٢ / ١٥٧ – ١٥٨ ، الذخيرة ، للقرافي ٤ / ٢٢٧ ، الأم ، للإمام الشافعي ٦ / ٤٧ ، المجموع ، للنووي ٢٦٥/١٧ ،كشاف القناع ، للبهوتي ٤ / ٤٠ ، المغني ، لابن قدامة ٩ / ٤٠٠ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ، لابن نجيم ١٩٤/٣ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ٢ / ٢٤١ ، المدونة ، للإمام مالك ١٥٩/٢ ، الأم ، للإمام الشافعي ٦ / ٤٦ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ٩ / ٥٢ ، المغني ، لابن قدامة ٩ / ٤٠٤ .

(٤) ينظر : المبدع ، لابن مفلح ٦ / ٩٩ ، المغني ، لابن قدامة ٩ / ٤٠٤ .

(٥) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٩ / ٤٠٤ .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل :

بأن البلوغ لا يعد شرطاً لاستئذان البكر في النكاح ؛ لعموم قوله ﷺ : (لا تُنكَح البكر حتى تستأذن) [1]، فإنه يدل على استئذان البكر عموماً سواء كانت بالغة أو غير بالغة .

الدليل الثاني : أن إذن بنت تسع سنين لا يعتبر في سائر التصرفات ، فكذلك في النكاح [2].

ويمكن أن يناقش :

بأن قوله ﷺ : (لا تُنكَح البكر حتى تستأذن) [3] دل بعمومه على استئذان كل بكر سواء كانت بالغة أو بنت تسع سنين ، وتخصيص بنت تسع سنين من هذا العموم لا دليل عليه ، فيبقى العمل بالحديث على عمومه حتى يرد المخصِّص المعتبر .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله ﷺ : (تُستَأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها) [4].

الدليل الثاني :

قوله ﷺ : (إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها) [5].

---

(١) تقدم تخريجه في صدر هذه المسألة .

(٢) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٩ / ٤٠٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صدر هذه المسألة .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٢ / ٤٩٦ ، مسند أبي هريرة ، حديث (٧٥٢٧) و أبو داوود في سننه ١ / ٦٣٧ ، كتاب النكاح ، باب في الاستئمار ، حديث (٢٠٩٣) ، و صححه الهيثمي ، ينظر : مجمع الزوائد ٤ / ٥١٤ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٥/١٠ ، مسند عبدالله بن عمر ، حديث (٦١٣٦) ، والدارقطني في سننه ٣٣١/٤ ، كتاب النكاح ، حديث (٣٥٤٧) ، وصححه الهيثمي ، ينظر : مجمع الزوائد ٤ / ٥١٤ – ٥١٥ .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن اليتم وصف يطلق على من هو دون البلوغ ، والحديثان قد دلا بعمومهما على أن اليتيمة تُنكَح بإذنها ، وقد انتفى الإذن في من كانت دون تسع سنين اتفاقاً ، فيجب حمله على من بلغت تسع سنين [1].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن اليتم وصف يطلق على من توفي والده وهو دون البلوغ ، فيدل الحديثان بمفهومهما على أن ذات الأب يزوجها أبوها من غير استئذان .

الدليل الثالث :

قوله ﷺ : (لا تُنكَح الأيم حتى تُستأمَر ، ولا تُنكَح البكر حتى تُستَأذَن ، قالوا : يارسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) [2].

وجه الدلالة : عموم قوله ﷺ : (البكر) يشمل البالغة ومن كانت دون البلوغ ، فيدل حينئذ على استئذان بنت تسع سنين .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح لي والله أعلم استحباب استئذان المميزة سواء كانت ذات تسع سنين أو سبع ؛ لقوله ﷺ : (ولا تُنكح البكر حتى تُستأذَن) [3]، فإن عموم هذا الحديث يدل على وجوب استئذان البكر عموماً سواء كانت بالغة أو صغيرة مميزة أو غير

---

(١) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٩ / ٤٠٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ١٧ ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر ولا الثيب إلا برضاها ، حديث : (٥١٣٦) .

(٣) تقدم تخريجه آنفاً .

مميزة ، أما الصغيرة المميزة فيصرف وجوب استئذانها إلى الاستحباب لقرينة عدم اكتمال عقلها وإن كان عندها نوع من العقل ، وأما غير المميزة فلا يعتبر إذنها للانعدام الكلي للإدراك والتمييز .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير في هذه المسألة :

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (البكر تستأذن) قلت : إن البكر تستحي ، قال : (إذنها صماتها) [1].

الضمير في قوله ﷺ في هذا الحديث : (تُستأذن) و (إذنها صماتها) هل يعود إلى كل بكر فيشمل البكر البالغة وغير البالغة ، أو يعود إلى البكر البالغة فقط ؟

قال النووي [2]رحمه الله :

(أما قوله ﷺ في البكر إذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر) [3] اهـ .

قلت : وإذا كان هذا هو الظاهر ؛ فإن هذا الحديث أقوى ما يناقَش به أدلة القائلين بعدم اسئذان البكر ذات التسع سنين ، ويترجح على ذلك استئذانها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩ / ٢٦ ، كتاب الحيل ، باب في النكاح ، حديث (٦٩٧١) .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة ٧٥ .

(٣) المنهاج ، للنووي ٩ / ٢٠٤ .

المطلب الثاني : أجرة الزوجة على إرضاع ولدها :

صورة المسألة :

إذا اشترطت الزوجة على زوجها أجرة مقابل إرضاعها لولدها منه ، وامتنعت عن إرضاعه مجاناً ، فهل تستحق هذه الأجرة أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الزوجة لا تستحق أجرة على إرضاع ولدها ، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند الشافعية وقول عند الحنابلة [١].

القول الثاني : أنها يجوز أن تُستَأجَر على إرضاع ولدها ، وتستحق الأجرة ، وهو وجه عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة [٢].

القول الثالث : أنها لا يجوز أن تأخذ أجرة على إرضاع ولدها إلا إذا كان مثلها لا يُرضِع ، وهو مذهب المالكية [٣].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [٤] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٤ / ٣٤٣ ، المبسوط ، للسرخسي ١٥ / ١٢٧ ، المجموع ، للنووي ٢٠/٢١١ ، المغني ، لابن قدامة ٨ / ٧٥ .

(٢) ينظر : المجموع ، للنووي ٢٠ / ٢١١ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٥ / ٦٨١ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٤ / ٤٢٤ .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني ، للنفراوي ٢ / ١٠٤ ، كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن المالكي ٢ / ١٦٦ .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

وجه الدلالة : أن إرضاع الولد واجب على أمه ؛ لأن قوله تعالى : (يرضعن) خبر بمعنى الأمر ، والأمر يفيد الوجوب ، ومادام الإرضاع واجباً عليها ؛ فلا يجوز لها أن تأخذ أجراً عليه [١].

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم أن منافع الزوجة في الرضاع والحضانة واجبة للزوج ؛ بدليل أنه لايملك إجبارها على حضانة ولدها [٢].

الوجه الثاني :سلمنا أن الرضاع واجب على الزوجة ، لكن أخذ المرأة أجرة على إرضاع ولدها من والده جائز إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٣] مع أن الرضاع واجب عليها ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [٤]، فكذلك يجوز أخذ المرأة أجرة من زوجها على إرضاع ولدها إذا كانت في عصمة الزوج ولو كان الرضاع واجب عليها .

وأجيب عن هذا : بأن الأم قبل الطلاق تُرضع ولدها مقابل عوض وهو النفقة الواجبة لها على زوجها ، وبعد البينونة من زوجها تسقط النفقة ، وفي إلزامها بإرضاع ولدها مجاناً إضرار بها ، وذلك غير جائز ؛ لقوله تعالى :﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [٥] ، [٦] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٤ / ٣٤٣ ، المبسوط ، للسرخسي ١٥ / ١٢٨ .

(٢) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٨ / ٧٥ .

(٣) سورة الطلاق : آية (٦) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٦١٩ .

الدليل الثاني :

قوله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1].

وجه الدلالة : أن هذا عطف على قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [2]، وفي هذا العطف إشارة إلى أن النفقة للزوجة بمقابلة الإرضاع ، وإذا وجب على الزوج عوض بمقابلة الإرضاع وهو النفقة ؛ فلا يجب عليه عوض آخر بالشرط وهو الأجرة [3].

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن إيجاب النفقة للزوجة ليس في مقابلة الرضاع ، بل في مقابل حبسها للاستمتاع بها ، وهذا لا يمنع أن تستحق أجرة على الرضاع ؛ لكون هذه الأجرة عوض آخر على منفعة أخرى غير منفعة الاستمتاع [4].

الدليل الثالث :

قوله ﷺ : (مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الأجر كمثل أم موسى عليه السلام ، كانت ترضع ولدها وتأخذ الأجر من فرعون) [5].

وجه الدلالة : أن في هذا الحديث إشارة إلى أن أخذ الأم أجرة على إرضاع ولدها لا يجوز [6].

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

(٢) الآية السابقة .

(٣) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ١٥ / ١٢٨ .

(٤) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٨ / ٧٥ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٧٧ ، كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل ، حديث : (١٨٢٩٦) ، وضعفه الألباني رحمه الله ، ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٩ / ٤٨١ .

(٦) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ١٥ / ١٢٨ .

ويمكن أن يُناقَش من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف [1].

الوجه الثاني : أنه لا دلالة فيه صراحة على عدم جواز أخذ الأم أجرة على إرضاع ولدها .

الدليل الرابع :

أن عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار جار على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك [2].

ويمكن أن يناقش من وجهين :

الوجه الأول :

الوجه الأول : لا بد من إقامة دليل على عدم أخذ الأمهات أجرة على إرضاع أولادهن مع توالي الأعصار في سائر الأمصار .

الوجه الثاني : سلمنا أن هذا الأمر قد جرى عليه العمل ، لكن لا نسلم أن عدم أخذ الأجر يدل على عدم الجواز .

الدليل الخامس :

أن استئجار الزوجة على إرضاع ولدها لا يجوز ؛ كاستئجارها على كنس البيت والتقبيل واللمس ونحو ذلك ؛ إذ إنه بعقد النكاح يثبت الاتحاد بين الزوجين فيما هو المقصود من النكاح ، فكانت الزوجة في إرضاع ولدها عاملة لنفسها ، فلا تستحق الأجر بالشرط كما في التقبيل واللمس والجماع ونحو ذلك مما تعود منفعته إلى الزوجين معاً [3].

---

(١) ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ٩ / ٤٨١ .

(٢) ينظر : كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن المالكي ٢ / ١٦٦ .

(٣) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ١٥ / ١٢٨ .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل :

بأن هناك فرق بين استئجار الزوجة على التقبيل واللمس وبين استئجارها على إرضاع ولدها ؛ إذ التقبيل واللمس واجبان على الزوجة لزوجها لا يمكن أن يهما غيرها ؛ فلا تصح الإجارة عليه ، بخلاف الرضاع ؛ فإنه لايعد واجباً على الزوجة ولو سلمنا بأنه واجب فإنه يجوز أن يقوم به غيرها ، ومع وجود هذا الفرق لا يصح القياس .

الدليل السادس :

أن الزوج يملك الاستمتاع بزوجته في جميع الأوقات إلا في الأوقات المستحقة للعبادات ، وإذا أجرت الزوجة نفسها على إرضاع ولدها لم تتمكن من إيفاء حق الولد إلا بتعطيل حق الزوج فلم تصح إجارتها لنفسها كما لو أجر العبد نفسه من سيده [1].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول : أن الزوجة لو أرضعت ولدها من غير أجرة لم يمكنها الوفاء بحق ولدها في الرضاعة إلا بتعطيل بعض منافع زوجها في الاستمتاع بها ، فكذلك في حال أخذها للأجرة .

الوجه الثاني : أن الزوجة لو أجرت نفسها لإرضاع ولد غيرها برضا زوجها جاز لها أخذ الأجرة باتفاق ، مع أن زوجها يملك الاستمتاع بها في جميع الأوقات ، وبإجارتها لنفسها تعطيل لحقه في الاستمتاع .

---

(١) ينظر : المجموع ، للنووي ٢٠ / ٢١١ .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن هذه الآية تدل بعمومها على جواز أخذ الزوجة أجرة على إرضاع ولدها [2].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأن الضمير في هذه الآية يعود إلى المطلقات [3] لا إلى الزوجات ، و مما يدل على ذلك سياق الآية .

الدليل الثاني :

أن استئجار الزوجة على إرضاع ولدها عقد ، وكل عقد صح أن يعقده الزوج مع غير الزوجة صح أن يعقده مع الزوجة كالبيع [4].

ويمكن أن يناقش : بأن هذه القاعدة يُستثنى منها ما كان واجباً على الزوجة .

الدليل الثالث :

أن الزوجة يجوز أن تأخذ على الرضاعة عوضاً من غير زوجها ؛ فجاز لها أن تأخذ العوض من الزوج [5].

---

(١) سورة الطلاق : آية (٦) .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٥ / ٦٨١ ، المبدع ، لابن مفلح ٧ / ١٧٣ .

(٣) ينظر : تفسير الطبري ٢٣ / ٤٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ١٨ / ١٦٨ .

(٤) ينظر : المجموع ، للنووي ٢٠ / ٢١١ ، المغني ، لابن قدامة ٨ / ٧٥ .

(٥) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٨ / ٧٥ – ٧٦ .

الدليل الرابع :

أن منافع الزوجة في الرضاع والحضانة غير واجبة للزوج ؛ بدليل أنه لايملك إجابرها على حضانة ولدها [١].

ويمكن أن يناقش هذا التعليل : بأنه فرق بين الرضاع والحضانة ؛ لكون معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف واجبة حال قيام الزوجية ، وليس من المعروف أن تترك الزوجة رضاع ولدها وتشترط أخذ العوض عليه مع عدم رضا الزوج ، بخلاف الحضانة ، فإنها حق يثبت للزوجة بعد طلاقها والفرقةِ بينها وبين زوجها ، وبعد الفرقة ينتفي وجوب المعاشرة بالمعروف .

ثالثاً : استدل أصحاب القول الثالث على عدم جواز أخذ الزوجة أجرة على إرضاع ولدها : بعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [٢]

وجه الدلالة : أن إرضاع الولد واجب على أمه ؛ لأن قوله تعالى : (يرضعن) خبر بمعنى الأمر ، والأمر يفيد الوجوب ، ومادام الإرضاع واجباً عليها ؛ فلا يجوز لها أن تأخذ أجراً عليه [٣].

واستدلوا على جواز أخذ الأجرة للزوجة التي لا يُرضع مثلها بما يأتي :

الدليل الأول :

العمل بالمصلحة [٤] ؛ فإن المصلحة تقتضي أن تُستثنى الشريفة وعالية القدر من عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [٥] ، [٦] .

---

(١) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٨ / ٧٥ .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

(٣) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٤ / ٣٤٣ ، المبسوط ، للسرخسي ١٥ / ١٢٨ .

(٤) بعد مزيد من البحث لم أجد للقائلين بذلك نصاً على وجه المصلحة ، ولعل الوجه فيها : أن الشريفة تستنكف في الغالب عن الرضاعة وفي إيجابها عليها حرج ، وتعريض لها للانتقاص ، ومع ذلك لا أرى أن استثناءها من عموم الآية وجيهاً .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

(٦) ينظر : الفواكه الدواني ، للنفراوي ٢ / ١٠٤ .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل :

بأنه لا وجه للمصلحة في استثناء عالية القدر من عموم الآية ، بل إن في تركها لولدها من غير رضاع مفسدة للولد ، وليس ذلك من معاشرة الزوج بالمعروف .

الدليل الثاني :

العرف ؛ فإن العرف جارٍ على عدم تكليف عالية القدر بإرضاع ولدها ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [1].

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز للزوجة الامتناع عن إرضاع ولدها إلا بأجرة ؛ لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ، وورود المناقشة القوية على أدلة المخالفين .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

تقدم معنا في هذه المسألة أن القائلين بجواز أخذ المرأة أجرة على إرضاع ولدها قد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [2] ، من حيث إن الضمير في قوله تعالى : (أرضعن) ، وقوله (آتوهن) ، وقوله (وأجورهن) عام يشمل الزوجات والمطلقات ، ونوقش هذا الدليل بأن الضمير في الآية لا يعود إلى الزوجات ، بل إلى المطلقات البوائن ، وهذا الاحتمال الأخير هو الراجح ؛ لأن سياق الآية يدل عليه ، والسياق كما تقدم [3] له أثر كبير في تحديد مرجع الضمير .

وعلى هذا الاحتمال الراجح لا تكون الآية دليلاً على جواز أخذ الزوجة أجرة على إرضاع ولدها .

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ، للنفراوي ٢ / ١٠٤ .

(٢) سورة الطلاق : آية (٦) .

(٣) ينظر من هذا البحث: صفحة ٥٩ – ٦٠ .

المطلب الثالث : حكم اشتراط الدخول بالبنت لتحريم الأم :

صورة المسألة :

أم الزوجة تعد من المحرمات على الزوج ، ولكن هل يشترط لتحريمها عليه أن يدخل هذا الزوج بزوجته التي هي ابنتها ، بمعنى أن يخلو بها خلوة شرعية تمكنه من الوطء ، أو يكفي لتحريمها عليه مجرد العقد على تلك البنت ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يشترط الدخول بالبنت لتحريم أمها ، بل يكفي العقد على البنت لتحريم الأم ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وروي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما [(١)].

القول الثاني : يشترط الدخول بالبنت لتحريم أمها ، فلا يكفي العقد بالبنت لتحريم الأم ، وهو قول بعض الحنفية ، وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب وعمران بن حصين [(٢)] وابن الزبير [(٣)] رضي الله عنهم ، ومن التابعين مجاهد [(٤)]رحمه الله [(٥)].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ، لابن نجيم ١٦٥/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٨/٢ ، المبسوط ، للسرخسي ١٩٩/٤ ، الذخيرة ٤/ ٢٦٠ – ٢٦١ ، الفواكه الدواني ، للنفراوي ٢ / ٢٤ ، الأم ، للشافعي ٦ / ٣٨٨ ، المجموع ، للنووي ٣٢٠/١٧ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٥ / ١٥٨ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٤ / ٦٥ .

(٢) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي الكعبي ، يكنى أبا نُجيد ، أسلم عام خيبر ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ، وقد بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليُفَقِّه أهلها وتولى القضاء بها ، وتوفي سنة اثنتين وخمسين من الهجرة . ينظر: أسد الغابة ، لابن الأثير ٤/ ٢٦٩ .

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي ،أبو بكر ، وله كنية أخرى هي أبو خبيب ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وعن جمع من الصحابة ، وكان صواماً قواماً طويل الصلاة عظيم الشجاعة ، وتولى الخلافة بعد موت يزيد بن معاوية ، وقتل بمكة سنة ثلاث وسبعين من الهجرة . ينظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ٣ / ٢٤١ – ٢٤٤ .

(٤) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي ، الإمام المقرئ المفسر الحافظ ، سمع جمعاً من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عمر وعائشة ولزم ابن عباس مدة وتتلمذ على يديه جمعٌ من أئمة السلف كقتادة والأعمش ، توفي سنة ثنتين ومائة . ينظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ١ / ٧١ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٤ / ٤٥٥ – ٤٥٦ .

(٥) ينظر: المبسوط ، للسرخسي ٤ / ١٩٩ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ٢ / ٢٥٨ ، المجموع ، للنووي ٣٢٣/١٧ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ٩ / ٢٠٦ – ٢٠٧ .

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[1]

وجه الدلالة : أن قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) مُطْلَق في حرمة أم الزوجة ، ولم يفرق بين أن تكون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، فتدل الآية حينئذ على أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على بنتها [2].

الدليل الثاني :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها) [3].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث دل على أنه لا فرق في تحريم الأم بالزواج من بنتها بين أن تكون البنت مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، فيدل حينئذ على أن الأم تحرم بمجرد العقد على بنتها [4].

---

(١) سورة النساء : آية (٢٣) .

(٢) ينظر : الأم ، للشافعي ٦ / ٣٨٨ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ٣ / ١٦٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٦٠ ، كتاب النكاح ، باب قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) ، حديث : (١٤٢٨٥) . وضعفه الألباني رحمه الله ، ينظر : إرواء الغليل ٦ / ٢٨٦ ، حديث : (١٨٧٩) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٢ / ٢٥٨ ، المجموع ، للنووي ١٧ / ٣٢١ .

الدليل الثالث :

أن في إباحة نكاح المرأة بعد طلاق بنتها حملاً لهذه البنت على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما ، وقطيعة الرحم حرام ، فما أفضى إليها يكون حراماً [1].

وقد يناقش :

بأن في إباحة نكاح البنت بعد طلاق أمها ولو قبل الدخول بالأم حملاً لهذه الأم على الضغينة التي هي سبب للقطيعة بينهما ، مع أن نكاح البنت جائز بعد طلاق أمها إن لم يُدخَل بهذه الأم ؛ لمفهوم قوله تعالى :﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [2].

ويجاب عن هذا : بأن هناك فرق بين الأم والبنت ، فإن الأم في ظاهر العادات تُؤْثِر بنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق ؛ فأبيح نكاح البنت بعد طلاق أمها قبل الدخول بالأم أما بعد الدخول بها فإنها تكون حينئذ قد استوفت حظها ، فيكون ذلك كافياً في بغضها لبنتها ، بخلاف البنت ؛ فإنها في ظاهر العادات لا تُؤْثِر أمها على نفسها في الحظوظ والحقوق ، وفي إباحة نكاح أمها بعد العقد عليها حملاً لها على الضغينة والعقوق [3].

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٢ / ٢٥٨ .

(٢) سورة النساء : آية (٢٣) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٢ / ٢٥٨ ، الذخيرة ، للقرافي ٤ / ٢٦٠ – ٢٦١ .

نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى ذكر أمهات النساء ، وعطف بنات النساء عليهن في التحريم بحرف العطف ، ثم عقب الجملة بشرط الدخول ، والأصل أن الشرط والاستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره [2].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الشرط الدخول المذكور في الآية ينصرف إلى الربائب دون الأمهات ، وهذا هو الظاهر لغةً ؛ فإن لفظ نساء المذكور في قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) مجرور بالإضافة ، وفي قوله تعالى: (من نسائكم) مجرور بحرف الجر ، والمجروران بأداتين لا يوصفان بوصف واحد ، ألا ترى أنه لا يستقيم أن تقول : مررت بزيد إلى خالد الظريفين ؟! [3]

الوجه الثاني : أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد فسر قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) ، فقال : (أبهموا ما أبهم الله) [4]، يعني : عمموا حكمها في كل حال ولا تفرقوا بين مدخول بها وبين غيرها [5].

---

(١) سورة النساء : آية (٢٣) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٢ / ٢٥٨ ، المبسوط ، للسرخسي ٤ / ١٩٩ .

(٣) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ٤ / ١٩٩ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ٩ / ٢٠٧ .

(٤) أخرجه البيهقي ، ينظر : معرفة السنن والآثار ١٠ / ٩٨ ، كتاب النكاح ، باب ما يحرم من نكاح الحرائر ، ولم أجد من حكم على هذا الأثر بهذا اللفظ ، إلا أنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ آخر وهو : (ما أرسل الله فأرسلوه وما بين فاتبعوه ، ثم قرأ (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال : فأرسل هذه وبيّن هذه) . قال الألباني رحمه الله : ((إسناده صحيح)) . ينظر : إرواء الغليل ، للألباني ٦ / ٢٨٥ – ٢٨٦ .

(٥) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٩ / ٥١٥ – ٥١٦ .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر لي رجحان القول الأول ؛ لقوة الاستدلال بالآية السابقة على أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على الزوجة .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

تقدم معنا في هذه المسألة أن للفقهاء قولين في حكم اشتراط الدخول بالبنت لتحريم الأم ، وأن كل قول قد استدل أصحابه بآية المحرمات من النساء ، واختلفوا في الضمير الوارد في هذه الآية في قوله تعالى :﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [1] هل هو عائد إلى الربائب فقط أو إلى الربائب والأمهات ، واختلاف الفقهاء في مرجع الضمير هنا هو سبب اختلافهم في حكم اشتراط الدخول بالبنت لتحريم الأم .

قال ابن رشد [2] رحمه الله : ((مبنى الخلاف : هل الشرط في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ يعود إلى أقرب مذكور وهم الربائب فقط ، أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [3] ؟ فإنه يحتمل أن يكون قوله تعالى : ﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ يعود إلى الأمهات ، ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور وهم البنات)) [4] .

---

(١) سورة النساء : آية (٢٣) .

(٢) هو محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد ، ابن رشد الحفيد ، علامة فيلسوف ، برع في الفقه والطب والعربية ، له من التصانيف : بداية المجتهد في الفقه ، ومختصر المستصفى في الأصول ، والكليات في الطب ، توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين وخمسمائة . ينظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٢١ / ٣٠٧ .

(٣) سورة النساء : آية (٢٣) .

(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد ٢ / ٣٤ .

قلت : ولا يعود الشرط في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [1] إلى أقرب مذكور وهو الربائب إلا إذا كان الضمير في قوله تعالى :﴿ بِهِنَّ ﴾ عائد إليهن ، كما أنه لا يعود إلى إلى الأمهات والربائب جميعاً إلا إذا كان الضمير المذكور عائد إليهن جميعاً .

وعلى هذا يكون الاختلاف في مرجع الضمير هنا هو سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة .

(١) سورة النساء : آية (٢٣) .

المطلب الرابع: من يملك العفو عن نصف المهر المسمى للمطلقة غير المدخول بها:

صورة المسألة :

إذا طلق الرجل زوجته بعد العقد عليها وقبل الدخول بها ، فإنه يجب لها نصف المهر المسمى في العقد إلا أن يحصل عفو عن هذا الواجب ، وللفقهاء كلام في الذي يصح أن يحصل منه العفو ، وهذا هو محل دراسة هذه المسألة .

تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن للزوجة المطلقة قبل الدخول أن تعفو عن نصف المهر المسمى إذا كانت بالغة رشيدة [1]؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ** ﴾ [2] .

ثانياً : اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن للذي بيده عقدة النكاح أن يعفو عن نصف المهر المسمى كذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾ [3] .

ثالثاً : اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في المراد بالذي بيده عقدة النكاح على قولين :

القول الأول : أنه الزوج [4] ، وهو مذهب الحنفية والحنابة والقول الجديد للإمام الشافعي ، وقال به من الصحابة – رضي الله عنهم – علي بن أبي طالب وابن عباس في إحدى الروايتين عنه [5].

---

(١) ينظر : الذخيرة ، للقرافي ٤ / ٣٧١ .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٧) .

(٣) الآية السابقة .

(٤) عفو الزوج أن يدفع الذي لم يجب عليه للمرأة ، فتأخذ جميع الصداق . ينظر: الفواكه الدواني ، للنفراوي ٥٧/٢ .

(٥) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ٦ / ٦٣ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ٢ / ٢٩٠ ، الأم ، للشافعي ٦ / ١٩٠ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ٩ / ٥١٤ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٤ / ١٢٨ ، المغني ، لابن قدامة ١٠ / ١٦٠ .

القول الثاني : أنه ولي الزوجة ، وهو قول الإمام مالك والقول القديم للإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد ، وقال به من الصحابة ابن عباس في رواية أخرى [1].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [2] .

وجه الدلالة : أن ظاهر هذه الآية يدل على أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ؛ لأن الذي بيده عقدة النكاح من يتصرف بعقد النكاح ، والذي يتصرف بعقد النكاح هو الزوج لا الولي [3].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول : أن المفهوم من قولنا : (بيده كذا) ، أي : يتصرف فيه ، والزوج لا يتصرف في عقد النكاح بل كان يتصرف في الحل ، والولي الآن هو المتصرف في العقد فتناوله اللفظ دون الزوج .

الوجه الثاني : سلمنا أن الزوج بيده عقدة النكاح لكن باعتبار ما كان ومضى فهو مجاز ، والولي بيده الآن فهو حقيقة فتقدم على المجاز [4] .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ٢ / ٢٥ ، الذخيرة ، للقرافي ٤ / ٣٧١ ، الفواكه الدواني ، للنفراوي ٢ / ٥٧ ، المدونة ، للإمام مالك ٢ / ١٥٩ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ٩ / ٥١٣ ، المغني ، لابن قدامة ١٠ / ١٦٠ .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٧) .

(٣) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ٦ / ٦٣ .

(٤) ينظر : الذخيرة ، للقرافي ٤ / ٣٧٢ .

الدليل الثاني :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (الذي بيده عقدة النكاح الزوج) [١].

ودلالة هذا الحديث صريحة لا تفتقر إلى بيان .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف [٢].

الوجه الثاني : سلمنا صحته ، لكن لا نسلم بأنه تفسير للآية ، بل هو إخبار عن حال الزوج قبل الطلاق [٣].

الدليل الثالث :

أن نصف المهر المسمى دين واجب للزوجة أو عين مملوكة لها ، فهو حق لها ؛ لكونه بدلاً لبضعها ، وإذا كان كذلك فلا يملك الولي إسقاط حقها عنه ؛ لأنه ليس لأحد أن يهب ملك غيره بغير إذن ذلك الغير ، ولذا لا يملك الأب هبة غير المهر من أموال ابنته ، فكذلك المهر [٤].

ونوقش :

بأن حكم الولاية يكون بتصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه ، وقد يكون العفو أحسن لاطلاع الولي على ذلك ؛ إذ إن عفو الولي عن نصف المهر المسمى لابنته قد يُرَغِّب الزوج المطلق في معاودة نكاح هذه البنت ، فيحصل لها بذلك خير وغبطة [٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦ / ٢٦٢ ، حديث (٦٣٥٩) ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، ينظر : البدر المنير ، لابن الملقن ٧ / ٦٩١ ، والصحيح أنه موقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ينظر : إرواء الغليل ، للألباني ٦ / ٣٥٤ .

(٢) ينظر : البدر المنير ، لابن الملقن ٧ / ٦٩١ .

(٣) ينظر : الذخيرة ، للقرافي ٤ / ٣٧١ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٢ / ٢٩٠ ، المبسوط ، للسرخسي ٦ / ٦٣ .

(٥) ينظر : الذخيرة ، للقرافي ٤ / ٣٧١ .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [1] .

وجه الدلالة : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي لا الزوج [2]، ومما يعضد ذلك ما يلي :

أ – أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، والمتقدم قبل (إلا) إثبات للنصف فعلى القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ينتفي النصف فتطرد القاعدة ، وعلى القول بأنه الزوج يكون المعنى يعفو الزوج فيكمل الصداق فيكون الاستثناء من الإثبات إثبات وهو خلاف القاعدة .

ب – أن الأصل في العطف بأو التشريك في المعنى ؛ وإذا تقرر ذلك فإن قوله تعالى : (إلا أن يعفون) معناه الإسقاط ، وقوله تعالى : (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) على القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي يكون معناه للإسقاط فيحصل التشريك وعلى القول بأنه الزوج يكون معناه زيادة المهر، فيكون الولي أرجح .

ج – أن إقامة الظاهر مقام المضمر خلاف الأصل ، فلو كان المراد الزوج لقيل : (إلا أن يعفون أو تعفون عما استحق لكم) ، فلما عدل إلى الظاهر دل على أن المراد غير الزوج .

د – أن الخطاب كان مع الأزواج بقوله وقد فرضتم وهو خطاب مشافهة ، فلو كانوا مرادين في قوله تعالى : (الذي بيده عقدة النكاح) وهو خطاب غيبة ؛ للزم تغيير الكلام من الخطاب إلى الغيبة وهو خلاف الأصل [3].

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٧) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٢ / ٢٩٠ .

(٣) ينظر : الذخيرة ، للقرافي ٤ / ٣٧١ – ٣٧٢ .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الولي ؛ لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ، وضعف أدلة المخالفين وورود المناقشة عليها .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

تقدم معنا في هذه المسألة أن للفقهاء قولين في الذي يملك العفو عن نصف المهر المسمى قبل الدخول عدا الزوجة المطلقة قبل الدخول إن كانت بالغة رشيدة .

والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [1] ؛ فإن الضمير في قوله تعالى : ﴿ بِيَدِهِۦ ﴾ يحتمل أن يعود إلى الزوج ، كما يحتمل أن يعود إلى ولي الزوجة .

قال تاج الدين السبكي [2] رحمه الله حين تكلم عن أسباب اختلاف العلماء : ((ومنها : الخلاف في عود الضمير ... نحو الخلاف في قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾)) . [3].

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٧) .

(٢) هو عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، تاج الدين ، كان رحمه الله عالماً بالحديث والفقه والأصول والعربية ، وبرع في التصنيف واشتهرت مصنفاته في حياته ، ومن مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي ، والأشباه والنظائر ، والطبقات الكبرى والوسطى والصغرى ، وقد تولى القضاء وحصلت له بسببه محنة ، وتوفي رحمه الله سنة إحدى وسبعين وسبعمائة من الهجرة . ينظر : البدر الطالع ، للشوكاني ١ / ٢٨٣ .

(٣) الأشباه والنظائر ، لتاج الدين السبكي ٢ / ٢٥٥ .

المطلب الخامس : المـُوَفَّقُ بينهما بإرادة الإصلاح عند النشوز :

صورة المسألة :

إذا حصل بين الزوجين نشوز ، وخيف أن يحصل بينهما شقاق فإن الله تعالى أمر ببعث حكمين لهما بقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[1] ، لكن يبقى السؤال هنا : من هما الموَفَّق بينهما بإرادة الإصلاح ، هل هما الحكمان أو الزوجان ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الموفق بينهما هما الحكمان ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد [2] وابن عبد البر [3] رحمهما الله [4].

القول الثاني : أن الموفق بينهما هما الزوجان ، وبه قال ابن الهمام [5] من الحنفية ، وبعض الشافعية وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله [6].

---

(١) سورة النساء : آية (٣٥) .

(٢) تقدمت ترجمته ، ص ١٣٦ .

(٣) هو يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري ، أبو عمر ، الحافظ ، وهو إمام من علماء المالكية ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، وله كتب مفيدة ، منها : كتاب التمهيد والاستذكار ، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة من الهجرة . ينظر : الديباج المذهب ، لابن فرحون المالكي ٢ / ٣٦٧ – ٣٧٠ .

(٤) ينظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٦ / ١٨٣ ، الدر المنثور ، للسيوطي ٤ / ٤١٠ .

(٥) هو محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ، الكمال ابن الهمام الحنفي ، كان إماماً في الأصول ، والتفسير ، والفقه ، والفرائض ، والحساب ، والنحو ، وَالصرْف ، والمعانى ، وَالْبَيَان ، والبديع ، والمنطق ، والجدل ، وصنف التصانيف النافعة كشرح الْهِدَايَة فِي الْفِقْه والتحرير فِي أصُول الْفِقْه والمسايرة فِي أصُول الدين ، توفي رحمه الله سنة إحدى وستين وثمان مائة من الهجرة . ينظر : البدر الطالع ، للشوكاني ٢ / ٢٠١ – ٢٠٢ .

(٦) ينظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٤ / ٢٤٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٥٧ ، المجموع ، للنووي ١٨ / ١٤٢ .

القول الثالث : أن الموفق بينهما هما الزوجان والحكمان ، فيوفق الله بين الزوج والزوجة ، وبين المحكَّم والمحكَّم الآخر ، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين [١] رحمه الله [٢].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى : (بينهما) يعود إلى الحكمين [٤]، فيصير تقدير الآية : (إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين) ، أي : يتفقان على رأي ، ويجتمع قولهما عليه .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى : (بينهما) يعود إلى الزوجين [٦]، فيصير تقدير الآية : (إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين) ، أي : يحصل بينهما وفاق واجتماع .

---

(١) هو محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي ، أبو عبدالله ، علامة معاصر ، فقيه أصولي مفسر ، كان ذكياً زكياً ذا همة عالية وحرص على تحصيل العلم ، له مصنفات كثيرة نفيسة ، منها : الأصول من علم الأصول ، ومصطلح الحديث ، وتسهيل الفرائض ، والقواعد المثلى ، وأصول التفسير ، والشرح الممتع على زاد المستقنع ، توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة . ينظر : ابن عثيمين الإمام الزاهد ، للدكتور ناصر الزهراني ١٠ ، ٢٧ — ٣٥ .

(٢) ينظر : الشرح الممتع ، لابن عثيمين ١٢ / ٤٤٧ .

(٣) سورة النساء : آية (٣٥) .

(٤) ينظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٦ / ١٨٣.

(٥) سورة النساء : آية (٣٥) .

(٦) ينظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٤ / ٢٤٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٥٧ .

ويمكن أن يناقش :

بأن اعتبار عود الضمير إلى الحكمين أولى من اعتبار عوده إلى الزوجين ؛ لكون الحكمين أقرب مذكور إلى الضمير .

ثالثاً :استدل صاحب القول الثالث بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [1].

وجه الدلالة : أن هذه الآية تحتمل أن يعود الضمير في قوله تعالى : (بينهما) إلى الحكمين ، وتحتمل أن يعود إلى الزوجين ، ويصح أن يعود الضمير إلى الجميع ، فيقال : إن أراد الحكمان الإصلاح وفق الله بينهما ، وجمع قولهما على قول واحد ، وإن أرادا الإصلاح وحكما بأن تبقى الزوجية فإن الله يوفق بين الزوجين [2].

ويمكن أن يناقش :

بأن الأصل في الضمير المثنى أن يعود إلى اثنين ، وفي اعتبار عوده إلى الحكمين والزوجين جميعاً يكون قد عاد إلى أربعة ، وهذا ممتنع .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر لي والله أعلم أن الضميرفي قوله تعالى : (بينهما) يعود إلى الحكمين لسببين :

أ- أن الحكمين هما أقرب مذكور إلى الضمير ، فيعود إليهما الضمير ؛ بناءً على أن الأصل هو عود الضمير إلى أقرب مذكور .

---

(١) سورة النساء : آية (٣٥) .

(٢) ينظر : الشرح الممتع ، لابن عثيمين ١٢ / ٤٤٧ .

ب- أن الأصل هو توافق الضمائر في مرجع واحد إذا تكررت في جملة ، والضمير في قوله تعالى : (يريدا) ضمير مثنى يعود إلى الحكمين ، فيكون الضمير في قوله تعالى : (بينهما) عائد إلى الحكمين أيضاً ؛ لتتوافق الضمائر في المرجع .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تفريق الحكمين بين الزوجين بغير إذن الزوج على قولين :

القول الأول : أنه يجوز ، وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة [١].

القول الثاني : أنه لا يجوز ، وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة [٢].

والقائلون بعدم الجواز استدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[٣]، من حيث إن الضمير في قوله تعالى : ﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ يعود إلى الزوجين ، فيكون المعنى : يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة والوئام [٤].

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ يعود إلى الحكمين ، فيكون المعنى : يوفق الله بين الحكمين في اتحاد مقصودهما [٥].

قلت : وعلى هذا الأحتمال الأخير لا تكون الآية دليلاً على أن عمل الحكمين هو الجمع بين الزوجين دون التفريق .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ٢ / ٩٩ ، الاستذكار ، لابن عبدالبر ٦ / ١٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٥ / ٣٣٣ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٧ / ٤٢ ، الأم ، للشافعي ٦ / ٤٩٤ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٤ / ١٨٦ .

(٣) سورة النساء : آية (٣٥) .

(٤) ينظر : المجموع ، للنووي ١٨ / ١٤٢ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١٨ / ١٤٢ – ١٤٣ .

المطلب السادس : المـُطَالَبُ ببعث الحكمين عند النشوز :

صورة المسألة :

إذا حصل بين الزوجين نشوز ، وخيف أن يحصل بينهما شقاق فإن الله تعالى أمر ببعث حكمين لهما بقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[1] ، والسؤال هنا : من هو المأمور ببعث الحكمين ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المطالب ببعث الحكمين هو الحاكم ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول سعيد بن جبير [2] رحمه الله [3].

القول الثاني : أن المطالب ببعث الحكمين هو الزوج والزوجة اللَّذَين حدث بينهما النزاع ، وهو قول السُّدي[4] رحمه الله [5].

القول الثالث : أن المطالب ببعث الحكمين هو الحاكم والزوجان وولي الزوجين ، وهو قول بعض المالكية [6].

---

(١) سورة النساء : آية (٣٥) .

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، أحد أعلام التابعين ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ، وقتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين من الهجرة ، وقيل : أربع وتسعين . ينظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ٢ / ٣٧١ – ٣٧٣ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ، لابن نجيم ٧ / ٤٢ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ٢ / ٣٤٤ ، الشرح الكبير ، للدردير ٢ / ٣٤٤ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ٦٠٢/٩ ، الأم ، للشافعي ٦ / ٤٩٤ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٥ / ٣٣٢ ، تفسير الطبري ٨ /٣١٩ – ٣٢٠ .

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد ، الأعور ، الحجازي ثم الكوفي ، وهو إمام مفسر ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة . ينظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٥ / ٢٦٤ – ٢٦٥ .

(٥) ينظر : تفسير الطبري ٨ / ٣٢٠ .

(٦) ينظر : شرح ميارة ١ / ١٩٦ .

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [1] .

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى : (فابعثوا) ، يعود إلى الحاكم الذي يُرفَعُ إليه الخلاف بين الزوجين [2].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن الحكام غير مذكورين في سياق الآية بخلاف الزجين ، وعود الضمير إلى مذكور في الكلام أولى من عوده إلى غير مذكور .

ويجاب عن هذا : بأنه وإن كان الأولى عود الضمير إلى مذكور في الكلام إلا أنه يجوز أن يعود إلى غير مذكور إذا كان معلوماً للمخاطَب ، و من المعلوم أن الحكام هم المختصون بقطع النزاع وفصل الخصومات ، فيتبادر إلى الذهن عود الضمير إليهم في هذه الآية .

ثانياً : استدل صاحب القول الثاني بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [3] .

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى : (فابعثوا) يعود إلى الزوجين [4].

ويمكن أن يناقش :

بأن الضمير في قوله تعالى : (فابعثوا) واو الجماعة ، وأقل الجمع ثلاثة ، فلا يعود إلى الزوجين لكونهما ليسا بجمع ، بل الأصل في الكلام لو كانا هما المطالبَين ببعث الحكمين أن يقال: (فابعثا حكماً) .

---

(١) سورة النساء : آية (٣٥) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ٩ / ٦٠٢ ، تفسير الطبري ٨ / ٣١٩ .

(٣) سورة النساء : آية (٣٥) .

(٤) ينظر : تفسير الطبري ٨ / ٣٢٠ .

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن الضمير يرجع إلى كل زوجين حدث بينهما نزاع ، لا إلى زوجين معيَّنَين .

ثالثاً : استدل من ذهب إلى أن المطالب ببعث الحكمين هو الحاكم والزوجان وولي الزوجين بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى : (فابعثوا) يفيد العموم ، فيشمل الحاكم والزوجين ووليهما .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن المطالب ببعث الحكمين إلى الزوجين عند النشوز هم الحكام ؛ لما يلي :

أ – أن الحكام هم المختصون بقطع النزاع وفصل الخصومات .

ب- أن حكم الحكمين قد يفتقر إلى نظر واجتهاد ، ربما يؤدي إلى التفرقة بين الزوجين ، فلا بد من بعثهما من قِبَل الحاكم ؛ للتأكد على كفاءتهما للنظر .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم بعث القاضي حكمين إلى الزوجين عند الخوف من الشقاق بينهما :

فقيل : إنه واجب .

وقيل : إنه مستحب [2].

---

(١) سورة النساء : آية (٣٥) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ، للنووي ٥ / ٦٧٨ .

ومن قال إنه واجب استدل على ذلك بقوله تعالى :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[1] .

ووجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى : (فابعثوا) راجع إلى الحكام [2].

وقد تقدم معنا في هذا المطلب أن العلماء قد اختلفوا في مرجع الضمير في قوله تعالى : (فابعثوا) على ثلاثة أقوال ؛ إذ الضمير كما يحتمل أن يعود إلى الحكام فإنه يحتمل أن يعود إلى الزوجين ، ويحتمل احتمالاً آخر أن يعود إلى الحاكم والزوجين ووليهما .

ومع هذه الاحتمالات يضعف الاستدلال بهذه الآية على وجوب بعث القاضي حكمين إلى الزوجين عند الخوف من الشقاق .

---

(١) سورة النساء : آية (٣٥) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ، للنووي ٥ / ٦٧٨ .

المطلب السابع : حدود نظر الكافرة للمسلمة :

صورة المسألة :

هل يجوز للمرأة الكافرة أن تنظر إلى وجه المرأة المسلمة وشعرها ويديها وسائر ما يجوز للمرأة المسلمة أن تنظر إليه من المرأة المسلمة ، أو يجب على المرأة المسلمة أن تحتجب من المرأة الكافرة ؛ فلا تُظهِر لها من بدنها ما لا يجوز إظهاره للرجال الأجانب ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز نظر الكافرة إلى المسلمة ، بل يجب على المسلمة أن تحجب من الكافرة وأن لا يظهر منها سوى وجهها وكفيها ، وهو قول بعض الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد رحمه الله [(١)].

القول الثاني : يجوز نظر الكافرة إلى المسلمة ، فلا يلزم المسلمة أن تحتجب منها ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية [(٢)].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [(٣)] .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٩ – ٣٧١ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢١٣ – ٢١٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤ / ١١٧ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ٢٠ / ٥٠ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٥ / ١٢٤ ، الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي ٤ / ١٥٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي ٦ / ١٩٤ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ٢٠ / ٤٩ – ٥٠ ، الروض المربع ، للبهوتي ، ص ٥٠٩ .

(٣) سورة النور : آية (٣١) .

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى : (نسائهن) يرجع إلى الحرائر المسلمات ، فلو جاز للكافرة النظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص فائدة [١].

ونوقش :

بأن قوله تعالى : (أو نسائهن) يحتمل أن يراد به جملة النساء [٢] ، فيشمل الحرائر المسلمات وغيرهن .

الدليل الثاني :

أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلى أبي عبيدة [٣] رضي الله عنه : (أنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء المشركين ، فانْهَ عن ذلك أشد النهي ؛ فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها) [٤] ، [٥].

ويمكن أن يناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا رأي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقول الصحابي غير حجة .

الوجه الثاني : أن هذا النهي إنما هو لكون الحمامات في الغالب مظنة لتكشف العورة ، ونظر الكافرة إلى عورة المسلمة لا يجوز باتفاق [٦].

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٧١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤ / ١١٧ – ١١٨ ، نهاية المحتاج ، للرملي ٦ / ١٩٤ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ٢٠ / ٥٠ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة ٢٠ / ٥١ .

(٣) هو الصحابي الجليل عامر بن عبد الله ابن الجراح بن هلال بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر القرشي الفهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وشهد غزوة بدر وأُحُد وسائر المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ثماني عشرة من الهجرة . ينظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ٣ / ١٢٥ – ١٢٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٩٥ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ، حديث (١٣٩٢٦) ، وضعفه الألباني ، ينظر : جلباب المرآة المسلمة ، للألباني ص ١١٥ – ١١٦ .

(٥) ينظر : الذخيرة ، للقرافي ١٣ / ٢٦٨ ، حاشية البجيرمي ٤ / ١١٨ ، نهاية المحتاج ، للرملي ٦ / ١٩٤ .

(٦) ينظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد ١٨ / ٥٤٧ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ٢٠ / ٥٠ .

الدليل الثالث :

أن المرأة الكافرة فاجرة ، فلا يؤمَن أن تصف المرأة المسلمة عند الرجال [1].

ويمكن أن يناقش :

بأن هذه العلة موجودة في بعض المسلمات ، ومع ذلك لم يقل أحد بأن المسلمة الفاسقة لا يجوز أن تنظر إلى نساء المسلمين .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول :

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (أن يهودية جاءت تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أيُعَذَّب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ :عائذاً بالله من عذاب القبر) [2].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على أن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كنَّ يدخلن على نساء النبي ﷺ ، ومع ذلك لم يكن نساء النبي ﷺ يتحجبن منهن و لا أُمِرنَ بحجاب [3].

ويمكن أن يناقش من وجهين :

الوجه الأول : ليس في هذا الحديث دلالة على أن عائشة رضي الله عنها لم تحتجب من اليهودية .

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧١ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢١٣ – ٢١٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي ٦ / ١٩٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٣٦ ، كتاب الكسوف ، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ، حديث (١٠٤٩) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة ٢٠ / ٥٠ .

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه : بأنها لو تحجبت لنُقِل ذلك إلينا .

الوجه الثاني : لا نسلم أن زوجات النبي ﷺ لم يؤمرن بالحجاب من الكافرات ؛ فإنهن قد أمرن بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [1] ، من حيث إن الضمير في قوله تعالى : (نسائهن) عائد إلى الحرائر المسلمات .

الدليل الثاني :

القياس على الرجال ؛ فإن الشارع لم يفرق في الرجال بين نظر الكافر إلى المسلم وعكسه ، فكذلك النساء فإنه لا فرق فيهن بين نظر الكافرة إلى المسلمة وعكسه ، والعلة الجامعة هي اتحاد الجنس [2].

الدليل الثالث :

الاستصحاب ؛ فإن الحجاب إما أن يجب بنص أو قياس ، ولم يوجد واحد منهما [3].

ويمكن أن يناقش :

بأنه قد ورد النص الموجب للحجاب من الكافرات ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [4] .

---

(١) سورة النور : آية (٣١) .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ، للرملي ٦ / ١٩٤ .

(٣) ينظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة ٢٠ / ٥١ .

(٤) سورة النور : آية (٣١) .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر – والله أعلم – رجحان القول بجواز نظر الكافرة إلى المسلمة ؛ لأن الحجاب إنما أن يجب بنص أو قياس ، ولم يوجد نص صريح ، ولا قياس ظاهر يدل على وجوب تحجُّب المسلمة من الكافرة .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

تقدم معنا في هذه المسألة أن القائلين بعدم جواز نظر الكافرة إلى المسلمة قد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾[1] ؛ من حيث إن الضمير في قوله تعالى : (أو نسائهن) يعود إلى الحرائر المسلمات فقط ، بينما يرى القائلون بجواز نظر الكافرة إلى المسلمة أن الضمير يحتمل أن يعود إلى جملة النساء ، لا إلى الحرائر المسلمات فقط .

ومن هنا يظهر لي – والله أعلم – أن الاختلاف في مرجع الضمير هنا هو سبب اختلاف الفقهاء في حكم نظر الكافرة إلى المسلمة ؛ لأن لو كان الضمير يعود قطعاً إلى الحرائر المسلمات ما كان للفقهاء وجهاً سليماً لمخالفة العمل بمقتضى هذا النص الذي يدل – على هذا التقدير – على عدم جواز نظر الكافرة إلى المسلمة ؛ لأن تخصيص المسلمات بالذكر ؛ ليس له فائدة سوى نفي الحكم عن ما عدا المسلمات .

أما وقد وقع الاحتمال في مرجع الضمير ؛ فإنه لا يُقطَع بعوده إلى الحرائر المسلمات فقط ، وبالتالي يكون للفقهاء سبب وجيه للاختلاف في حكم نظر الكافرة إلى المسلمة .

---

(١) سورة النور : آية (٣١) .

المطلب الثامن : تفسير القرء بالطهر :

صورة المسألة :

لفظ القرء هل يراد به الطهر أو الحيض ؟

تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على أن القرء يطلق في اللغة على الطهر وعلى الحيض [١]، وأنه لا يطلق في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢] إلا على أحد هذين المعنيين لا إلى كليهما معاً [٣]، واختلفوا في المراد به في هذه الآية على قولين :

القول الأول : أن القرء هو الحيض ، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة [٤].

القول الثاني : أن القرء هو الطهر ، وهو مذهب المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله [٥].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٦] .

---

(١) ينظر : الاستذكار ، لابن عبدالبر ٦ / ١٤٥ .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

(٣) ينظر : المجموع ، للنووي ١٩ / ٤٠٤ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٣/ ١٩٣ ، المبسوط ، للسرخسي ٣/ ١٥٣ ، المجموع ، للنووي ١٩ / ٤٠٥ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٥ / ٥٩٤ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٤ / ٣٦٤ .

(٥) ينظر : الذخيرة ، للقرافي ١ / ٧٥ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٦٩ ، الأم ، للشافعي ٦ / ٥٢٩ ، المجموع ، للنووي ١٩ / ٤٠٤ ، المغني ، لابن قدامة ١١ / ٢٠٠ .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالاعتداد بثلاثة قروء ، ولو حُمِل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ؛ لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عند من يقول إن المراد بالقرء الطهر ، والثلاثة اسم لعدد مخصوص ، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه ، فيكون حمل القرء على معنى الطهر ترك للعمل بالآية ، ولو حملناه على معنى الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيضات كاملات ؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عند من يقول إن المراد بالقرء الحيض ، فيكون حمل القرء على معنى الحيض عملاً بالآية [1].

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [2] .

وجه الدلالة : أن هذه الآية تدل على أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض ، وأن الطهر بدل عنه ؛ لأن الله جعل العدة بالأشهر عند عدم الحيض [3].

الدليل الثالث :

قول النبي ﷺ : (المستحاضة تدع صلاتها أيام أقرائها) [4].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على أن القرء هو الحيض ؛ لأن الأيام التي تدع المستحاضة الصلاة فيها هي أيام الحيض ، لا أيام الطهر [5].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٣ / ١٩٤ .

(٢) سورة الطلاق : آية (٤) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٣ / ١٩٤ ، المبسوط ، للسرخسي ٣ / ١٥٣ ، المغني ، لابن قدامة ١١ / ٢٠١ .

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه ١ / ٧٣ ، كتاب الطهارة ، باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، حديث (٢٨١) ، وفي سنده أبو اليقظان ، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم . ينظر : البدر المنير ، لابن الملقن ٣ / ١٢٩ – ١٣٠ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٣ / ١٩٤ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٥ / ٥٩٤ .

الدليل الرابع :

قوله ﷺ : (طلقة الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان) [(١)].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على أن أصل ما تنقضي به عدة الأمة هو الحيض ، ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة فيما يقع به الانقضاء ، إذ الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة ، لا في تغيير أصل العدة [(٢)].

الدليل الخامس :

أن العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم ، والعلم ببراءة الرحم تحصل بالحيض لا بالطهر ؛ فكان الاعتداد حينئذ بالحيض [(٣)].

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[(٤)] .

وجه الدلالة : أن هذه الآية تدل على أن المراد بالقروء الأطهار ؛ لأن (ثلاثة) المذكورة في الآية عدد مؤنث ، ولو كانت (قروء) تعني حيضات لكان العدد والمعدود على خلاف القاعدة في الأعداد ؛ حيث إن الأعداد من ثلاثة إلى عشرة تخالف المعدود في التذكير والتأنيث ، أما لو كانت القروء تعني الأطهار فإن العدد والمعدود حينئذ يكونان على وفق القاعدة ؛ لأن الأطهار معدود مذكر [(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، ص ٦٧١ – ٦٧٢ ، كتاب الطلاق ،باب طلاق الأمة وعدتها ، حديث (٢٠٧٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٣٦٩ ، كتاب الرجعة ، باب عدد طلاق العبد ، حديث (١٥٥٦٣) ، والحديث ضعيف ، ينظر : البدر المنير ، لابن الملقن ٨ / ٩٩ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٣ / ١٩٤ ، المغني ، لابن قدامة ١١ / ٢٠١ .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني ٣ / ١٩٤ .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٣ / ١٩٤ ، الذخيرة ، للقرافي ١ / ٧٥ ، المجموع ، للنووي ١٩ / ٤٠٥ .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأنه لا يشترط لتطبيق قاعدة الأعداد النظر في معنى اللفظ من حيث تذكير المعنى وتأنيثه ، بل النظر إنما يكون في ذات اللفظ ، ولفظ (قروء) المعدود هنا مخالف للعدد (ثلاثة) المؤنث .

الدليل الثاني :

قوله ﷺ : (مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) [(١)].

وجه الدلالة : أنه ﷺ قال : (ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) أي : فيها ، ومعلوم أن الله لم يأمر بالطلاق في الحيض ، بل حرمه [(٢)].

ونوقش :

بأن الضمير في قوله ﷺ : (فتلك) يعود إلى الحيضة .

وأجيب عن ذلك :

بأن هذا غلط ؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به ، بل محرم ، وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة ، وهي حالة الطهر [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ٤١ ، كتاب الطلاق ، الباب الأول ، حديث (٥٢٥١) .

(٢) ينظر : المنهاج ، للنووي ١٠ / ٦٢ .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

الدليل الثالث :

قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (هل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء : الأطهار) [1] .

وجه الدلالة : أن هذا الأثر صريح في الدلالة على أن القرء هو الطهر ، لا الحيض [2].

ويمكن أن يناقش :

بأن هذا رأي لعائشة رضي الله عنها ، وقول الصحابي غير حجة .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر – والله أعلم – رجحان القول بأن المراد بالقرء الحيض ؛ لقوة الدليلين الأولين والأخير لأصحاب هذا القول .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في عدة الحرة المطلقة إن كانت من ذوات الحيض .

فمن قال: إن المراد بالقرء في قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3] ؛ قال : إن عدة الحرة المطلقة ثلاثاً هي ثلاثة أطهار .

ومن قال : إن المراد بالقرء في هذه الآية الحيض ؛ قال : إن عدتها ثلاث حيضات .

ثم إن الذين ذهبوا إلى أن عدتها بالطهر لا بالحيض قد استدلوا على ذلك بأدلة منها : قوله ﷺ : (مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) [4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٥٧٦ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، حديث (٥٤) ، وصححه الألباني ، ينظر : آداب الزفاف ، للألباني ، ص ١٩١ .

(٢) ينظر : الأم ، للشافعي ٦ / ٥٣٠ .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ٤١ ، كتاب الطلاق ، الباب الأول ، حديث (٥٢٥١) .

ووجه الدلالة عندهم : أن الضمير في قوله ﷺ : (فتلك) يعود إلى الطهر .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن الضمير يعود إلى الحيضة ، لا إلى الطهر .

وأجيب عن ذلك :

بأن الضمير يعود إلى الطهر ، ويرجح هذا الاحتمال سياق الحديث ؛ حيث إن النبي ﷺ قال في هذا الحديث : (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) ، ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاق النساء في الحيض ، بل الطلاق في الحيض محرم [1].

وعلى هذا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في مرجع الضمير في هذا الحديث ، وكان لا اختلافهم أثر في صحة الاستدلال به على أن القرء هو الطهر ؛ حيث إن القائلين بأن الضمير يعود إلى الحيضة يرون عدم صحة الاستدلال به .

* * * * *

(١) ينظر : صفحة ١٦٣ من هذا البحث .

المبحث الثالث

أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الجنايات

المطلب الأول : المــُكَفَّر عنه بالعفو عن القصاص :

صورة المسألة :

العفو عن القصاص يُعَدُّ كفارةً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [1] ، لكن هل يعتبر كفارةً للمجروح ، أو للجارح ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المكفَّر عنه بالعفو عن القصاص هو المجروح ، وبه قال بعض الحنفية ، وهو قول جابر [2] رضي الله عنه ، والحسن البصري [3]والشعبي [4]رحمهما الله [5].

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٥) .

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري ، يكنى : أبا عبد الله ، شهد كثيراً من الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من المكثرين في الحديث ، الحافظين للسنن ، توفي رضي الله عنه سنة أربع وسبعين من الهجرة ، ينظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ١ / ٤٩٢ – ٤٩٣ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، من كبار التابعين ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، وكان متقناً لعلوم كثيرة ، منها : الفقه ، والحديث ، وعلوم القرآن ، واللغة ، والتفسير ، واشتهر بالزهد ، توفي رحمه الله سنة عشر ومائة . ينظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٤ / ٥٦٣ – ٥٨٧ .

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ، الإمام العلامة ، التابعي الجليل ، روى عن كثير من الصحابة ، منهم : أبو هريرة وعائشة وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم ، وكان رحمه الله علامة في الفقه والحديث ، توفي سنة أربع ومائة . ينظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٤ / ٢٩٤ . ٣١٨ .

(٥) ينظر : لسان الحكام ١/ ٣٩٤ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ١٢/ ٦ – ٧ ، الدر المنثور ، للسيوطي ٥/ ٣٣٥ .

القول الثاني : أن المكفَّر عنه بالعفو عن القصاص هو الجارح ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد [١]رحمه الله [٢].

القول الثالث : أن المكفَّر عنه بالعفو عن القصاص هو الجارح والمجروح ، وهو قول سفيان بن عيينة [٣]رحمه الله [٤].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : **استدل أصحاب القول الأول بما يأتي** :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى : (له) ، يعود إلى المجروح [٦].

الدليل الثاني :

قوله ﷺ : (من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق) [٧].

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله ﷺ : (له) يعود إلى المجروح المتصدق بعفوه عن القصاص [٨].

---

(١) تقدمت ترجمته ، ص ١٣٦ .

(٢) ينظر : ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ١٢ / ٧ ، الدر المنثور ، للسيوطي ٥ / ٣٣٧ .

(٣) هو سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون ، أبو محمد ، الهلالي الكوفي ثم المكي ، الإمام الكبير ، شيخ الإسلام ، التابعي الجليل ، كان من حفاظ الحديث وعلمائه ، كما أنه عالم بالتفسير ، توفي رحمه الله سنة ثمان وتسعين ومائة من الهجرة ، ينظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٨ / ٤٥٤ – ٤٧٠ .

(٤) ينظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٨ / ١٧٩ .

(٥) سورة المائدة : آية (٤٥) .

(٦) ينظر : لسان الحكام ، لابن الشحنة ١ / ٣٩٤ .

(٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢ / ٢٨٤ ، حديث (٦٨٦٩) ، وقال الهيثمي رحمه الله : ((رجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان ، وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف)) . ينظر : مجمع الزوائد ، للهيثمي ٦ / ٤٧٤ .

(٨) ينظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٨ / ١٧٩ ، الدر المنثور ، للسيوطي ٥ / ٣٣٦ .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى :﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [1].

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى : (له) يعود إلى الجارح المعفو عنه [2].

الدليل الثاني :

أن العفو عن الجاني يقوم مقام أخذ الحق منه بالقصاص ، والقصاص كفارة له [3]؛ لقوله ﷺ : (من أتى حداً فأقيم عليه فهو كفارته) [4].

ثالثاً : استدل صاحب القول الثالث بقوله تعالى :﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [5].

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى : (له) يحتمل أن يعود إلى الجارح ويحتمل أن يعود إلى المجروح ، ولا مانع من عوده إليهما .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن الضمير في قوله تعالى : (له) مفرد ، والجارح والمجروح اثنان ، فلو كان الضمير يعود إليهما لورد الضمير مثنى لا مفرد ، فيكون التقدير : (فهو كفارة لهما) .

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٥) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ١٢ / ٦ – ٧ .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، ص ٧٠٩ ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، حديث (١٧٠٩) .

(٥) سورة المائدة : آية (٤٥) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن المكفَّر عنه بالعفو عن القصاص هو العافي ، سواء كان هذا العافي هو المجروح أو وليه ؛ لكون العافي أقرب مذكور إلى الضمير في قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [1] ، فيعود الضمير إليه .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

تقدم معنا في هذه المسألة أن للعلماء – رحمهم الله – ثلاثة أقوال في المُكفَّر عنه بالعفو عن القصاص ، ولقد كان للاختلاف في مرجع الضمير أثر في هذا الخلاف ؛ حيث يظهر جلياً أن السبب في تعدد آراء العلماء في هذه المسألة هو الاختلاف في مرجع الضمير في قوله تعالى :﴿ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [2] .

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٥) .

(٢) الآية السابقة .

المطلب الثاني : من لا تُقبَل شهادتهم بسبب القذف :

صورة المسألة :

رتَّب الله تعالى في كتابه على القذف عند عدم البينة من القاذف ثلاث عقوبات هي : الحد ، وعدم قبول الشهادة ، ووصف القاذف بالفسق ، لكنْ عدم قبول الشهادة هل هو بمجرد القذف ، بمعنى : أن من قذف لا تُقبل شهادته ولو لم يُحَدّ ، أو هو بعد القذف وإقامة الحد على القاذف ، بمعنى : أن من قذف ولم يُحدّ تقبل شهادته ، ومن قذف وأقيم عليه الحد لا تقبل شهادته ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من لا تقبل شهادتهم هم القاذفون المحدودون ، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية [(١)].

القول الثاني : أن من لا تُقبل شهادتهم هم القاذفون ولو قبل إقامة الحد عليهم ، وهو قول بعض المالكية ومذهبُ الشافعية والحنابلة [(٢)].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا ﴾ [(٣)] .

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى : (لهم) يعود إلى القاذفين المحدودين [(٤)].

---

(١) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٧ / ١٣٣ – ١٣٤ ، الذخيرة ، للقرافي ١٢ / ١١٧ ، البيان والتحصيل ، لابن رشد ١٦ / ٣٤٨ .

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ، لابن رشد ١٦ / ٣٤٨ ، الذخيرة ، للقرافي ١٢ / ١١٧ ، الأم ، للشافعي ٧ / ٥١٧ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ٢٤/١٧ ، كشاف القناع ٣٦٧/٥ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ٣٩٠/٢٩ – ٣٩١ .

(٣) سورة النور : آية (٤) .

(٤) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٧ / ١٣٣ – ١٣٤ .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا ﴾ [1] .

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى : (لهم) يعود إلى القاذفين لا إلى المحدودين [2]، ومما يدل على ذلك أن الله تعالى رتّب على القذف ثلاثة أحكام : الجلد ، والفسق ، ورد الشهادة ، فلما تعلق الجلد بالقذف وجب أن يكون ما ضُمّ إليه وقُرِنَ به متعلقاً بالقذف كذلك [3].

ونوقش ذلك :

بأن الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف بعد الحد لا عن قبولها قبل الحد بقوله : (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ، إذ من حقه أن يُعذِر إليه ليأتي بما يصدق قوله [4].

الدليل الثاني :

أنه لما فَسَقَ السارق بالسرقة دون القطع ، والزاني بالزنا دون الحد ؛ وجب أن يفسق القاذف بالقذف قبل الحد قياساً عليهما [5].

---

(١) سورة النور : آية (٤) .

(٢) ينظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ٧ / ١٣٤ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ١٧ / ٢٥ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ٢٩ / ٣٩٣ .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد ١٠ / ٢٠٩ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ١٧ / ٢٥ .

الدليل الثالث :

أن القاذف قبل الحد شر منه بعده ؛ لأن الحد كفارة له ، فكيف تُقبل شهادته في شر حاليه ؟! [١]

الدليل الرابع :

أن الحد تكفير للقاذف وتطهير له ، فلم يجز أن يكون تكفير ذنبه موجباً لتغليظ حكمه [٢].

الدليل الخامس :

أن فسق القاذف ورد شهادته إنما يتعلق بفعله لا بفعل غيره ، والقذف من فعله والجلد من فعل غيره [٣].

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر- والله أعلم - رجحان القول الثاني ؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

من خلال النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يتضح أن للاختلاف في مرجع الضمير أثر في اختلاف الفقهاء في الذين لا تُقبل شهادتهم بسبب القذف ؛ حيث يظهر أن الاختلاف في مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾ [٤] هو الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في الذين لا تُقبل شهادتهم .

---

(١) ينظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد ١٦ / ٣٤٨ ، الذخيرة ، للقرافي ١٢ / ١١٧ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ١٧ / ٢٥ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ٢٩ / ٣٩٣ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ١٧ / ٢٥ .

(٤) سورة النور : آية (٤) .

المطلب الثالث : القصاص في الحرم :

صورة المسألة :

شخص قتل شخصاً آخر ، هل يجوز أن يُقتَص منه داخل حدود الحرم أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يُقتَص من فيه ، وإن جنى في الحرم اقتُص منه فيه ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة [(١)].

القول الثاني : أنه يجوز القصاص في الحرم مطلقاً سواء أكانت جناية القاتل في الحرم أو في غيره ثم لجأ إليه وهو مذهب المالكية والشافعية [(٢)].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يقتص في الحرم من الجاني إن جنى في غير الحرم ثم لجأ إليه بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى :﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[(٣)].

وجه الدلالة : أن هذه الآية توجب أن يكون الشخص الداخل للحرم آمناً ، وليس قتله فيه أمناً [(٤)].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٧ / ١١٤ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٢٥ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٥ / ٧٣ – ٧٤ .

(٢) ينظر : التاج والإكليل ، للمواق ٨/ ٣٢٦ ، الكافي ، لابن عبد البر ٢/ ١١٠٢ ، منح الجليل ، لعليش ٩/ ٧٦ ، الحاوي الكبير ، للماوردي ١٢ / ٢٢٠ .

(٣) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ١٢ / ٢٢٠ .

ونوقش بوجوه ، منها ما يأتي :

الوجه الأول : أن هذه الآية محمولة على من كان قبل الإسلام .

الوجه الثاني : أن هذه الآية محمولة على أن من دخل البيت الحرام كان آمناً من النار .

الوجه الثالث : أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [1].

الوجه الرابع : أن الضمير في قوله تعالى : (دخله) من هذه الآية راجع إلى الكعبة البيت الحرام ، لا إلى الحرم ، وقد اتُّفِق على أنه لا يقاد في الكعبة ولا في المسجد الحرام ؛ لأن المسجد ينزه عن مثل هذا [2].

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾[3].

وجه الدلالة :أن هذه الآية توجب أن يكون الشخص الداخل للحرم آمناً ، وليس قتله فيه أمناً [4].

ونوقش :

بأن مقتضى الأمن أن لا تؤخر في الحرم الحقوق ، ويُعجل استيفاؤها لأهلها ، وإذا أُخِّرت صارت مضاعة ، فيخرج الحرم عن أن يكون آمناً .

---

(١) سورة التوبة : (٥) .

(٢) ينظر : منح الجليل ، لعليش ٩ / ٧٧ .

(٣) سورة العنكبوت : آية (٦٧) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ١٢ / ٢٢٠ .

الدليل الثالث :

قوله ﷺ : (أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، والقاتل في الحرم ، والقاتل في الجاهلية) [(١)].

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ : (القاتل في الحرم) يعني : قوداً وقصاصاً ؛ لأن ابتداء القتل داخل في قوله ﷺ : (القاتل غير قاتله) [(٢)].

ونوقش :

بأن قوله ﷺ : (القاتل في الحرم) محمول على ابتداء القتل ظلماً بغير حق ؛ لأمرين :

أ – أن لقتل القصاص أسماء تخصه .

ب – أنه ﷺ جعل القاتل في الحرم من أعتى ، وليس المقتص من أعتى الناس ؛ لأنه مستوف لحقه ، ومستوفي الحق لا يكون عاتياً ، إنما العاتي المبتدئ بالقتل ، ولئن كان داخلاً في قوله ﷺ : (من قتل غير قاتله) ، فإن إعادة ذكر قتله في الحرم ؛ تغليظاً وتأكيداً ، كما قال تعالى :﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [(٣)] ، [(٤)] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦ / ٢٩٨ – ٢٩٩ ، مسند المدنيين ، حديث (١٦٣٧٦) ، وابن حبان في صحيحه ١٣ / ٣٤٠ – ٣٤١ ، كتاب الجنايات ، باب القصاص ، حديث (٥٩٩٦) ، وصححه الهيثمي ، ينظر : مجمع الزوائد ، للهيثمي ٧ / ٣٦٣ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ١٢ / ٢٢٠ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ١٢ / ٢٢١ – ٢٢٢ .

الدليل الرابع :

قوله ﷺ : (إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً) [١].

وجه الدلالة : أن عموم النهي عن سفك الدم في حرم مكة يشمل القصاص [٢].

ويمكن أن يناقش :

بأن النهي إنما هو عن سفك الدم بغير حق .

الدليل الخامس :

أن حرمة الحرم منتشرة عن حرمة الكعبة ، فلما لم يجز القصاص في الكعبة لم يجز فيما انتشرت حرمتها إليه من جميع الحرم [٣].

ونوقش :

بأن قياس القصاص في الحرم على القصاص في الكعبة لا يصح ؛ لوجود الفرق بينهما ؛ لأنه يقتص من القاتل في الحرم إذا قتل فيه ؛ فجاز أن يقتص منه إذا لجأ إليه ، و لا يقتص منه في الكعبة إذا قتل فيها ؛ فلم يقتص منه فيها إذا لجأ إليها [٤].

الدليل السادس :

أن حرمة الآدميين أغلظ من حرمة الصيد ، فلما حرم قتل الصيد إذا لجأ إلى الحرم ؛ كان قتل الآدمي أشد تحريماً [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٤ ، كتاب جزاء الصيد ، باب لايعضد شجر الحرم ، حديث (١٨٣٢) .

(٢) ينظر : المغني ، لابن قدامة ١٢ / ٤١١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ١٢ / ٢٢١ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ١٢ / ٢٢٢ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١٢ / ٢٢١ .

ونوقش :

بأن ما ذُكِر فاسد بالإحرام ؛ لأنه يمنع من قتل الصيد ، ولا يمنع القصاص ، مع تغليظ حرمة الآدمي على الصيد كذلك حال الإحرام [١].

واستدل أصحاب القول الأول على أن الجاني يُقتَل في الحرم إذا قتل فيه بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾[٢] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أباح قتال المشركين عند المسجد الحرام إذا قاتلوا فيه ، فكذلك يُباح القصاص في الحرم من الجاني إذا قتل فيه [٣].

الدليل الثاني :

أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن المعاصي ؛ حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولو لم يُشرَع الحد فيه لتعطلت الحدود في حقهم ، وفاتت المصالح التي لا بد منها [٤].

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[٥].

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ١٢ / ٢٢٢ .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩١) .

(٣) ينظر : كشاف القناع ، للبهوتي ٥ / ٧٤ .

(٤) ينظر : المرجع السابق .

(٥) سورة البقرة : آية (١٧٨) .

وجه الدلالة : أن عموم هذه الآية يدل على وجوب القصاص في كل مكان ، ولم يُخص هذا العموم بمكان دون غيره [١].

ونوقش :

بأن هذا العموم يُستثنى منه الحرم ؛ لما سبق من الأدلة التي تدل على عدم جواز القتل فيه [٢].

الدليل الثاني :

قوله تعالى :﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [٣].

وجه الدلالة : أن قوله تعالى : (حيث وجدتموهم) يدل على العموم في المكان ، فيشمل الحرم وغيره [٤].

الدليل الثالث:

قوله تعالى :﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [٥].

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى : (فيه) يعود إلى الحرم [٦]، وقوله تعالى : (نذقه من عذاب أليم) عام في العقوبة الدنيوية والأخروية .

---

(١) ينظر : المغني ، لابن قدامة ١٢ / ٤١٠ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١٢ / ٤١٢ .

(٣) سورة التوبة : آية (٥) .

(٤) ينظر : منح الجليل ، لعليش ٩ / ٧٧ .

(٥) سورة الحج : آية (٢٥) .

(٦) ينظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٨ / ٢٥٦ .

ويمكن أن يناقش :

بأن الضمير هنا عائد إلى المسجد الحرام ، لا إلى الحرم كله [1]، والعذاب الأليم هو العقوبة الأخروية ؛ إذ القصاص ليس بعذاب ، بل هو كفارة وتطهير .

الدليل الرابع :

قوله ﷺ : (إن الحرم لا يعيذ عاصياً و لافارّاً بدم و لا خربة) [2].

وجه الدلالة : أن الجاني إذا فر إلى الحرم اقتص منه فيه ؛ لدلالة هذا الحديث على أن الحرم لا يعيذه [3].

الدليل الخامس :

ما روي : (أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه) [4].

ونوقش :

بأن هذا خاص بالنبي ﷺ ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم) [5].

---

(١) ينظر : الاستذكار ، لابن عبدالبر ٨ / ٢٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٤ ، كتاب الحج ، باب لايعضد شجر الحرم ، حديث (١٨٣٢) .

(٣) ينظر : المغني ، لابن قدامة ١٢ / ٤١٠ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٧ ، كتاب الحج ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ،حديث (١٨٤٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٤ ، كتاب جزاء الصيد ، باب لايعضد شجر الحرم ، حديث (١٨٣٢) .

الدليل السادس :

قوله ﷺ : (المدينة حرم ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدل ولا صرف) [١] ، [٢].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل بمنطوقه على تحريم إيواء المحدث في حرم المدينة ، والقاتل محدث ، ويدل بمفهومه على جواز القصاص منه .

ويمكن أن يناقش :

بأنه لا يلزم من تحريم إيوائه جواز القصاص منه في الحرم ، بل يُخرج إلى الحل ، فيُقتص منه فيه .

الدليل السابع :

أن القاتل حيوان أبيح دمه لعصيانه ، فأشبه الكلب العقور ، والكلب العقور يجوز قتله في الحرم فكذلك القاتل [٣].

ونوقش :

بأن هذا القياس غير صحيح ؛ فإن الكلب العقور طبعه الأذى ، فلم يحرمه الحرم ؛ ليُدفَع أذاه عن أهل الحرم ، وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة ، وحرمته عظيمة ، وإنما أبيح لعارض فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ؛ فإن الحرم يعصمها [٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، ص ٥٣٩ ،كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، حديث (١٣٧١) .

(٢) ينظر : منح الجليل ، لعليش ٩ / ٧٧ .

(٣) ينظر : المغني ، لابن قدامة ١٢ / ٤١٠ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ١٢ / ٤١٢ .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني ؛ لقوة أدلة أصحابه وورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الأول .

أثر الاختلاف في مرجع الضمير :

من خلال النظر في الأدلة السابقة يتضح أن للاختلاف في مرجع الضمير أثر في الخلاف الفقهي في حكم القصاص في الحرم ؛ حيث إن القائلين بأن من قتل في غير الحرم ثم لجأ إليه أنه لا يقتص منه فيه ، قد استدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[1] ، من حيث إن الضمير في قوله تعالى : (دخله) عائد إلى الحرم ، بينما يرى القائلون بجواز القصاص في الحرم أن الضمير هنا لا يعود إلى الحرم ، بل إلى المسجد الحرام ، وبالتالي لا تكون فيه عندهم دلالة على عدم جواز القصاص في الحرم .

و في المقابل نجد – أيضاً – أن القائلين بجواز القصاص في الحرم قد استدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[2] ، من حيث إن الضمير في قوله تعالى : (فيه) عائد إلى الحرم ، بينما يحتمل أن يعود هذا الضمير إلى المسجد الحرام ، لا إلى الحرم كله ، وبالتالي لا تكون فيه دلالة – على هذا الاحتمال – على جواز القصاص في الحرم .

---

(١) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٢) سورة الحج : آية (٢٥) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تُنال المكرمات ، أحمدك ربي على كريم آلائك ، وأثني عليك الخير كله ، وأشكرك على ما ممنت به علي من تيسير قادني لإتمام هذا البحث الذي أرجو أن تجعله في ميزان الأعمال الصالحات ، وتمحو به كثير الزلات .

ويجدر بي في هذا المقام أن ألخص أهم ما توصلت إليه في بحثي من نتائج وثمرات ، وأُتبعُ ذلك بذكر أهم التوصيات .

أولاً : أهم نتائج البحث :

- للّغة العربية أهمية بالغة في فهم نصوص الشريعة ، وإدراكِ أسرارها ومعانيها .

- اختلاف الفقهاء لم يكن اعتباطاً أو ناشئاً عن هوى وتشهي ، بل هو ناتج عن أسباب يُعذَر بها المخطئ ، ويُمدَح بها المصيب .

- من أسباب اختلاف الفقهاء ، أسبابٌ كثيرة تعود إلى اللسان العربي .

- الضمائر يعتريها في كثير من الأحيان إبهام وغموض يحتاج إلى كشف وإزالة .

- لمراعاة السياق ، والمرجحات ، وأسباب نزول الآيات وورودِ الأحاديث ، أهمية كبيرة في تحديد مرجع الضمير .

- اختلف الفقهاء في كثير من الأحكام الشرعية بسبب الاختلاف في مرجع الضمير الوارد في نصوص الشريعة .

- الاختلاف في مرجع الضمير يؤثر في الخلاف الفقهي من حيث كونه سبباً من أسباب الخلاف ، أو من حيث صحة الاستدلال بالنص الشرعي الوارد فيه الضمير على محل النزاع .

- من أهم النصوص الشرعية التي اختلف الفقهاء في مرجع الضمير فيها ، وكان لاختلافهم في ذلك أثر في الخلاف الفقهي ، ما يلي :

أ - الضمير في (فيه) من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء) [1] يحتمل أن يعود إلى أثر الماء ، ويحتمل أن يعود إلى أثر الجنابة ، وعلى الاحتمال الأخير يصح أن يُستدل بهذا الحديث على طهارة المني .

ب- الضمير في (إنه) من قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [2] ، يحتمل أن يعود إلى لحم الخنزير أو إلى الخنزير كله ، وعلى الاحتمال الأخير يصح أن يستدل بهذه الآية على نجاسة الخنزير ، بينما على الاحتمال الأول لا يكون في الآية دلالة على ذلك .

ج - الضمير في (يمسه) من قوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [3] ، يحتمل أن يعود إلى القرآن الكريم أو إلى الكتاب المكنون ، وعلى الاحتمال الأول يصح أن يُستدل بهذه الآية على عدم جواز مس المصحف من غير وضوء ، بينما على الاحتمال الأخير لا يكون في الآية دلالة على ذلك .

د - الضمير في (خاتَمه) من قول أنس بن مالك رضي الله عنه : (إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله خاتمه فطرح الناس خواتيمهم) [4]، يحتمل أن

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٦٩ .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٤٥) .

(٣) سورة الواقعة : آية (٧٩) .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٨٥ .

يعود إلى خاتم الفضة أو إلى خاتم الذهب ، وعلى الاحتمال الأول يثور إشكال في إباحة لبس خاتم الفضة للرجل .

هـ – الضمير في (فقرائهم) من قوله ﷺ : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) [1] ، يحتمل أن يعود إلى المسلمين ، أو إلى أهل اليمن ، وعلى الاحتمال الأول يجوز الاستدلال بالحديث على جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر ، بينما على الاحتمال الثاني يدل الحديث على عدم جواز نقلها من بلد المال .

و – الضمير في (يحكم به) من قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [2] ، يحتمل أن يعود إلى المثل صورة ومعنى ، أو المثل معنى وهو القيمة ، وعلى الاحتمال الأخير يصح أن يُستدل بهذه الآية على جواز دفع من صاد في الحرم قيمة الصيد المقتول جزاءً ، بينما على الاحتمال الأول تدل الآية على إيجاب مثل الصيد صورةً ومعنى .

ز – الضمير في (وليه) من قوله تعالى ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [3] ، يحتمل أن يعود إلى الحق ؛ فيكون التقدير : ولي الحق ، أو إلى الذي عليه الحق ؛ فيكون التقدير : ولي الذي عليه الحق ، وعلى الاحتمال الأخير يصح أن يُستدل بهذه الآية على جواز إملاء صاحب الدين لكاتب العدل عند كتابة وثيقة الدَّين ، وعجز الذي عليه الدّين عن الإملاء ، بينما على الاحتمال الأول لا يكون في الآية دلالة على ذلك .

ك – الضمير في قوله ﷺ : (هو حرام) حين سئل : (أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: لا ، هو حرام) [4]، يحتمل أن يعود

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٨٨ .

(٢) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ١٠٦ .

إلى بيع الشحم أو إلى الانتفاع المذكور في الحديث ، وعلى الاحتمال الأخير يصح أن يُستدل بهذا الحديث على عدم جواز الانتفاع بشحوم الميتة مطلقاً ، بينما على الاحتمال الأول لا يكون في الحديث دلالة على ذلك .

ل – الضمير في (لا تقربوه) من قوله ﷺ : (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه) [1]، يحتمل أن يعود إلى الأكل فقط ، أو إلى سائر الانتفاع ، وعلى الاحتمال الأخير يصح أن يُستدل بهذا الحديث على عدم جواز الانتفاع مطلقاً بالسمن إذا وقعت فيه فأرة ، بينما على الاحتمال الأول لا يكون في الحديث دلالة على ذلك .

م – الضمير في (جداره) من قوله ﷺ : (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره) [2]، يحتمل أن يعود إلى الجار المانع من وضع الخشبة أو إلى الجار الممنوع منه ، وعلى الاحتمال الأول يصح أن يُستدل بهذا الحديث على جواز وضع الجار خشبة على جدار جاره ، بينما على الاحتمال الأخير لا يكون في الحديث دلالة على ذلك .

ح – الضمير في قوله ﷺ : (والبكر تُستأذن ، وإذنها صماتها) [3]، يحتمل أن يعود إلى كل بكر ، أو إلى البكر البالغة ، وعلى الاحتمال الأول يصح أن يُستدل به على عدم اشتراط البلوغ في البكر عند استئذانها في النكاح ، بينما على الاحتمال الأخير لا يكون في الحديث دلالة على ذلك .

ط–الضمير في (أرضعن) من قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [4]، يحتمل أن يعود إلى المطلقات ، أو إلى الأمهات عموماً سواء كن مطلقات أم زوجات ، وعلى

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ١١١ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ١١٧ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ١٢٧ .

(٤) سورة الطلاق : آية (٦)

الاحتمال الأخير يصح أن يُستدل بهذه الآية على جواز أخذ الزوجة أجرة على إرضاعها لولدها ، بينما على الاحتمال الأول لا يكون في الآية دلالة على ذلك .

ي – الضمير في (بهن) من قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [1]، يحتمل أن يعود إلى الربائب والأمهات ، ويحتمل أن يعود إلى الربائب خاصة ، وعلى الاحتمال الأول يصح أن يُستدل بهذه الآية على اشتراط الدخول بالزوجة لتحريم أمها على الزوج ، بينما على الاحتمال الأخير لا يكون في الآية دلالة على ذلك .

س – الضمير في (بيده) من قوله تعالى :﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [2]، يحتمل أن يعود إلى الزوج أو إلى ولي الزوجة ، وعلى الاحتمال الأول يصح أن يُستدل بهذه الآية على أن الذي يملك العفو عن نصف المهر المسمى للمطلقة قبل الدخول هو الزوج المطلِّق ، بينما على الاحتمال الأخير لا يصح أن يُستدل بهذه الآية على ذلك ، بل يُستدل بها على أن الذي يملك العفو المذكور هو ولي الزوجة .

ع – الضمير في (بينهما) من قوله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [3]، يحتمل أن يعود إلى الزوجين أو إلى الحكمين ، أو إلى الحكمين والزوجين معاً ، وعلى الاحتمال الأول يصح أن يستدل بهذه الآية على أن عمل الحكمين هو الجمع بين الزوجين ، لا التفريق بينهما ، بينما لا يكون في الآية على الاحتمالين الأخيرين دلالة على ذلك .

ف– الضمير في (ابعثوا) من قوله تعالى:﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [4] ، يحتمل أن يعود إلى الزوجين ، أو إلى الحكام ، وعلى الاحتمال الأخير يصح

---

(١) سورة النساء : آية (٢٣) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٧) .

(٣) سورة النساء : آية (٣٥) .

(٤) سورة النساء : آية (٣٥) .

أن يُستدل بهذه الآية على وجوب بعث القاضي لحكمين إلى الزوجين عند النشوز بينهما والخوف من الشقاق ، بينما لا يكون في الآية على الاحتمال الأول دلالة على ذلك .

ص – الضمير في (نسائهن) من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [1]، يحتمل أن يعود إلى النساء المسلمات ، أو إلى جنس النساء ليشمل الكافرات ، وعلى الاحتمال الأول يُستدل بهذه الآية على عدم جواز نظر الكافرة إلى المسلمة ، بينما على الاحتمال الأخير لايكون في الآية دلالة على ذلك .

ق – الضمير في (تلك) من قوله ﷺ : (مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) [2]، يحتمل أن يعود حالة الطهر ، ويحتمل أن يعود إلى الحيضة ، وعلى الاحتمال الأول يصح أن يستدل بهذا الحديث على أن العدة بالطهر لا بالحيض ، بينما على الاحتمال الأخير لايكون في الحديث دلالة على ذلك ، بل يدل على أن العدة بالحيض .

ر – الضمير في (له) من قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [3] ، يحتمل أن يعود إلى الجارح ، أو إلى المجروح ، وبالتالي اختلف الفقهاء في المكفَّر عنه بالعفو عن القصاص على قولين ، فقيل : إنه الجارح ، وقيل : إنه المجروح .

---

(١) سورة النور : آية (٣١) .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ١٦٣ .

(٣) سورة المائدة : آية (٤٥) .

ش – الضمير في (لهم) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾[1]، يحتمل أن يعود إلى القاذفين ، أو إلى المحدودين ، و على الاحتمال الأول يصح أن يُستدل بهذه الآية على عدم قبول شهادة القاذف بمجرد القذف ولو لم يُحَدّ ، بينما على الاحتمال الأخير لا يكون في الآية دلالة على ذلك ، بل تدل على أن الذي لا تُقبل شهادته هو القاذف المحدود .

ت – الضمير في (دخله) من قوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾[2] ، يحتمل أن يعود إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام ، وعلى الاحتمال الأول يصح أن يُستدل بهذه الآية على أنه لا يُقتَص في الحرم من القاتل إذا قتل في غير الحرم ثم لجأ إليه ، بينما على الاحتمال الأخير لا يكون في الآية دلالة على ذلك .

ثانياً : أهم التوصيات :

– على طلاب العلم الشرعي الاهتمام بتعلم اللغة العربية ، والإكثار من مدارستها في كل حين ؛ إذ هي من أهم الوسائل المعينة على صحة استنباط الحكم الشرعي من دليله الوارد في الكتاب أو السنة .

– توجد أسباب لغوية كثيرة كانت سبباً للاختلاف بين الفقهاء في الأحكام ، فحري بطلاب العلم المختصين بالفقه أن يقوموا بدراسة تطبيقاتها الفقهية دراسة مقارنة .

– قد لا يكون الضمير في نص شرعي ، بل في قول إمام من أئمة الفقه ، فيختلف أتباعه في تحديد مرجع هذا الضمير ، فينتج عن ذلك خلافٌ في المذهب ؛ لذا يجدر بطلاب العلم المختصين بالفقه جمع العديد من هذه من المسائل في هذا الشأن ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة .

* * * * *

(١) سورة النور : آية (٤) .

(٢) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

الفـهارس

وتشمـل :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً : فهرس الأعلام .

رابعاً : فهرس المراجع .

خامساً : فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة

سورة الفاتحة

٥ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ٤٦

سورة البقرة

٢٨٢ ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ ٥٧

٢٣٨ ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ ١٧٥

٢٨٢ ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ ..... ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٨٤

١٧٣ ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ١١٤

١٧٨ ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ٥٢

٢٣٣ ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ ١٢٩

٤١ ﴿ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ﴾ ٥٤

٢٣٧ ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ... ﴾ ..... ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٨٦

٢٣٣ ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ١٣٠

١٩١ ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ ١٧٧

٢٢٨ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ..... ٢٦ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤

٢٣٣ ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ..... ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٤

١٧٨ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ ١٧٧

سورة آل عمران

١٧٣ ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ ٣٢

٦٤ ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... ﴾ ٧٩

٩٧ ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ ..... ٣٣ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٨

١٠٢ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ١

سورة النساء

١٠ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ ٣٦

٢٣ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ ...١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٨٦

١٥٩ ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ ٥٨

١٥٧ ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ ٥٨

٣٥ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ... ﴾ .....
..... ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٨٦

١١ ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ ٤١

١٢٧ ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ... ﴾..... ٢٦

٩٢ ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ٣٥

١ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ... ﴾ ١

سورة المائدة

٥ ﴿ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ ٥٢

٤٨ ﴿ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ ٥٠

١٤٥ ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ١٠٥

٤٥ ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ ..... ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٧

١٤٥ ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ ١٠٥

٦ ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ٢٨

٩٥ ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ ..... ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٨٤

سورة الأنعام

١٤٥ ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ ..... ٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ١٨٣

سورة التوبة

٦٠ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ ٨٨

٥ ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ ..... ١٧٤ ، ١٧٨

سورة هود

٤٢ ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ ﴾ ٥٢

سورة يوسف

٤٥ ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ ٥٩

٤٢ ﴿ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ ﴾ ٥٩

سورة النحل

١٠٠ ﴿ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ ٦١

١١٤ ﴿ وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ٧٢

سورة الكهف

٧٧ ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ ٢٩

سورة مريم

٤٤ ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَ ﴾ ٦١

سورة طه

٦٧ ﴿ فَأَوۡجَسَ فِي نَفۡسِهِۦ خِيفَةٗ مُّوسَىٰ ﴾ ٥٣

سورة الحج

١٥ ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ ٥٥

٢٥ ﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ ..... ١٧٨ ، ١٨١

سورة النور

٤١ ﴿ كُلٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴾ ٦١

٤ ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا ﴾ ..... ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٨

٣١ ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ ..... ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٨٧

سورة العنكبوت

٦٧ ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا ... ﴾ ١٧٤

سورة الآحزاب

٣٥ ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ ٤٢

٧٠ – ٧١ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ... ﴾..... ١

٢٨ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾ ٣٢

سورة يس

٦٠ ﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ ﴾ ٦١

سورة الواقعة

٧٧ – ٧٩ ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ ٧٦ ، ٨١ ، ١٨٣

٨٣ ﴿ فَلَوۡلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلۡحُلۡقُومَ ﴾ ٥٣

سورة الحديد

٧ ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ﴾ ٥٦

سورة المجادلة

٣ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ٣٥

سورة الطلاق

٦ ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ..... ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٨٥

٤ ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ ١٦١

سورة التكوير

١٧ ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ ٢٥

سورة الإنشقاق

٦ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴾ ٥٤

سورة البروج

٢١ ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴾ ٤١

* * * * *

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	رقم الصفحة
– ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة	٨٩
– أبهموا ما أبهم الله	١٣٩
– اتَّخَذَ خاتماً من ورق أو فضة	٨٤
– أدناك أدناك	٨٨
– إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه ، فإن لم يكن عنده جزاؤه قوِّم عليه جزاؤه دراهم	٩٥
– إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ..	١١١ ، ١٣٣ ، ١٨٥
– استنفع به للسراج و لا تأكله	١١٠
– أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله	١٧٥
– ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي	١١٠
– إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١٨٤
– إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس	١٧٦ ، ١٧٩
– إن الحرم لا يعيذ عاصياً ، ولا فاراً بدم ولا خربة	١٧٩

- إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ١

- إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ١١٦

- إنما يُغسل المني من خمس : من البول ، والغائط ، والخمر ، والدم ، والمني ٦٥

- إنها يتيمة ، ولا تُنكح إلا بإذنها ١٢٥

- أيعذب الناس في قبورهم ١٥٧

- أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى
مخلاف عشيرته ٩٠

- أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها ١٣٧

- البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستحي ، قال : إذنها صماتها ..... ١٢٧ ، ١٨٥

- بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء المشركين ، فانه
عن ذلك أشد النهي..... ١٥٦

- تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء الأطهار ١٦٤

- تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ١٢٣

- تُستَأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها ... ١٢٥

- توضأ ومسح بناصيته ٢٨

- جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه ٨٣

- جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ١٧٩

- حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم ٨٢
- الذي بيده عقدة النكاح الزوج ١٤٤
- رأى في يد رجل خاتماً أصفر ، فقال : مالي أجد منك رائحة الأصنام ٨٣
- رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً ..... ٨٥ ، ١٨٣
- سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه ... ١٠٩
- طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان ١٦٢
- فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على
فقرائهم ..... ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١٨٤
- في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ٣٦
- في حمار الوحش بدنة ٩٨
- في الضبع كبش ٩٨
- في الظبي شاة ٩٨
- في النعامة بدنة ٩٨
- كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أراه فيه بقعة
أو بقعاً ٧٠
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك
الثوب ٦٥

- كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من فضة ٨٣

- كتب إلى هرقل كتاباً فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ٧٩

- كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يخرج إلى الصلاة
وأثر الغسل فيه بقع الماء ٦٩

- كنت أفرك المني من ثوب رسول الله فركاً وهو يصلي فيه ٦٧

- لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ٧٨

- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ..... ١١١ ، ١٠٦

- لا تنتفعوا من الميتة بشيء ١٠٦

- لا ضرر ولا ضرار ١١٤

- لا نكاح إلا بولي ٣٠

- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ..... ١١٤ ، ١١٥

- لا يمس القرآن إلا طاهر ٧٨

- لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ..... ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٨٥

- لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه ٦٧

- لم أبعثك جابياً و لا آخذ جزية ، ولكنبعثتك لتأخذ من أغنيتء الناس فتردها على
فقرائهم ٩١

- مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الأجر كمثل أم موسى عليه والسلام ١٣٠

- المدينة حرم ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ١٨٠

-مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٧

- المستحاضة تدع صلاتها أيام أقرائها ١٦١

- من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ٣٧

- من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له ١٦٧

- المني كالمخاط ، فأمطه عنك ولو بأذخرة ٦٨

- والله ليمرن ولو على بطنك ١٢٠

- ولا تنكح البكر حتى تُستَأذن ..... ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦

* * * * *

فهرس الأعلام المـُتَرجم لهم

اسم العلم — رقم الصفحة

ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ..... ٢٠ ، ٧١

ابن جرير الطبري : محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير الطبري ..... ١٠٢ ، ١٠٤

ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٢١

ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١٤٠

ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري ٨٥

ابن عبد البر : يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن محمد النمري ١٤٧

أبو عبيدة : عامر بن عبدالله ابن الجراح القرشي الفهري ١٥٦

أبو عبيدة : عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي ٩٨

أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ٩٤

أنس بن مالك : أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ٨٥

تاج الدين السبكي : عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ١٤٦

جابر بن عبد الله : جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري ١٦٦

الحسن البصري : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار ١٦٦

حكيم بن حزام : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي ٧٨

السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ١٥١

سعيد بن جبير : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء ١٥١

سفيان بن عيينة : سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون الهلالي ١٦٧

السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي ٦٠

الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ..... ٥٩ ، ٦٢

الشعبي : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الهمداني الشعبي ١٦٦

الضحاك بن خليفة : الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأنصاري الأشهلي ..... ١٢٠ ، ١٢١

عبدالله بن الزبير : عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي ١٣٦

عمار بن ياسر : عمار بن ياسر بن عامر بن مالك المذحجي العنسي ٦٥

عمران بن حصين : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ١٣٦

الفخر الرازي : محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري ٢١

الكمال ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ١٤٧

مجاهد : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي ١٣٦

محمد الأمين الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي ..... ٥٨ ، ٦١

محمد بن الحسن : محمد بن حسن بن فرقد الشيباني ٩٤

محمد بن عثيمين : محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي ١٤٨

محمد بن مسلمة : محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي ١٢٠

معاذ بن جبل : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ..... ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢

نعيم بن مسعود : نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف الغطفاني الأشجعي ٣٢

النووي : يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي ..... ٧٥ ، ١٢٧

الواحدي : علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري ٦٢

* * * * *

فهرس المراجع

١- ابن عثيمين الإمام الزاهد ، للدكتور : ناصر بن مسفر الزهراني ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

٢- آداب الزفاف في السنة المطهرة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

٣- الإتقان في علوم القرآن ، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : مركز الدراسات القرآنية ، من منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين ابن دقيق العيد ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة السنة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٥- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

٦- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي ، تعليق : الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

٧- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨- الاختيار لتعليل المختار ، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ١٣٥٦ هـ .

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

١١- أسباب اختلاف الفقهاء ، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣١ هـ .

١٢- أسباب اختلاف الفقهاء ، لعلي الخفيف ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ .

١٣- أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، تحقيق : عصام الحميدان ، دار الإصلاح ، الدمام ، المملكة العربية السعودية .

١٤- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

١٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

١٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ، تحقيق : عادل مرشد ، دار الأعلام ، عمّان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

١٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ،تحقيق : علي عوض و عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

١٨- أسرار العربية ، لأبي البركات عبدالرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

١٩- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عادل عبدالموجود و علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

٢٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

٢١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، تحقيق : د . ناصر بن عبد الكريم العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

٢٢- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : الدكتور رفعت فوزي ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٢٤- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد ابن عبدالله بن هشام الأنصاري المصري ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان .

٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : عبدالقادر العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .

٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

٢٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٢ هـ .

٢٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٣٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، دار الهجرة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .

٣١- البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

٣٢- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .

٣٣- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : الدكتور ضاحي عبدالباقي ، مطبعة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٤٢٢ هـ .

٣٤- التاج و الإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي أبي عبدالله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

٣٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣ هـ .

٣٦- التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية ، لمحمد محيي الدين عبدالحميد ، مكتبة السنة ، القاهرة ، مصر ، ١٤٠٩ هـ .

٣٧- تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

٣٨- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد القزقي ، دار عمار ، عمّان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٣٩- تفسير البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٤٠- **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن)** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

٤١- **تفسير القرآن العظيم** ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : سامي سلامة ، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ .

٤٢- **التلقين في الفقه المالكي** ، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، تحقيق : أبي أويس محمد التطواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .

٤٣- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار الراية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ .

٤٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

٤٥- **التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة** ، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي ، تحقيق : مرزوق الوهراني ، منشورات الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨ هـ .

٤٦- **التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم** ، لأبي محمد بن عبدالله البطليوسي ، تحقيق : الدكتور أحمد كحيل ، دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ .

٤٧- **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار – مسند عبدالله بن عباس –** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية ، القاهرة ، مصر .

٤٨- **تهذيب التهذيب** ، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦ هـ .

٤٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

٥٠- جامع الدروس العربية ، لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، الطبعة الثامنة والعشرون ، ١٤١٤ هـ .

٥١- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .

٥٢- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح ، للدكتور عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

٥٣- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، عمّان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .

٥٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي االدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر ، الجيزة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .

٥٥- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين ،دار الفكر ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية ،١٤١٢هـ .

٥٦- حاشية البجيرمي (البجيرمي على الخطيب) ، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الولى ، ١٤١٧ هـ .

٥٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٥٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ .

٥٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسين علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، تحقيق : يوسف البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ .

٦٠- حاشية العطار على جمع الجوامع ، لحسن بن محمد بن محمود العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٦٢- الحاوي للفتاوي - في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون - ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢ هـ .

٦٣- در الحكام في شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

٦٤- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ، تحقيق: الدكتور أحمد الخراط ، دار القلم ، دمشق ، سوريا .

٦٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : الدكتور عبدالله التركي ، هجر ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الولى ، ١٤٢٤ هـ .

٦٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق : الدكتور محمد أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ، مصر .

٦٧- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

٦٨- الرائد - معجم لغوي معاصر - ، لجبران مسعود ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٢ م .

٦٩- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٠- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، تحقيق : عادل عبدالموجود و علي معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ .

٧١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.

٧٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان.

٧٣- زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٧٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .

٧٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

٧٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

٧٧- سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٧٨- سنن أبي داوود ، لأبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

٧٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ .

٨٠- سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ، تحقيق : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

٨١- السنن الصغرى (المجتبى من السنن) ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

٨٢- السنن الكبرى ، لأبي بكر بن الحسين ابن علي البيهقي ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٢ هـ .

٨٣- السنن الكبرى ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، تحقيق : حسن عبدالمنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

٨٤- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣ هـ .

٨٥- شرح الرضي على الكافية ، لرضي الدين الأستراباذي ، تصحيح وتعليق : يوسف حسن عمر ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦ م .

٨٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٨٧- شرح صحيح البخاري ، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ .

٨٨- شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٨٩- الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، لبنان .

٩٠- الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز) ، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٩١- الشرح الكبير ، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي ، هجر ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٩٢- شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣ هـ .

٩٣- شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٩٤- شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٩٥- شرح المفصل في صنعة الإعراب - الموسوم بالتخمير - ، للقاسم بن الحسين الخوارزمي ، تحقيق : عبدالرحمن العثيمين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ م .

٩٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

٩٧- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

٩٨- شرح ميارة (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام) ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الفاسي ميارة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٩٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .

١٠٠- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان ، ١٣١١ هـ .

١٠١- صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

١٠٢- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، ١٤١٩ هـ .

١٠٣- ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٠٤- ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

١٠٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٠٦- الفتاوى الفقهية الكبرى ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

١٠٧- الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا و مطصفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١٠٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٠٩- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١١٠- في نحو اللغة وتراكيبها - منهج وتطبيق - ، للدكتور خليل أحمد عمايرة ، عالم المعرفة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

١١١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .

١١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

١١٣- الكفاف - كتاب يعيد صوغ قواعد اللغة العربية - ، ليوسف الصيداوي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

١١٤- كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢ هـ .

١١٥- الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق : الدكتور عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ .

١١٦- لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لأبي الوليد أحمد بن محمد لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ .

١١٧- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ .

١١٨- اللباب في علل البناء والإعراب ، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري ، تحقيق : غازي مختار طليمات ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ودار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

١١٩- اللغة العربية معناها ومبناها ، للدكتور تمام حسان ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٩٩٤ م .

١٢٠- المبدع شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي ، تحقيق: محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١٢١- المبسوط ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٢٢-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الملقب شيخي زاده ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : عبدالله الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ .

١٢٤- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

١٢٥- المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : الدكتور طه العلواني ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، سوريا .

١٢٦- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، مطبعة النهضة ، القاهرة ، مصر .

١٢٧- مختصر المزني في فروع الشافعية ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

١٢٨- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني ، مطبعة السعادة ،مصر ،١٣٢٣هـ.

١٢٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد القاري ، تحقيق : جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

١٣٠- المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٣١- مسند أبي يعلى الموصلي ، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

١٣٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٩٢٢ م .

١٣٤- المعجم الأوسط ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر ، ١٤١٥ هـ .

١٣٥- المعجم الصغير (الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني) ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني ،تحقيق: محمد شكور ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٣٦- المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ .

١٣٧- المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥ هـ .

١٣٨- معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الوعي ، القاهرة ، مصر ، ودار الوفاء ، القاهرة ، مصر .

١٣٩- المغني شرح مختصر الخرقي ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ .

١٤٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

١٤١- مفتاح العلوم ، لأبي يعقوب يوسف ابن أبي بكر محمد بن علي السكاكي ، تعليق : نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ .

١٤٢- مقدمة في أصول التفسير ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، تحقيق: الدكتور عدنان زرزور ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٠ م .

١٤٣- مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

١٤٤- منح الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩ هـ .

١٤٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ .

١٤٦- منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان ، لعبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤١٠ هـ .

١٤٧- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تحقيق : مشهور آل سلمان ، دار ابن عفان ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

١٤٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ هـ .

١٤٩- الموجز في قواعد اللغة العربية ، لسعيد الأفغاني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤ هـ.

١٥٠- موطأ الإمام مالك ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦ هـ .

١٥١- النحو الوافي ، لعباس حسن ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الخامسة عشرة .

١٥٢- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١٥٣- نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية ، للدكتور مصطفى حميدة ، مكتبة لبنان ناشرون ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .

١٥٣- نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي ، تعليق: محمد بخيت المطيعي ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ١٣٤٣ هـ .

١٥٤ – النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ .

١٥٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ .

١٥٦- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التنبكي ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ .

١٥٧- الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

١٥٨- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١٥٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

المقدمة ١

أهمية الموضوع ٢

أسباب اختيار الموضوع ٢

الدراسات السابقة ٣

منهج البحث ١٢

خطة البحث ١٥

شكر ١٨

التمهيد ١٩

المبحث الأول : علاقة اللغة العربية بالشريعة الإسلامية ٢٠

المبحث الثاني : الأسباب اللغوية للخلاف الفقهي ٢٣

المبحث الثالث : الضمير ٣٨

المطلب الأول : تعريف الضمير ٣٨

المطلب الثاني : أهمية الضمير ٤٢

المطلب الثالث : أنواع الضمير ٤٤

المبحث الرابع : مرجع الضمير ٥٠

المطلب الأول : تعريف مرجع الضمير ٥٠

المطلب الثاني : أنواع مرجع الضمير ٥٢

المطلب الثالث : أسباب الاختلاف في مرجع الضمير ٥٤

المطلب الرابع : الضوابط المتعلقة بمرجع الضمير ٥٦

المطلب الخامس : بعض الوسائل المعِينَة في تحديد مرجع الضمير ٥٩

الفصل الأول: أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الخلاف الفقهي في باب العبادات ٦٣

المبحث الأول : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الطهارة ٦٤

المطلب الأول : طهارة المني ٦٤

المطلب الثاني : نجاسة الخنزير ٧١

المطلب الثالث : مس المصحف من غير وضوء ٧٦

المطلب الرابع : لبس خاتم الفضة ٨٢

المبحث الثاني : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الزكاة و الحج ٨٧

المطلب الأول : نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره ٨٧

المطلب الثاني : الجزاء المحكوم به على من صاد في الحرم ٩٤

الفصل الثاني:أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الخلاف الفقهي في غير العبادات ١٠١

المبحث الأول : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في المعاملات ١٠٢

المطلب الأول : المراد بالولي المطالَب بالإملال عند عجز صاحب الحق ١٠٢

المطلب الثاني : حكم الانتفاع بشحم الميتة ١٠٥

المطلب الثالث : حكم الانتفاع في غير الأكل بالسمن السائل إذا وقعت فيه فأرة ١٠٩

المطلب الرابع : وضع الجار خشبة على جدار جاره ١١٤

المبحث الثاني : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في أحكام الأسرة ١٢٣

المطلب الأول : حكم اشتراط البلوغ في البكر عند استئذانها في النكاح ١٢٣

المطلب الثاني : أجرة الزوجة على إرضاع ولدها ١٢٨

المطلب الثالث : حكم اشتراط الدخول بالبنت لتحريم الأم ١٣٦

المطلب الرابع : من يملك العفو عن نصف المهر المسمى للمطلقة غير المدخول بها ١٤٢

المطلب الخامس : الموفَّق بينهما بإرادة الإصلاح عند النشوز ١٤٧

المطلب السادس : المطالَب ببعث الحكمين عند النشوز ١٥١

المطلب السابع : حدود نظر الكافرة للمسلمة ١٥٥

المطلب الثامن : تفسير القرء بالطهر ١٦٠

المبحث الثالث : أثر الاختلاف في مرجع الضمير في الجنايات ١٦٦

المطلب الأول : المكفَّر عنه بالعفو عن القصاص ١٦٦

المطلب الثاني : من لا تُقبل شهادتهم بسبب القذف ١٧٠

المطلب الثالث : القصاص في الحرم ١٧٣

الخاتمة ١٨٢

أهم النتائج ١٨٢

أهم التوصيات ١٨٨

الفهارس ١٨٩

فهرس الآيات القرآنية ١٩٠

فهرس الأحاديث ولآثار ١٩٧

فهرس الأعلام ٢٠٢

فهرس المراجع ٢٠٥

فهرس الموضوعات ٢٢١

* * * * *